جامعة آل البيت
كلية القانون

الآليات القانونية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية

(المسروقة إثناء فترة اجتياح القوات الأمريكية للعراق في 2003).

Legal mechanisms for recovering Iraqi cultural properties

(Stolen During the period of the invasion of Iraq by U.S. forces in 2003)

إعداد

سعد عزت خليل السعدي

الرقم الجامعي

(1320200033)

إشراف

الدكتور نصر محمد أبو عليم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

أيار /2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥﴾ الإسراء جزء من أية : ٨٥

صدق الله العظيم

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان**الآليات القانونية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية (المسروقة إثناء فترة اجتياح القوات الأمريكية للعراق في 2003)**. وأجيزت بتاريخ 19 / 2015/5

الدكتور/ نصر محمد أبو عليم	رئيسًا ومشرفًا	....
الدكتور/ محمد نواف الفواعرة	عضوًا	....
الدكتور/ فرحان نزال المساعيد	عضوًا	....
الدكتور/عمر صالح العكور	عضوًا خارجيًا	....

الإهداء

إلى بلاد الرافدين.......................... العراق العزيز

إلى أرض النشامى .... .الأردن الشقيق

إلى عاصمة السلام ....بغداد الحبيبة

إلى من جعلاني رجلًا .... أمي وأبي

إلى من ساندني في دربي .... أخوتي وأصدقائي

إلى أميرة حياتي وآملها ....زوجتي العزيزة

إلى أعز ما في الكون .... .ابنتيَّ سما وليان

أهدي ثمرة جهدي .

الباحث

سعد عزت السعدي

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد(صلى الله عليه وسلم)

وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين . . . . أما بعد ؛

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل وبالغ الامتنان والتقدير إلى أستاذي الدكتور نصر محمد أبو عليم، للتوجيهات القيمة والجهود المتميزة التي كانت خير عون لي للوصول بهذه الرسالة إلى ما هي عليه وأود أن أشكر أيضًا جامعة آل البيت العزيزة، وكافة الأساتذة المحترمين فيها، وبالأخص الكادر الأكاديمي في كلية القانون والمتمثل بعميد الكلية الدكتورة ميساء سعيد بيضون وأعضاء الهيئة التدريسية

كما وأسجل امتناني إلى لجنة المناقشةوهم الأساتذة الأفاضل الدكتور/ محمد نواف الفواعرة ، الدكتور/ فرحان نزال المساعيد ، الدكتور/ عمر صالح العكور لقبول قراءة الرسالة ومناقشتها .

كما أشكر كل من مد يد العون وساعدني في إنجاز هذه الرسالة . . . .

الباحث

سعد عزت السعدي

فهرس المحتويات

الآليات القانونية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية

(المسروقة أثناء فترة اجتياح القوات الأمريكية للعراق في 2003)

إعداد

سعد عزت السعدي

إشراف

الدكتور نصر محمد أبو عليم

الملخص

تناول الباحث في هذه الدراسة واحدًا من مواضيع القانون الدولي، ألا وهو "الآليات القانونية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية " (المسروقة أثناء فترة اجتياح القوات الأمريكية للعراق في 2003)"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان الطرق والوسائل التي من خلالها يتم حماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية، من خلال تسليط الضوء على أبرز الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وقد تمحورت مشكلة هذه الرسالة حول ماهية الآليات الوطنية والدولية التي يمكن عن طريقها إعادة الممتلكات الثقافية .

كما تناول الباحث كيفية توفير الحماية القانونيةِ في زمن النزاع المسلح للممتلكات الثقافية من خلال الصكوك الدولية ذات الشأن بهذا الموضوع .

وقد عالجت هذه الدراسة من خلال مقدمة وفصلين، تم من خلالها التعرف على مفهوم الممتلكات الثقافية وأنواعها، ومسؤولية دول الاحتلال في توفير الحماية ومنع الاتجار بالممتلكات الثقافية في العراق بشكل خاص، و أيضًا حق العراق في استرداد ممتلكاته الثقافية والآليات الوطنية والدولية الكفيلة بذلك .

وقد خلص الباحث إلى أهم التوصيات:

دعوة العراق إلى الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي من شأنها إلزام الدول بإعادة الآثار العراقية وكما يدعو الباحث إلى انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية كون أحد اختصاصاتها النظر في جرائم الحرب.

وإقامة الدعاوى القضائية مباشرة في الدول التي تمتلك آثارًا عراقية. والضغط على الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إعادة أرشيف الدولة العراقية.

المقدمة :

إن العراق دولة حديثة تشكلت بصورتها الحالية، بعد الحرب العالمية الأولى، وما كانت هذه الدولة إلا حلقته الأخيرة ضمن سلسلة طويلة من البنى السياسية التي أقيمت على ضفاف نهري دجلة والفرات والمناطق المحيطة بهما، فإلى جانب الصين ومصر والهند، "ويمتلك العراق أو (بلاد الرافدين)، أقدم تراث موجود في أي دولة من العالم، وتزخر مدنه ومناطقه الريفية على السواء بآثار العديد من الحضارات القديمة، وفي فترة لاحقة، أصبح العراق مقر الخلافة العباسية التي كانت تعد أوج الحضارة الإسلامية،كما كان جزءًا من الإمبراطورية العثمانية المترامية الإطراف" (1).

ولاشك أن تلك الحضارات قد تركت خلفها الكثير من المدن والمعالم والمقتنيات والنفائس التي أصبحت فيما بعد آثارًا قيّمة.

"ولا يخفى أيضًا أن للآثار أهمية كبيرة من نواح شتى، إذ تظهر أهميتها العلمية في أنها تكشف فصولًا من المعرفة الإنسانية عبر العصور، وكيف حصل التدرج في عملية التحضر حتى الوقت الحاضر" (2).

وقد أطلق على الآثار وفق مفهوم القانون الدولي "الممتلكات الثقافية"، حيث أخذت حمايتها أبعادًا دولية عابرة للحدود، إذ إنها تشكل – بلا شك – إرث حضاري وإنساني للشعوب وللدول التي ليس فيها تلك الممتلكات الثقافية.

"ففي العصور القديمة، كان التدمير والنهب والاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو الآثار هو القاعدة السائدة في فترات الحروب حتى نهاية العصور الوسطى "(3)، يضاف إلى ذلك فإن سرقة ممتلكات العدو أمر ممكن، حيث كان قانون الأمم يسمح للدول المتحاربة أخذ وسرقة الممتلكات الثقافية من سكان العدو(4).

وقد حاولت الدول أن تضع حدًا لهذه الانتهاكات التي تحصل ضد الممتلكات الثقافية، من خلال وضع اتفاقيات ومعاهدات ملزمة للدول الأطراف أثناء النزاعات المسلحة، وكانت البداية بإقرار اتفاقية باريس عام 1815م، والتي كانت عبارة عن نصوص بشأن الاتفاقية العامة لحماية البعثات العلمية عام 1885م، واتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية 1886م، ومن ثم

---

(1)-ستانفيلد،جاريث(2009)،**العراق-الشعب والتاريخ والسياسة**،ط1،أبو ظبي:مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص(17).

(2)-الكتاني، نغم عبد الحسين داغر (2008)،**الحماية القانونية الدولية للآثار**، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ص(13).

(3)-عمرو، محمد سامح (2002)،**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح** ، ط1، القاهرة: المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، ص(16).

(4)-O'keek, Roger (2006), **The Protection of cultural property in Armed conflict**, Cambridge University, press roger, p.8.

تمثلت بصورة محددة في اللوائح المتعلقة باتفاقيتي لاهاي 1899– 1930، ثم أعقب ذلك على المستوى الإقليمي إبرام اتفاقية واشنطن عام 1935، بعدها، وبناء على طلب هولندا، بادر المؤتمر العام لمنظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) إلى إقرار اتفاقية لاهاي في هولندا مع لائحة تنفيذية وبروتوكول في 14 أيار/ مايو 1954، وقد ألحق بها بروتوكول ثان أبرم في لاهاي 26 آذار/ مارس 1999، وأيضًا تضمن البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، لاتفاقية جنيف لعام 1949،حكمًا أو نصًا تكميليًا بهذا الخصوص فيما يتعلق بمسألة حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الدولي(1).

وعن مكانة الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، نجد أن تلك الممتلكات وبموجب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل جمهورية العراق، قد وفرت الحماية القانونية الدولية للآثار من السرقة والنهب والتدمير، وكذلك الانتقال غير المشروع بها بين دول العالم، خاصة في النزاعات المسلحة، والمقصود هنا حرب الخليج الثالثة 2003، أو حرب الإطاحة بنظام صدام حسين، التي تعرضت فيها الممتلكات الثقافية العراقية إلى النهب والتدمير الممنهج على أيدي أفراد وعصابات وحتى منظمات مهتمة بالشأن الثقافي، إذ يقدر عدد القطع المهربة إلى خارج العراق بعشرات الآلاف، ويعاني العراق حاليًا، من عملية إعادة القطع والمقتنيات الأثرية القيمة إلى أراضيه؛ لما تتسم به عملية الاسترداد من تعقيد وحاجة ملحة للتعاون الدولي.

وفيما يخص الممتلكات الثقافية في العراق (موضوع الدراسة)، فالعراق وكما هو معلوم، هو مهد الحضارات السومرية والبابلية والآشورية، وبعدها الإسلامية، إذ ازدهرت العلوم والفنون والآداب والعمارة إبان تلك العصور؛ مما جعل بلاد الرافدين قبلة الباحثين والمهتمين بعراقة الماضي.

ويحاول الباحث في الفصل الأول من الدراسة أن يبحث في مسؤولية دول الاحتلال عن توفير الحماية ومنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين. يتناول الأول منهما مسؤولية القوات الأجنبية في المحافظة على الأعيان الموجودة في العراق، أما المبحث الثاني سيناقش اثر النزاع المسلح على الممتلكات الثقافية .

والفصل الثاني سيتطرق إلى حق العراق في استرداد ممتلكاته الثقافية والآليات الوطنية والدولية الكفيلة بذلك. وسيقسم إلى مبحثين أيضًا ، فالمبحث الأول سيكون حول الوسائل الوطنية لاسترداد الممتلكات الثقافية العراقية، وإما المبحث الثاني سيتناول الوسائل الدولية لإعادة تلك الممتلكات.

---

(1)-المفرجي،سلوى أحمد ميدان (2011)،**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية**، ط1،مصر:دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر،ص ص(10–11).

مشكلة الدراسة :

مدى كفاية الاتفاقيات الدولية بتوفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العراقية وترتب المسؤولية على الدول المحتلة إذا ما تمت سرقتها

أهمية الدراسة :

تعرضت الممتلكات الثقافية العراقية للسلب والنهب بطريقة ممنهجة من قبل دول الاحتلال و تتجسد أهمية هذه الدراسة في وضع الحكومات والمنظمات أو الجهات التي لها اهتمام بالشأن التاريخي والثقافي في إعادة الآثار العراقية وكذلك في مدى إمكانية العراق في اللجوء إلى القانون والقضاء الدوليين لاسترجاع تلك المقتنيات والآثار إضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات التي كفلت للعراق الحق في ملاحقة الدول الجماعات التي تمتلك أو تعلم بمصير هذه الآثار. وتبرز أيضًا أهمية هذه الدراسة في النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال معرفة الطرق والآليات التي تستطيع من خلالها الدولة العراقية إعادة تراثها الحضاري المفقود ، فضلًا عن قلة الدراسات المتخصصة بمستوى رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي طرحت موضوع سرقة الآثار العراقية وعلى المستوى الدولي وبشكل مستقل على حد علم الباحث .

عناصر المشكلة :

1 - ما هي الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية الممتلكات الثقافية للدول التي حدثت فيها نزاعات مسلحة ؟

2 - ما هي المسؤولية القانونية التي تلزم القوات المحتلة بالمحافظة على الممتلكات الثقافية للبلد المحتل ؟

3 - ما الآليات القانونية التي تحتم على الدول التي تحتل بلداناً بإعادة الممتلكات الثقافية المفقودة للبلد المحتل ؟

فروض الدراسة :

1 - تنص الاتفاقية على حماية الممتلكات الثقافية للدول التي حدثت فيها نزاعات مسلحة هي اتفاقية عنوانها :(اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970) ويشير الإطار النظري القانوني إلى أن هناك عدة اتفاقيات دولية في هذا الصدد كان أخرها (حماية وتعزيز تنوع إشكال التعبير

الثقافي - باريس - أكتوبر 2005) بيد أن العراق - محل الدراسة هنا – لم يكن عضواً في هذه الاتفاقية بسبب ظروف الاحتلال.

2 - بحسب قراري مجلس الأمن: 1483 لسنة 2003، و 1546 لسنة 2004، الخاصة بحالة العراق، والفقرات التي تعنى بموضوع حماية واسترجاع الممتلكات الثقافية العراقية .

3 - يستطيع العراق بحسب قراري مجلس الأمن المشار إليها في الفرضية رقم (2) والاتفاقيات الدولية المبينة في الفرضية رقم (1) ، هل يمكن للعراق أن يسترد ممتلكاته الثقافية عن طريق الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية ، المجلس الدولي للمتاحف، الإنتربول، التعويض، حكم الإدانة إمام المحاكم العراقية ومن ثم إمكانية إقامة دعاوى قضائية إمام محاكم الدول التي استقرت فيها الآثار العراقية.

أهداف الدراسة :

لاشك في أن قيام الولايات المتحدة وبريطانيا باحتلال العراق هو انتهاك واضح للقانون الدولي وقد نتج عن هذا الانتهاك الصريح العديد من الفظائع والجرائم التي سببتها القوات المتواجدة على الأراضي العراقية مابين أعوام 2003- 2011 ومن هذه التجاوزات هي عدم أللالتزام بالاتفاقيات الدولية والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، سيحاول الباحث في هذه الدراسة إلقاء الضوء على المسؤولية القانونية للدول التي أرسلت قوات لغزو العراق وأيضًا ستقوم هذه الدراسة بإدراج الآليات القانونية التي تتيح للعراق استعادة أثاره المنهوبة.

الدراسات السابقة :

1 -حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة – رسالة ماجستير– سلامة صالح عبد الفتاح الرهايقة – 2005 ، جامعة مؤتة – الأردن ، حيث هدفت الدراسة للبحث في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وقد اقتصرت هذه على تسليط الضوء على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إذ تناولت في الفصل الأول نبذة تاريخية عن الممتلكات الثقافية ، أما الفصل الثاني فقد تناول الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي 1954 وبرتكوليها الإضافيين ، في حين جاء الفصل الثالث القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة .

2 -حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي– رسالة ماجستير– حبيب عباس مانع الجنيد – 2007، جامعة عدن – اليمن ، حيث تناولت هذه الدراسة البحث في حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، حيث قام الباحث بتحديد وتوضيح ماهية الممتلكات العامة في سياق الفصل الأول في حين تناول في الفصل الثاني قواعد ضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات واليات تحقيقها.

3 -حماية الممتلكات في القدس في ظل القانون الدولي – رسالة ماجستير– سعاد حلمي عبد الفتاح غزالة – 2013،جامعة النجاح الوطني – فلسطين، دراسة هدفت للبحث في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وقد بينت الباحثة في الفصل الأول الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية إثناء النزاعات المسلحة، بينما تناولت في الفصل الثاني آليات حماية الممتلكات الثقافية في القدس، وقد جاء في الفصل الثالث من هذه الدراسة توضيح مدى انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية في القدس .

4 -الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية - رسالة ماجستير – سلوى أحمد ميدان المفرجي - 2011 ، جامعة السليمانية العراق، هدفت هذه الدراسة إلى البحث في الحماية الدولية الممنوحة للممتلكات الثقافية وقد تناولت الباحثة في الفصل الأول التعريف بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية في فترات النزاع المسلح، أما الفصل الثاني فبحث في صور الحماية للممتلكات الثقافية وأحكامها وفي حيث تضمن الفصل الثالث المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وأخيرًا الفصل الرابع الذي بحث في دور المنظمات العالمية والإقليمية والمؤتمرات والوثائق الدولية في حماية الممتلكات الثقافية .

بينما تأتي الدراسة الحالية للبحث في حماية الممتلكات الثقافية العراقية ومسؤولية قوات الاحتلال بالحفاظ على تلك الممتلكات وصولًا إلى الوسائل القانونية الكفيلة باسترجاع الممتلكات المفقودة وما يميز الدراسة الحالية أنها ستعمل على الكشف عن آليات استرداد المفقود من الآثار العراقية وهي على حد علم الباحث من الدراسات الأولى في هذا المجال .

محددات الدراسة :

- **المحدد الزماني :** الفترة الزمنية ما بين 2003 – 2011.
- **المحدد المكاني:** جمهورية العراق.

- **المحدد الموضعي :** الممتلكات الثقافية العراقية.

منهجية الدراسة :

سوف يقوم الباحث في هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي مستقرئًا الأعراف الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والنصوص التشريعية وأحكام الفقه وأراء الفقهاء، مستلهما منها موضوع الدراسة.

تقسيم الدراسة (**المخطط الهيكلي**)

سيتم تقسيم هذه الدراسة وفقا للتالي:

الفصل الأول:مسؤولية دول الاحتلال عن توفير الحماية ومنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية.

المبحث الأول:مسؤولية القوات الأجنبية بالمحافظة على الأعيان الموجودة في العراق.

المبحث الثاني: أثر النزاع المسلح على الممتلكات الثقافية.

الفصل الثاني : حق العراق في إعادة ممتلكاته الثقافية والآليات الوطنية والدولية الكفيلة بذلك .

المبحث الأول: الوسائل الوطنية لاسترداد الممتلكات الثقافية العراقية.

المبحث الثاني: الوسائل الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية العراقية.

الفصل الأول

مسؤولية دول الاحتلال عن توفير الحماية ومنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية

لابد من التطرق إلى بعض تعريفات الحرب أو النزاع المسلح الذي يعرف بأنه "ظاهرة استعمال العنف والإكراه كوسيلة لحماية مصالح أو توسيع نفوذ، أو لحسم خلاف بشأن مصالح أو مطالب متعارضة بين جماعتين من البشر"(1).

"وتحظر لوائح القانون الدولي والمنظمات الدولية لاسيما الأمم المتحدة البدء في القتال إلا في حالات معينة،كما تفرض أنماطًا سلوكية معينة إزاء المدنيين والجرحى والأسرى" (2).

ويعرف جانب من الفقه حالة الاحتلال الحربي: أنها مرحلة من مراحل الحرب، تلي الغزو مباشرة، وتتمكن فيها القوات المتحاربة من دخول إقليم العدو، ووضعها للإقليم تحت سيطرتها الفعلية، بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازع فيه، ويتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء تمامًا للأراضي التي جرى عليها القتال(3).

وتعد حماية الأبنية الثقافية، من المبادئ التطبيقية لمبدأ التمييز بين المباني المدنية والأهداف العسكرية، إذ تعتبر الأعيان الثقافية من الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها.

إذ تنص الكثير من الاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية الأعيان الثقافية أثناء الأعمال القتالية،على سبيل المثال:تشتمل اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الأولى 1899م، واتفاقية لاهاي لعام 1907م، فضلًا عن اتفاقية لاهاي التاسعة ذاتها (4)، والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح.

إلا أن الخطوة الأهم في هذا المجال هي:اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، وذلك في 14أيار/مايو 1954، تتألف هذه الاتفاقية من ديباجة و40 مادة ركزت فيها على تعريف الأعيان الثقافية وقواعد حمايتها وجزاءات انتهاكها(5).

وسبق للباحث أن تطرق إلى بعض تفاصيل المادة الأولى من هذه الاتفاقية في التمهيد للرسالة.وسيناقش هذا الفصل مبحثين: خُصص الأول لبحث مسؤولية القوات الأجنبية بالمحافظة على المتاحف والمواقع الأثرية الموجودة، أما المبحث الثاني فسيبحث طرق الاستيلاء على الممتلكات الثقافية في العراق عام 2003م.

---

(1)-الكيالي،عبد الوهاب(2001)،**موسوعة السياسة**،ط4،بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص(82).

(2)- المرجع ذاته، ص ص (170 – 173).

(3)- الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤولياتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، عام (2008)، ص(3). بحث على الموقع www.mezan.org تاريخ الدخول: 2015/2/23.

(4)- ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة 14-16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949-1999).

(5)-هايك،سبيكر(2000)،**حماية الأعيان الثقافية وفقًا لقانون المعاهدات الدولية**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص(205).

المبحث الأول

مسؤولية القوات الأجنبية بالمحافظة الأعيان الموجودة في العراق

يعد الاحتلال بأنه :"وضع ناجم عن احتلال جيش دولة ما لأراضي دولة أخرى، مع ما يتبع ذلك من قيام ظروف خاصة تزول فيها سلطة الحكومة الشرعية للبلاد أو المنطقة المحتلة، فتصبح القوة الغازية المهيمنة على إدارة المنطقة المحتلة[(1)].

وأيضًا هناك فرق بين " الاحتلال الحربي والعسكري، فالأول ينجم إثر حرب، مثلما تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1907، أما الثاني، فينتج عن نزاع مسلح مهما كان شكله أو حدته"[(2)].

ويترتب على وجود الاحتلال بشكل عام قيام سلطات المحتل بإجراءات أهمها المحافظة على المواطنين والقوات التي تم احتلال أراضيها ، فضلًا عن اختصاصات متعلقة بضمان النظام العام والحياة العامة في إقليم الدولة وإدارة شؤون الحكم فيه[(3)].

وبطبيعة الحال، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :أحدهما سيناقش الاتفاقيات الدولية التي شرّعت الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، أما المطلب الثاني، فيركز على دور القوات الأجنبية في ضياع التراث الحضاري للعراق.

المطلب الأول

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية

مفهوم حماية الممتلكات الثقافية:

تعرف الثقافة لغة:"هي التهذيبُ والصقلُ والحِذقُ ".[(4)]

إن الأخذ بتعريف واسع للممتلكات الثقافية يساعد على توسيع دائرة الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، إذ إن مفهوم الحماية (الصيانة) المتعلق بالممتلكات الثقافية لا ينطوي بالمعنى العام في الوثائق القانونية الدولية على مفهوم واحد، فالمدلول الضيّق لكلمة (حماية) هو عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية ومنع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية وحماية حقوق مؤلفيها وحماية حقوق مستعمليها.[(5)]

وفي هذا الصدد،"فالحديث يدور بشأن صيانة الجوهر المادي والروحي (في حال كونها

---

(1)- الكيالي، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص(82).

(2)- فودة، عز الدين (1969)، **المركز القانوني للاحتلال الحربي**، ط1، الإسكندرية: مطبعة نصر، ص(35).

(3)-عشماوي،محيي الدين علي(1972)،**حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي**،ط1،القاهرة:دار الكتب، ص(100).

(4)- إبراهيم،أنيس و آخرون (1972)،**المعجم الوسيط**،1-2 باب التاء ط،د،القاهرة : دار المعارف ، ص (118)

(5)-الحديثي،علي خليل إسماعيل(1999)، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(22)

ممتلكات ثقافية إبداعية)، وتوافر الظروف الملائمة لأداء مهامها إزاء البشرية، وبهذا المعنى يتم ملاحظة إن مفهوم الحماية يتفاوت بدرجات مختلفة ابتداء من تحريم التدمير المادي وانتهاء بتأمين حقوق المعنيين بها" [(1)].

في ضوء ما تقدم، نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي1954،على عدّ الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي.

علاوة على هذا التعريف الواسع للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي 1954وغير المحدد بإطار ما، عرفت المادة الثالثة والخمسون من(الملحق) البروتوكول الأول 1977، الممتلكات الثقافية بالآثار التاريخية، والأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب".

كما استعملت المادة الثامنة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية 1998، مصطلح "الآثار التاريخية" للدلالة على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح ، والتي يعدّ الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب[(2)].

وعرفها قانون الآثار العربي الموحد الصادر عقب انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد، تشرين الثاني/ نوفمبر 1981، وفي الباب الأول منه، إذ أورد تعريفًا للآثار وهو: "يعتبر أثرًا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارًا أو منقولًا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأحلاف أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها؛ مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كان له قيمة فنية أو تاريخية"[(3)].

ومن الجدير بالذكر يطلق على الممتلكات الثقافية أيضًا مصطلح (الأعيان) وذلك بحسب المادة (53) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

أنواع الممتلكات الثقافية

حيث أوردت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي تضمنت مفهوم الممتلكات الثقافية وقسمته إلى ثلاثة أنواع من الممتلكات، وهي:

أ. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات

---

(1)- الحديثي،علي خليل إسماعيل، المرجع السابق ، ص (22).
(2)-عمرو، محمد سامح، المرجع السابق، ص ص (45-46).
(3)-عبد الرزاق، عبد الوهاب و التحافي،عبد المجيد (2001)، **الحماية القانونية للآثار العربية**،ط1،بغداد: بيت الحكمة، ص(126).

المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف والمخطوطات والكتب المهمة والمحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب. المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وعرضها في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة النزاع المسلح.

ج. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وبإعادة قراءة هذه المادة، يظهر لنا أن الممتلكات التي يعنيها النص أعلاه هي المقتنيات والآثار التي تشكل تراثًا ثقافيًا وروحيًا للشعوب، وحمايتها مرتبطة في كونها تمثل ثقافة معينة،ويرتبط هذا المفهوم ببيان أشياء ذات طابع مدني كالآثار التاريخية أو الأعمال الفنية ، وأماكن العبادة.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن أماكن العبادة هي ممتلكات ثقافية ذات طبيعة خاصة لأهميتها الدينية، فهي أماكن تنأى عن أي أعمال عدائية لأنها لا تستعمل في أي مجهود حربي، ولا تشكل منشآت عسكرية أو حربية بطبيعتها،هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي1954 [(1)].

كما تعرضت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، لموضوع الممتلكات الثقافية وذلك بقولها: "لا يجوز تدمير أية ممتلكات ثابتة أو منقولة."

وعليه، فإن مصطلح "ممتلكات" هو ما يقابل مصطلح (Biens) في النص الفرنسي، وهو الذي استعملته اتفاقية لاهاي 1954 للدلالة على جميع الممتلكات بما فيها الممتلكات الثقافية ؛ وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد شابهت الاتفاقيات السابقة من جهة إتيانها بمصطلح عام محدد للممتلكات الثقافية [(2)].والعراق، بطبيعة الحال يمتلك الآلاف من القطع الأثرية، مما يجعلها عرضة للسرقة والنهب، وعلى مدى أكثر من قرن، إلا أن الباحث سيحاول إلقاء الضوء على عمليات السرقة والنهب والتدمير التي طالت الممتلكات الثقافية العراقية في 2003 وما بعده .

إن بعض الاتفاقيات التي شُرعت على المستوى الدولي للمحافظة على الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، وفي هذا المطلب سيتم إلقاء الضوء وتفصيل هذه الاتفاقيات وما يتعلق منها بحالة العراق ، حيث جاء في بعض القوانين أن الآثار أو الأثر كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته ، وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث

---

(1)- المفرجي، سلوى أحمد ميدان، المرجع السابق، ص(37).

(2)-الجنيد،حبيب عباس علي مانع (2007)،**حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عدن، اليمن، ص(26).

الإنساني، ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية، ويشمل التراث الإنساني أكثر من 878 موقعًا طبيعيًا وثقافيًا من تاج محل الهندي إلى أهرامات الجيزة إلى تومبوكتو في مالي .[(1)]

والممتلكات الثقافية حسب ما جاء في اتفاقية لاهاي بأنها تشمل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني، والأماكن الأثرية، والمخطوطات، والكتب، وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية وكذلك المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات وغيرها ذات العلاقة والتي تتطلب بموجب الاتفاقيات الوقاية والاحترام والحماية المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب وعدم تعريضها للتدمير أو التلف وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديدها ومن الضروري في هذا المطلب أن يبين الباحث الصكوك الدولية التي تنظم مجال التراث الثقافي على صعيد المجتمع الدولي:

1. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، ومعها اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي البروتوكول الأول في 14 أيار/ مايو 1954، والبروتوكول الثاني 1999.
2. اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر وضع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في باريس 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970.
3. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في باريس 16تشرين الثاني/نوفمبر 1972.
4. اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 1995.
5. اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في باريس 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001.
6. اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في باريس14أيلول/ سبتمبر 2003.
7. اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في باريس 2005.

ومن هنا، يمكن القول أن المجتمع الدولي قد أولى اهتمامًا كبيرًا بالممتلكات الثقافية العالمية لما تشكله من إرث إنساني عظيم.

ولعله كان من الأسباب العديدة التي أوجدت الحماية الدولية للممتلكات الثقافية التي تكفلت بها الاتفاقيات الدولية كانت سبب الأضرار الجسيمة التي منيت بها الممتلكات الثقافية، وازدياد الإخطار التي تعرضت لها نتيجة التطور الهائل في تقنيات الحرب خاصة ما أفرزته الحربين العالميتين الأولى والثانية، بل إن اتساع نطاق الحرب لتأخذ مدلولًا دوليًا، كان بحد ذاته يشكل

---

(1)- موقع اليونسكو www.unesco.org

خطرًا حتميًا يتعين معه التفكير بحماية مجدية وأساليب تكفل نمطًا معينًا من وقاية هذه الممتلكات قبل بدء النزاع المسلح وحمايتها في إثنائه.وجاء على الشاكلة ذاتها، ما طرحه الفقيه "ايميوديفاتيل" في القرن الثامن عشر، إذ يقول: "مهما كان السبب في تخريب بلد ما، يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي تعد شرف الإنسانية، والتي لا تسهم قط في جعل العدو أكثر قوة، المعابد، القبور، المباني العمودية، وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام لجمالها، فماذا يجني من تدميرها؟ إذ يغدو عدوًا للبشرية، ذلك الشخص الذي يحرمها بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق)[(1)].

إلا إن النص الاتفاقي الأول الذي كرس مبدأ حماية الممتلكات الثقافية في اتفاق ذي طبيعة مدونة هو المادة (17) من إعلان بروكسل في 27 أب/ أغسطس 1874، والتي نصت على أنه (في حال قصف مدينة أو مكان محصن، أو قرية يجري الدفاع عنها، يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم) [(2)]، أما اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907، فقد حرمتا في أكثر من نص من نصوصهما تدمير ملكية العدو أو حجزها، ما عدا الحالات التي تدعو ضرورة الحرب إلى ذلك[(3)].

وحظرت كذلك مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو البيوت والمباني المجردة من وسائل الدفاع بأي وسيلة كانت، كما حظرت نهب المدن والبلدان حتى وان كانت محط هجوم[(4)].

وحرمت الإتلاف المقصود للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم حتى وإن كانت ملكًا للدولة[(5)].

كما أوصت في حالة الحصار، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة أن لا تستعمل في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية [(6)].

ونتيجة لما شهدته تلك الأعيان من آثار مدمرة نتيجة الحرب العالمية الأولى، فقد سادت العمليات العسكرية بالضد من حرفية النصوص ومعناها، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة

---

(1)- فرانسوا بونيون، **نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي** ، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2004)، جنيف، سويسرا، www.icrc.org.

(2)- فرانسوا بونيون، المرجع السابق.

(3)- نص لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، لاهاي.

(4)-نص اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المعتمدة في 14شرين الثاني/نوفمبر 1970.

(5)- نص اتفاقية قانون الآثار العربي الموحد المعتمد في بغداد لسنة 1981.

(6)- نص البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المعتمدة في لاهاي 26 آذار/ مارس1999.

الجنائية الدولية المعتمد في روما في تموز/ يوليو 1998، عدّ جرائم الحرب في حالة":(...تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية...شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية)[1].

ويشمل الحظر الأعمال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولكن التنظيم الأكثر ملاءمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح برز في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954، تلك الاتفاقية التي ميزت بين إجراءات الحماية المتخذة وقت السلم، وإجراءات الحماية المتخذة وقت الحرب، ومهدت لذلك بأن أعلنت في مادتها الثامنة عشر في إن نطاق تطبيقها في وقت نشوب نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة حرب، وفي جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الإطراف المتعاقدة، حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال أي مقاومة حربية، وإن كان النزاع المسلح أو الاحتلال لدولة لم تكن طرفًا في الاتفاقية، و إن الاستثناء في التطبيق هو وقت السلم[2].

ويرى الباحث، أن المادة الثامنة عشر من اتفاقية لاهاي 1954، والتي تنص على:

أولًا: فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان الحرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.

ثانيًا: تطبق الاتفاقية أيضًا في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أي مقاومة حربية .

ثالثًا : الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة،بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفًا فيها، كما أنها مرتبطة بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها.

تنطبق على حالة العراق، كونه تعرض للاحتلال من دون وجود قرار دولي من مجلس الأمن أو إجماع دولي على قرار شن الحرب، فضلًا عن أن الولايات المتحدة الأميركية قد صادقت على هذه الاتفاقية أيضًا، وبموجب هذه المادة، فقد انتهكت القوات الأميركية، وبشكل صريح، الاتفاقية الدولية، ما يترتب على الولايات المتحدة مسؤولية قانونية لإعادة الممتلكات الثقافية العراقية المسروقة، إلى جانب إعادة تأهيل ما دمر من هذه الممتلكات من أجل مساعدة العراق في

---

(1)-المواد 8/2 ب و 2/8.

(2)-مخاط، محمد ثامر،والبصيصي،صلاح جبير(2009)،**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني**،بحث منشور في جامعة كربلاء العلمية،مجلد 7،العدد 1، ص(39).

النهوض بواقعه الحضاري العريق. حيث سرق منه ما يقارب عشرات الآلاف قطعة أثرية من المتحف الوطني في بغداد، إضافة إلى آلاف القطع الأثرية عن طريق النبش من المواقع الأثرية .

و في هذا الصدد لابد من تفصيل مواد الاتفاقية 1954، ونصوصها، التي وفرت الحماية للآثار العراقية .

بعد التطرق إلى المادة الأولى في نص الاتفاقية، والتي يتضح فيها ما يلي :

1. الممتلكات المنقولة أو الثابتة والتي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي.
2. الأماكن الأثرية.
3. مجموعة مباني ذات القيمة التاريخية والفنية.
4. التحف الفنية.
5. المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية.
6. المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية.
7. المباني التي خصصت بصفة رئيسة وفعلية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة النزاع المسلح .
8. مراكز الأبنية التذكارية،وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

ويدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصادر هذه الممتلكات أو مالكها، أي أن اعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية لتلك الممتلكات. [1] وسيتم تفصيل بعض النصوص الأخرى في هذه الاتفاقية.

إذ تناولت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1954، نظام الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية، وهذه المادة وجدت للوقاية من حدوث أي ضرر قد تتعرض له الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح، فضلًا عن الاحترام من قبل الدولة التي تقع الممتلكات الثقافية على أراضيها، وأراضي غيرها من الأطراف باتخاذ جميع إجراءات وتدابير الرقابة ، ومنع أي تعرض لها أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، ولا تستطيع الدولة أن تتحلل من هذا الالتزام باستثناء حالة الضرورة الحربية القهرية، بهدف التضييق لأقصى حد ممكن من أعمال ذلك الاستثناء، ولعدم جواز التوسع في هذا المبدأ[2].

---

(1)- العراني، إبراهيم(ب.ت)، **الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلح** ة،ورقة عمل مدرجة في المجلد الثاني من جملة القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات" على هامش المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، صادر من مطبعة الحلبي الحقوقية.

(2)-سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(10)(2008)،**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق، ص(5).

أما المادة الثا لثة، لاتفاقية لاهاي 1954، فقد فرضت على الدولة الأطراف التعهد بالاستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن النزاع المسلح، وتطرح هذه المادة صراحة أن هذا التعهد مفروض على الأطراف في زمن السلم، لكنها لا تطرح تفصيليًا نوع التدابير التي يتوجب على الدول الأطراف القيام بها، وتترك هذه الدول اتخاذ التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة، لكن حرية الاختيار هذه قد يساء استعمالها أو إغفالها والاستهانة بها في الممارسة الفعلية، وهو الأمر الأكثر رجحاً من الناحية العلمية [(1)].

وما جاءت به المادة الرابعة التي ألزمت الدول الرئيسة الموقعة على اتفاقية لاهاي 1954، في التعهد باحترام الممتلكات الثقافية، ويتمثل هذا التعهد بالالتزام المزدوج، فالالتزام الأول هو امتناع الدول عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير ، أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجاهها، أما الالتزام الثاني، فيكون في تعهد الدول بالعمل على وقاية الممتلك الثقافي في زمن السلم.

بينما تشتمل الفقرة الثانية والثالثة من المادة الرابعة على قواعد تكميلية للحماية من خلال تعهد الدول الأطراف بتجريم ومنع ووقف أي أعمال سرقة، أو نهب أو الاستيلاء على الممتلكات الثقافية، وكذلك تجريمًا يعمل تخريبيًا وأعمال انتقامية موجهة ضدها، فضلًا عن احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، والسماح لمن يقع في يد العدو بالاستمرار في تأدية واجبه[(2)].

أما الاستثناء الذي طرحته الفقرة الثانية من المادة الرابعة بشأن(التخلي عن احترام الممتلكات الثقافية سواء أكان ذلك تخليًا من الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف، أم كان تخليًا عن الامتناع عن أي عمل عدواني موجه ضدها)، ويتخذ هذا الاستعمال، فضلًا عن ذلك الهجوم، والعمل العدواني، طابعًا قانونيًا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

وتجدر الإشارة إلى عدم احتواء الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى أو قاعدة(خاصة القواعد العرفية)على تعريف لمفهوم **"الضرورات الحربية القهرية"** ،ومن ثم لمفهوم الاستثناء الجوهري لاحترام الممتلكات الثقافية.

أما فيما يخص مسألة الحماية الخاصة، فقد حددت وفقًا للمادة 1/8 من اتفاقية لاهاي، إذ تمنح الحماية الخاصة للمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى.[(3)]

---

(1)- شهاب،مفيد محمود(1987)،**المنظمات الدولية**،ط5، القاهرة ،دار النهضة العربية،ص(207).
(2)- المرجع ذاته ،ص(208).
(3)- الكناني، نغم عبد الحسين داغر ،المرجع السابق ،ص (101) .

وبشأن ماهية **"الأهمية الكبرى"** من جهتي المفهوم والدلالة، يمكن القول أنه **"**إذا كانت الحماية تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة، فلماذا هذا التفصيل في نص المادة؟ **"**، ويمكن القول إنه ما ممتلك ثقافي إلا وله أهمية كبرى لدى جماعة ما، وان كان يقصد بالأهمية الكبرى معيارًا معينًا، لكان من الأجدر ذكر هذا المعيار **"** [(1)].

وبشأن شروط منع الحماية الخاصة، يمكن القول: **"**إن الفقرة (أ) من المادة الثامنة، لم تحدد كم تبلغ هذه المسافة الكافية، وإنما ترك أمر تحديدها مفتوحًا من دون معيار محدد، أما الفقرة (ب)، فلابد من القول إن الأسلحة الحديثة اليوم لم تجعل من بناء ما بعيدًا من مرمى القنابل أو الصواريخ؛ مما يستدعي إعادة النظر فيها [(2)].

وأما ما يخص الفقرة(جـ)المتعلقة بالقيد في السجل الدولي للحماية الخاصة، فقد نصت المواد(12) إلى(19) من اللائحة التنفيذية الثانية على الإجراءات والأحكام التي تنظمه ، وعن حصانة نقل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، فقد وجدت المواد(14 – 9–10)من اتفاقية لاهاي،إذ منعت توجيه أي عمل بهذه الممتلكات أو حتى استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية، كما منعت حجزها أو الاستيلاء عليها، وفرضت وضع الشعار المميز المتفق عليه في المادة (16) من الاتفاقية.

أما نقل هذه الممتلكات،فوردت في المادتين(12 -13) من الاتفاقية وكان مقيدًا بالشروط الآتية [(3)]:

1. أن يتم النقل بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن بوضع الممتلكات تحت الحماية الخاصة.
2. أن يتم النقل تحت إشراف دولي.
3. أن يتعهد الطرف المتعاقد بعدم القيام بأي عمل عدائي تجاه نقل أي ممتلك مشمول بهذا النوع من الحماية.
4. إخطار الطرف المعادي بعملية النقل.
5. وضع الشعار المميز أثناء عملية النقل.

وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ، فقد ذكر ذلك في المادة(21):يرتكز على الاستعانة بالدول الحامية [(4)]والمكلفة بحماية مصالح الأطراف المتنازعة من أجل ضمان

---

(1)- المفرجي،سلوى أحمد ميدان،المرجع السابق، ص(73).

(2)- شديد، فادي قسيم(2009)،**حماية الممتلكات الثقافية والدينية**، بحث منشور في موقع جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،ص (2).

(3)-غزال،سعاد حلمي عبد الفتاح (2013)،**حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي** ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.ص(33) .

(4)- المقصود **بالدول الحامية**:الدول التي يعيّنها أحد أطراف النزاع من الدول غير الأطراف فيه،وتحظى بقبول الدول الأخرى في النزاع،وتقبل القيام بأداء المهام الموكلة للدولة الحامية الوارد في الاتفاقية،وبروتوكوليها الإضافيين،ولم تحدد اتفاقية لاهاي أو بروتوكولاها الإضافيان الدول الحامية؛لذلك تخضع هذه للقواعد في القانون الدولي.

تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية،وبلائحتها التنفيذية،وذلك على نهج اتفاقيات جنيف الأربع 1949،والمؤكدة على دور الدول الحامية في ضمان تطبيق أحكام وقواعد الحماية بهذه الاتفاقيات.

وقد أكدت المادة (34) من البروتوكول الثاني 1999،على دور الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع بالنسبة لتطبيق الأحكام الواردة في البروتوكول[(1)]،وأن البروتوكول الثاني يكمل اتفاقية لاهاي1954،فهو ليس بأي حال من الأحوال أن يكون هذا البروتوكول تعديلًا أو مراجعة ولا هو اتفاق دولي مستقل جديد، ولكنه وثيقة اختيارية وإضافية لاتفاقية لاهاي 1954، والتي تبقى هي النص الأساسي،وعلى الدول التي ترغب في استخدام البرتوكول أن تقوم بالانضمام والمصادقة إلى الاتفاقية أولًا.[(2)]

أما الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في باريس 1970، وهي اتفاقية متعددة الأطراف الهدف منها تعزيز حماية الممتلكات الثقافية في مختلف الدول، وحماية تراث الإنسانية الثقافي وصونه بفضل تعاون المجتمع الدولي في ذلك، ومحاربة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فقد خصصت هذه الاتفاقية للممتلكات المنقولة والتي تعلنها كل دولة، وتكون ذات طابع ديني أو دنيوي، وتعدها مهمة من وجهة نظر علم الآثار.

وتفرض هذه الاتفاقية على الدول الأطراف واجبات عدة يمكن تلخيصها بالآتي:

1. وجوب محاربة الأعمال غير المشروعة من استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها؛ ونقل ملكيتها.
2. عدّ الأعمال المخالفة للأحكام الوطنية في مجال حماية الممتلكات الثقافية لدى تنفيذ الاتفاقية.
3. تحريم الأعمال القسرية من تصدير الممتلكات الثقافية، ونقلها الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن احتلال قوة أجنبية.
4. منع استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو مبنى عام مدني أو ديني والمدرجة على قائمة الجرد الخاصة بهذه المؤسسة[(3)].

واشتملت الاتفاقية على ست وعشرين مادة، تضمنت المادة الثالثة منع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها، كما ذكرت المادة الحادية عشرة أنه "يعتبر عملًا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما".

---

(1)- الشريف،أحمد محمد فهيم (2010)،**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع وفقًا لاتفاقية لاهاي المبرمة 1954**، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق، بجامعة الإسكندرية، مصر، ص(80).

(2)- مينيتي،فيتوريو(2004)،**آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ**،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على موقع اللجنةwww.icrc.org.

(3)- رضا،فراوة(2007)، **مقاييس دولية في مجال حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مؤتمر الآثار والتراث في الوطن العربي**، الجزائر، الدورة 18، ص ص (3-6).

ولقد صادق العراق على اتفاقية باريس لسنة 1970، بالقانون رقم (117) لسنة 1973، كما صادقت عليها فرنسا بتاريخ 1981/1/7، وانضمت إليها الولايات المتحدة الأميركية في 1983/9/2.

وأعطت اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، في مادتها الثانية تعريفًا مفصلًا لهذا المفهوم بنصها((1- يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتطورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانًا الأفراد جزءًا من تراثهم الثقافي،وهذا التراث الثقافي المتوارث جيلًا بعد جيل تبدعه الجماعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها،وهو ينمى لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية ولا يأخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة)) .

2- وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (1) أعلاه يتجلى التراث الثقافي غير المادي بصفة خاصة في المجالات التالية :

أ. التقاليد وأشكال التعبير الشفوي بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي .

ب. فنون وتقاليد أداء العروض .

ج. الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات .

د. المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون .

هـ. المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية والتقليدية.

"وواقع الأمر أن القوات الأميركية قد قامت بنقل الأرشيف اليهودي إلى خارج العراق عنوة بحجة صيانته، وهذا الفعل منافٍ للأعراف والمواثيق الدولية في شأن حماية تراث الشعوب المحتلة" (1).

وأخيرًا، اتفاقية اليونيدروا لعام 1995- وهي أول اتفاقية متعددة الأطراف تكرس بشكل إلزامي الواجبات المتعلقة برد الممتلكات الثقافية المسروقة ، وباستيراد ممتلكات ثقافية مصدرة

---

(1)-الصبيحاوي،حيدر فرحان حسين(2002)،**خفايا السرقة الكبرى:المتحف العراقي** ،ط1،بغداد:دار السجى للطباعة والنشر، ص(32).

بشكل غير مشروع.إن هذه الاتفاقية لا تطبق إلا بين الدول المتعاقدة، وبالتالي فهي لا تلزم الدول الأخرى وحتى لو أنشأت الاتفاقية حقًا ماديًا موحدًا ، فهو ليس حقًا على الجميع.وبالنسبة إلى رد الممتلكات الثقافية المسروقة، تزيد الاتفاقية من حماية المالك الذي حرم ملكيته بقولها "يجب أن يسترد صاحب الممتلك الثقافي المسروق ممتلكه".

"وإن طلب الرد الذي تقوم به دول متعاقدة أو شخص مادي أو معنوي، يجب أن يقدم ضمن مهلة نسبية أمدها ثلاث سنوات ابتداء من لحظة معرفة الطالب بالمكان الذي كان يوجد فيه الممتلك وهوية ممتلكه، وفي كل الأحوال ضمن مهلة أقصاها خمس سنوات ابتداء من لحظة وقوع السرقة، ولكن وحدها مهلة السنوات الثلاث النسبية تطبق على دعاوى الاستيراد التي تتعلق بممتلك يشكل جزءًا لا يتجزأ من معلم أو موقع أثري محدد أو يشكل جزءًا من مجموعة عامة" [(1)].

وتجدر الإشارة في نهاية هذا المطلب، إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3189 (د –28) الذي اتخذته في جلستها العامة 2206، المعقودة في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1983،والمعنون(إعادة الأعمال الفنية إلى البلدان ضحايا مصادرة الملكية)، وتنفيذًا لهذا القرار، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تتضمن نص القرار، وطالبًا منهم موافاته بالتقدم المحرز في هذا الإطار.

وقد وردت فعلًا مثل هذه الردود من الدول التي لها آثار تطالب بها مثل مالطا وسوريا وزائير والسلفادور...الخ.

المطلب الثاني

دور القوات الأجنبية في ضياع التراث الحضاري للعراق

إن الفوضى التي صاحبت اجتياح القوات الأمريكية للعراق، وارتكاب تلك القوات الغازية الكثير من الانتهاكات وعلى جميع الأصعدة؛ مما أدى ذلك إلى تدمير أغلب مفاصل الدولة، ومنها التراث الحضاري للعراق، حيث تم سرقة الممتلكات الثقافية العراقية وبنطاق واسع ، وعلى مستوى المؤسسات المتحفية، وكذلك المواقع الأثرية، وذلك بعلم أو تجاهل القوات الأجنبية لتوفير الحماية اللازمة لتلك المؤسسات التاريخية والمدن الأثرية، وبهذا الصدد ومع اندلاع النزاعات المسلحة بين الدول، وبعد احتلال قوات أجنبية لدول مستقلة، أوجد القانون الدولي قواعد مسؤولية تترتب على تلك الدول وقواتها تحمل معها جزاءات قانونية على دولة الاحتلال، وفي سبيل ذلك سيتضمن ذلك المطلب فرعين:سيشمل الفرع الأول المسؤولية الدولية وعناصرها، أما الفرع الثاني فسيكون عن مدى انتهاك الولايات المتحدة لقواعد المسؤولية الدولية .

---

(1) رضا،فراوة،المرجع السابق، ص ص(12-17).

الفرع الأول : المسؤولية الدولية وعناصرها :

تختلف الحماية الجنائية عن الحماية الدولية للتراث الثقافي الأثري من حيث الأسبقية الزمنية، فقد وجدت الأولى طريقها إلى النور في بعض الدول منذ أواخر القرن الثامن عشر، مثال ذلك المرسوم الملكي الصادر في فرنسا 1793م، المتعلق بتجريم الاعتداء على التحف الفنية في الحدائق العامة الفرنسية، وقانون1810 م،الذي كرس لأول مرة جريمة تخريب وإتلاف الآثار في قانون العقوبات الفرنسي، "وعلى الوجه الآخر، نجد أن الحماية الدولية للتراث الثقافي الأثري ظهرت في فجر القرن العشرين، أخذ ذلك الشكل بعض النصوص المتفرقة في اتفاقيات لاهاي1907م" [(1)] .

كما يتباين كلا النوعين من حيث نطاق كل منهما ، فالحماية الجنائية تقتصر على عناصر التراث الثقافي المنقولة والثابتة،فتشمل اللوحات الفنية والمخطوطات والكتب التاريخية والتماثيل، علاوة على المباني، كالقصور والمعابد والكنائس والمساجد، وأيضًا المواقع الأثرية.

أما الحماية الدولية فيتسع نطاقها أكثر مما سبق تدخل في إطارها وسائل النقل التي تستخدم في نقل الممتلكات الثقافية سواء محليًا أو دوليًا بغية حماية هذه الممتلكات من الاعتداء، كما تطفي نوعًا من الحصانة على الأشخاص المكلفين بحماية هذه الممتلكات.[(2)]

و أما عن تعريف **المسؤولية الدولية والمسؤولية الجزائية** التي ترتبت على القوات الأجنبية المحتلة للعراق،وذلك بعد انتهاكها الواضح والصريح لقواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الممتلكات الثقافية وغيرها في العراق ؛ ما أدى إلى ضياع التراث الحضاري والثقافي والأثري للعراق.

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها:"رابطة قانونية تنشأ في حالة الاحتلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزاماته، وبين الشخص القانوني الدولي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته" [(3)].

وتعرف المسؤولية الدولية أيضًا بأنها"المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضررًا" [(4)].

بينما جاء تعريف الفقيه النمساوي كلسن، إذ عرفها أيضًا بأنها "المبدأ الذي ينشأ التزاما

---

(1)-عبيد، أسامة حسنين(2008)،**الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري(دراسة مقارنة)** ،ط1،القاهرة:دار النهضة العربية، ص(36) .

(2)-عمرو، محمد سامح، الرجع السابق، ص (42).

(3)-علوان،عبد الكريم(1997)،**الوسيط في القانون الدولي العام**،الكتاب الثاني،ط1،عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(157).

(4)-السيد،رشاد عارف يوسف(1984)،**المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية** ،القسم الأول، ط1، عمان:دار الفرقان، ص(21).

بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضررًا"[(1)].

وعرفها الفقه بأنها **"**وضع قانوني بمقتضاه تلزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقًا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها**"**[(2)]. وعرفت أيضًا أنها **"**ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي آخر، و أن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر**"** [(3)].

وتتجلى عناصر المسؤولية في الآتي:

1. **العنصر الشخصي**: ويعني هذا العنصر وجود سلوك إيجابي أو سلبي يمكن نسبته إلى الدولة، وهذا السلوك يصدر من أفراد تابعين للجيش الذي يمثل الدولة.
2. **العنصر الموضوعي**:ويعني هذا العنصر انتهاك التزام دولي، ويقع انتهاك الدولة لهذا الالتزام إذا كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لهذا الالتزام.
3. **عنصر الضرر والنتيجة** : لابد لقيام المسؤولية الدولية حدوث ضرر لشخص و أشخاص القانون الدولي. ويرى الفقه والقضاء الدوليين أن النتيجة الأساسية للمسؤولية هي التزام الدولة المسؤولة بدفع التعويض تأسيسًا على أن هذا هو الأثر الطبيعي ، والممكن الذي تسمح به طبيعة القواعد القانونية الدولية، نظرًا لسيادة الدول في القانون الدولي، ومن ثم ليست المسؤولية الدولية صفة جزائية كما أن للتعويض طابع إصلاح الضرر وليس له طابعًا جزائيًا [(4)].

تأسيسا على ما تقدم، فإن المسؤولية الدولية تتمثل في:

1. **إصلاح الضرر**: إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض، وهذا يشمل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار(الإرجاع العيني)،وإذا تعذر ذلك،يكون الإصلاح بدفع مبلغ نقدي يساوي التنفيذ العيني، مع دفع التعويضات على الأضرار التي قد لا يغطيها الإرجاع العيني أو المبلغ الذي يحل محله [(5)].
2. **الترضية**: يتم اللجوء إلى الترضية غالبًا في الأحوال التي يصيب ضرر غير مادي، فتحاول الدولة الأخرى التي نسب إليها الفعل غير المشروع أو إصلاح خطئها بوسيلة أو أكثر كتقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسى والأسف.. الخ.

---

(1)-Keelson (m) (1972),**State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity**, H.J.T.L, P (198).

(2)-Rousseau,Charles,(1987),**Droit international public**, Onzieme Edition, Paris,P(104).

(3)-العناني، إبراهيم محمد (1984)، **القانون الدولي العام**، القاهرة : دار الفكر العربي، ص(137).

(4)- شباط، جمعة شحود (2003)، **حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ، ص(286).

(5)-أبو الوفا،أحمد(2003)،**المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**،ط1،القاهرة:دار النهضة، ص(23).

الفرع الثاني: مدى انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية للمسؤولية الدولية .

وفيما يتعلق بمدى انتهاك الولايات المتحدة الأميركية للمسؤولية الدولية في حربها على العراق، فإن القوات المسلحة الأميركية تعد واحدًا من أجهزة الدولة التابعة لها، وتكون تصرفاتها جزءًا من نظام الدولة وسياستها العامة، فه ل تعد هنا تصرفات أفراد الجيش المحتل لأراضي دولة أخرى انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني؟ ويرى الباحث أن الجواب:نعم، إن الدول تسأل دوليًا عن أفعال جنودها،وإهمال المسؤولية ،هنا يمثل التزام الدولة التي ينسب إليها أحد الأفعال غير المشروعة، تكون ملزمة بدفع التعويض الملائم،أو تقديم ترضية مناسبة،أو إعادة الحال إلى ما كان، كما تمت الإشارة إلى ذلك مسبقًا.

جدير بالذكر، أن قاعدة المسؤولية الدولية في أفعال القوات المسلحة، قاعدة وجدت حديثًا، خاصة بين الحربين العالميتين، إذ أنه خلال القرن السادس عشر وما قبله ، كانت حينها سيادة الدولة مطلقة، وبالتالي، كان لها حق اللجوء إلى حرب كوسيلة مشروعة لأي نزاع دولي.

من جانب آخر،فإن الاتفاقيات الدولية قد وردت فيها مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المسلحة، فقد تضمنت اتفاقية لاهاي 1907، والمتعلقة باحترام قوانين أعراف الحرب البرية، وفي المادة الثالثة منها:يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزمًا بالتعويض إذا دعت الحاجة،كما يكون مسؤولًا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة.

وجاء في المادة 29 من الاتفاقية نفسها: **"**لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفًا متعاقدًا آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة**"**[(1)].

في 20 شباط/ فبراير 2003، شنت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وبعض الدول الغربية حملة عسكرية كان الهدف المعلن فيها إسقاط نظام الحكم.

ومع اندلاع الحرب التي استعملت فيها أحدث تقنيات الأسلحة والمعدات العسكرية للإطاحة بنظام صدام حسين، ودارت رحى هذه الحملة العسكرية على مدى أسابيع قليلة امتدت حتى 9 نيسان/ أبريل 2003، سقط معها نظام الحكم، وكذلك انهارت معها مؤسسات الدولة العامة، وسادت مظاهر الفوضى والسرقة في أرجاء العراق؛ مما حمّل القوات الغازية للعراق انتهاكًا جديدًا يضاف إلى قرارها بشن الحرب.

فمع انهيار الدولة العراقية وجميع المؤسسات الثقافية وغيرها، صارت حينذاك الممتلكات الثقافية في العراق هدفًا سهل المنال، إذ زامن الاجتياح العسكري للعراق تطهير ثقافي لا مثيل له، كان ذلك مع انتهاء العمليات العسكرية، إذ توسعت عمليات السلب والنهب لكل رموز الهوية

---

(1)- شباط، جمعة شحود، المرجع السابق، ص(289).

التاريخية والثقافية، إذ لم تسلم المتاحف والمواقع الأثرية والقصور والمباني التذكارية والمساجد والمكتبات القديمة والمؤسسات التعليمية من عمليات السرقة وتحت أنظار قوات الاحتلال، وأحيانًا بمباركتها أو معاونتها [1].

وما حدث في العراق يشبه كثيرًا ما حدث فيه أيضًا في عام 1991، في حرب الخليج الثانية، إلا أن تلك الأحداث كانت ومن دون أدنى شك أقل بكثير على المستوى الوطني، فهذه المرة أصبح الاستهداف للمتاحف والمواقع الأثرية بشكل منظم على مؤسسات تحفظ الذاكرة القومية كالمتحف الوطني العراقي والمكتبات بشكل خاص المكتبة الوطنية ، ومكتبة الأوقاف، وبيت الحكمة في بغداد[2].

ويمكن القول أيضًا أن ما جرى في العراق كان بعلم القوات الأمريكية والأخرى المتحالفة معها، إذ تركت المواقع الأثرية والمتاحف من دون حراسة تذكر من قبل تلك القوات، ما جعلها عرضة لعملية نبش المواقع الأثرية، وكذلك سرقة مقتنيات المتحف العراقي في بغداد.

وعن مدى انتهاك قوات الأمريكية، يظهر لنا أن الولايات المتحدة مسؤولة مسؤولية دولية عن فقدان الممتلكات الثقافية العراقية، على الرغم من أنها كانت تملك القدرة العسكرية على حماية المتاحف والمواقع الأثرية، إلا أنها وبقية الدول المتحالفة بحرب العراق تجاهلوا تحذيرات المنظمات المعنية بالشأن الثقافي والأكاديميين من أجل حماية التراث الثقافي العراقي، فقد نهب اللصوص المتحف الوطني، كما دمروا الكثير من المباني التاريخية والأعمال الفنية، يضاف إلى ذلك، أن القوات الأميركية قد أنشأت قاعدة عسكرية بالقرب من أحد المواقع الأثرية في وسط العراق، (مدينة بابل الأثرية) .

ويعدّ ارتكاب الولايات المتحدة الأميركية وحلفاؤها هذه الانتهاكات تجاه الممتلكات والأعيان الثقافية العراقية مخالفًا لأحكام قواعد ومبادئ القانون الدولي، لاسيما لائحة لاهاي لعام 1907، وبروتوكولها، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية 1954، وبروتوكولها للعام نفسه، وبروتوكولها الثاني لعام 1999، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛ ذلك لأن نصوصها جاءت مقننة لقواعد العرف الدولي، المؤكد على التزام ومسؤولية الدول كافة سواء التي انضمت أو لم تنضم لهذه المواثيق الدولية [3].

يضاف إلى ذلك فقد جاءت اتفاقية لاهاي1923، الخاصة بالحرب الجوية والتي ذكرت

---

(1)- بيكر،ريموند وإسماعيل و شيرين، طارق(2007)،**التطهير الثقافي/ التدمير المتعمد للعراق**، ترجمة: محمد صفار، ط1، القاهرة:مكتبة الشروق، ص(401).

(2)- الناشف،خالد (2004)،**تدمير التراث الحضاري العراقي(فصول الكارثة)** ،ط2،بيروت:دار الحمراء للطباعة والنشر والتوثيق والتوزيع،ص(125).

(3)- سبيطه،علاء الضاوي محمد (2011)، **حماية الأعيان والممتلكات الثقافية/ دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقاتها على حالة العراق(2003 – 2008)**،أطروحة دكتوراة غير منشورة مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، القاهرة، ص(209)

معنى التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، حيث نصت المادة (24) منها على[1] :

1 - لا يكون القصف الجوي مشروعًا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الأضرار به ميزة عسكرية واضحة .

2 - أن يكون هذا القصف هو شرعي فقط، عندما تكون موجهة بشكل حصري في تحقيق الأهداف التالية: القوات المسلحة،الأشغال العسكرية،المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال والنقل المستعملة لأغراض عسكرية .

3 - يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية،ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (2) قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة المدنيين بشكل عشوائي.

4 - لا يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعًا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، مع مراعاة الحظر الذي يتعرض له السكان المدنيين بسبب هذا القصف .

وعن دور مجلس الأمن يمكن القول إن المجلس أصدر قراراته وفي أكثر من مناسبة على عدم استعمال القوة العسكرية ضد العراق،كالقرار رقم1441 في8 تشرين الثاني\نوفمبر 2002، كونه لم يخرق القرارات الدولية، لتصل معها إلى استعمال القوة العسكرية تجاهه، إلى جانب، أن مجلس الأمن الدولي الذي يعد الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا إحدى أقطاب هذا الجهاز التابع للأمم المتحدة، لم يكن ذ ا فعالية قوية أو ناجعة للتحرك لإعادة الممتلكات الثقافية العراقية المسروقة، والتي انتشرت بفضل الحرب في أغلب دول العالم ومتاحفها، على الرغم من إصدار ما يسمى **"**الحالة في العراق **"** قد أصدر ما مجموعه خمسة عشر قرارًا [2]. لم يكن نصيب موضوع الممتلكات الثقافية إلا فقرة في القرار (1483) في (2003) [3]. في الفقرة السابعة التي نصت على ما يلي: " **يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن يعود السلام إلى المؤسسات العراقية، تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى من العراق منذ اتخاذ القرار 661 المؤرخ في 6أب/ أغسطس 1990، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في**

---

(1)- عواشرية،رقية(2001)، **حماية المدنين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية** ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، ص(153) .

(2)- مخاط، محمد ثامر، والبصيصي، صلاح جبير، المرجع السابق، ص(44).

(3)- قرار مجلس الأمن المعقود في جلسته 4761، المقعودة في 22 أيار\مايو 2003.

أنها أخذت بصورة غير قانونية، ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة" كما وردت إشارة أخرى في ديباجة القرار 1549 (2004)، التي تضمنت: **"إذ يشير إلى ضرورة أن تحترم جميع الأطراف تراث العراق الأثري والتاريخي والثقافي والديني وان تحمي هذا التراث"**.

يلاحظ أن الفقرتين أعلاه تشيران إلى ما يترتب على الدول الأعضاء من التزام باتخاذ الخطوات المطلوبة للمحافظة على الممتلكات الثقافية العراقية خاصة المسؤولية المباشرة على الولايات المتحدة وبريطانيا.

ويرجع تاريخ مطالبة العراق باستعادة آثاره المنهوبة إلى الجلسة السادسة والستين من جلسات الدورة الثانية والثلاثين التي عقدت في 11 تشرين الأول/ أكتوبر1977، ومن ثم آثار مندوب العراق الدائم لدى الأمم المتحدة موضوع استرجاع الآثار المسروقة والمنهوبة،وذلك في كلمته أمام الجمعية العامة في 1979، وفي نيسان/ أبريل 1987، أحال العراق إلى رئيس اللجنة الحكومية الدولية (170) طلبا بإعادة المحفوظات القديمة الموجودة في المتحف البريطاني[1].

وأما بعد حرب 2003، دعت لجنة من خبراء اليونسكو في 28 نيسان/ أبريل 2003،إقامة مؤتمر دولي بشأن الممتلكات الثقافية العراقية، ويضع هذا المؤتمر خطة عملية لحماية تلك الممتلكات، وإقامة وحدة عاملة تابعة لليونسكو يكون مقرها العراق لتنسيق جهود الوكالات الدولية والمحلية العاملة في هذا المجال، بعد تقارير تلقتها اليونسكو تؤكد الأخطار الحقيقية التي تواجه المواقع الأثرية في العراق، إذ شهدت هذه المواقع الأثرية المنتشرة في محافظة ذي قار جنوبي العراق، عمليات نهب منذ العام 2003؛ مما جعل مصير آلاف القطع الأثرية مجهولًا [2].

وأخيرًا **يرى الباحث** أن مسؤولية القوات المحتلة بشكل عام في العراق، وكذلك الحكومات والدول التي أرسلت قواتها لغزو العراق، في البدء انتهكت قواعد القانون الدولي، من خلال انتهاكها لميثاق الأمم المتحدة من خلال المواد 24\ الفقرة 2، حول مقاصد الأمم المتحدة وصلاحيات مجلس الأمن ،والمادة 48 من الميثاق ذاته ، حيث إن تنفيذ القرارات من مسؤولية الأمم المتحدة. وثانيًا لم تساعد العراق في استرجاع آثاره مما يحتم على العراق اللجوء إلى جميع الطرق القانونية، وطرق أبواب المحاكم الدولية، والمنظمات المهتمة بالشأن الثقافي العالمي من أجل إعادة ما يمكن إعادته من تاريخ العراق المسروق.

(1)- الهر ،عبد الصاحب (2001)، **الحماية الدولية للآثار العربية**، المرجع السابق، ص(63).
(2)-مخاط، محمد ثامر، والبصيصي، صلاح جبير، المرجع السابق، ص(45).

المبحث الثاني
أثر النزاع المسلح على الممتلكات الثقافية

بدأت قصة نهب وتدمير وسرقة الممتلكات الثقافية العراقية قبل بداية الضربة العسكرية في 2003، إذ تعرض العراق في عام 1991، إلى حرب مدمرة وهي حرب "عاصفة الصحراء" أو حرب تحرير الكويت، وتعرضت حينها المواقع الأثرية إلى السرقة والضربات الجوية، وعلى سبيل المثال في 1991/1/15 بخمسة صواريخ، ظهر على إثر ذلك مقال في صحيفة "فرانكفورت راوند شاد" الألمانية بعنوان "ماذا تبقى من معبد الإله؟!"، واعتذرت الصحيفة نيابة عن الولايات المتحدة الأميركية عن هذا الخطأ [(1)].

وأيضًا تم قصف مدينة أور في يوم 1991/1/24، وقد برر وزير الدفاع الأميركي حينذاك (دك تشيني) فعلتهم هذه بوجود طائرات حربية عراقية خلف هذه الأهرامات، مبينًا جهله بعدم التمييز بين الزرقورات(معبد تاريخي) والأهرامات!..

ومن الجدير بالذكر أن المتاحف العراقية تعرضت إلى السلب والسرقة ليس فقط بسبب القصف الأميركي فحسب، بل بسبب الثورة الشعبية التي حصلت في العراق آنذاك، إذ قام بعض ضعاف النفوس في معظم المناطق في الشمال والوسط والجنوب من سرقة محتويات الأبنية التراثية وهدمها، ولم يسلم فيها سوى المتحف الوطني في بغداد ؛ لأن أحداث ما بعد حرب الخليج لم تصل إلى بغداد، فقد نهبت الآثار، وتمت المتاجرة بها في شوارع المدن الرئيسة وأسواقها أمام السلطات الأمنية وهربت إلى الخارج العديد من القطع الأثرية المهمة التي كانت موجودة في المتاحف[(2)].

وفي أثناء تحضير الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا لشن حملة عسكرية ضد العراق، تعالت الأصوات المدافعة عن الآثار العراقية، وضرورة إبعادها عن مرمى نيران تلك القوات، إذ عبرت **"**مؤسسة الآثار الأميركية**"** في كانون الأول/ ديسمبر 2002، عن قلقها بشأن مصير التراث العراقي، وأعاد التأكيد على قرار كانت قد أصدرته بعد حرب 1991، طالبت فيه جميع الحكومات باحترام **"**ميثاق لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام 1954**"**، وقد جاء هذا القرار كرد فعل على عمليات النهب للمتاحف، وتدمير المواقع الأثرية الجارية في البلاد منذ عام 1991.

---

(1)- الحبيب،لطيف(2003)،**حقائق التدمير الأميركي لآثار حضارات وادي الرافدين**، مقال منشور في موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، بتاريخ 2013/4/7.

(2)- الدراجي،حميد محسن حسن (2010)،**أضواء على سرقة المتحف العراقي**،ط1، بغداد: دار الكتاب، ص(67).

ومع تزايد احتمالية شن الضربة العسكرية على العراق، بدأت في كانون الثاني/ يناير 2003، مجموعات من علماء الآثار والمهتمين، علاوة على مدراء المتاحف الأميركية بإجراء اللقاءات مع الإدارة الأميركية لتنبيهها بشأن ضرورة حماية الأماكن الحضارية والأثرية في العراق والمحافظة عليها، واستمرت هذه اللقاءات حتى وقت قصير قبل بداية الحرب في الحادي والعشرين من آذار/ مارس2003[1].

بدأت الحرب، وحدث ما كان يقلق الجميع بأضعاف مضاعفة، إذ أن ما حدث في العراق بعد انهيار النظام العراقي في 2003/4/9، يمكن وصفه بالكارثة الحقيقية التي لحقت بالممتلكات الثقافية، فكل المتاحف تعرضت للسلب والنهب بما فيها المتحف الوطني في بغداد، واستنادًا إلى ما ذكره (بيير كوردوني) المستشار الثقافي لقوات التحالف في بداية تموز من عام 2003: "إن 100 موقع أثري كانت بحاجة إلى حماية، في حين أن 20 منها كانت تتعرض للنهب أمام المسؤولين من دون رادع"[2].

وقالت "اليزابيث ستون" من جامعة "ستوني برول –نيويورك":" إن جميع المواقع الأثرية التي زرتها في الجنوب في أيار/ مايو 2003، تعرضت إلى النهب ما عدا أور الموجودة في محيط قاعدة عسكرية أميركية[*]"، مضيفة بأن "بعض المواقع الأثرية اختفت كليًا"[3].

وأشار (كوردوني)في بداية آب/أغسطس 2003، إلى أن لصوص المواقع كانوا يستعملون الشاحنات والحفارين وحراسًا مسلحين لسرقة قطع أثرية ذات قيمة عالية، من دون أن يزعجهم أحد، وقد حاولت السلطات إيقاف هذا النهب المنظم كالدوريات العسكرية في المواقع والطلعات المروحية، غير أنها لم تكن مجدية في منع السراق من إيقاف السرقة المستمرة من المواقع الأثرية العراقية، و أن القطع الأثرية الموجودة لدى النابشين هي الرقم الطينية والأختام الأسطوانية التي يسهل نقلها وحفظها وتهريبها، لصغر حجمها، فضلًا عن القلائد والتماثيل الصغيرة.ومن المواقع الأثرية الأخرى التي طالتها يد السراق موقع إشان البحريات (إسين) في محافظة ذي قار، الذي لم يكن في الأشهر الأولى لسقوط صدام حسين محميًا، وقد وجدت هناك مئات الحفر التي حفرها النابشون والوضع مشابه في تل جوقة (أما) وأم العقارب[4]

ويضاف إلى ذلك، عمليات النهب أثناء الليل لموقع تل خفر(نيبور)، إذ عثر على نحو 50

---

(1)-الصبيحاوي، حيدر فرحان حسين، المرجع السابق، ص(30).
(2)- تقرير البعثة الثانية لليونسكو 6/18– 2003/7/7، نقلا عن الدراجي، المرجع السابق، ص(77).
(*)- سيناقش الباحث في مطلب لاحق موضوعة "استعمال القوات الأجنبية للمواقع الأثرية كقواعد عسكرية".
(3)-المؤتمر الصحفي في المتحف البريطاني 2003/7/8، نقلا عن الناشف، المرجع السابق، ص(57).
(4)-الناشف، خالد، المرجع السابق، ص(59).

إلى 100 حفرة في الجزء الشمالي من الموقع ؛ وأما في موقع نمرود والحظر (شمال العراق)، كانت القوات الأميركية تحمي هذين الموقعين، وقد وضعت خططًا عسكرية لتسييج المواقع وتجهيزها بالأنوار الكاشفة قبل تسليمها إلى الجانب العراقي، وتبين أنه قد نهبت تماثيل عدة من موقع حضر الأثري، ونهبت من الموصل (شمال العراق) تماثيل وخرب واسع قصر سنحاريب المعاد إعماره، وسرقت العديد من لوحاته الجدارية [1].

ومن أجل تفصيل أكثر، سيتفرع هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يركز المطلب الأول على حادثة سرقة المتحف الوطني في بغداد، أما المطلب الثاني فيركز على القوات الأجنبية للمواقع الأثرية كقواعد عسكرية، وأخيرًا المطلب الثالث الذي سيلقي الضوء على الاتجار غير المشروع بالآثار العراقية في السوق العالمية.

المطلب الأول

سرقة المتحف الوطني العراقي في بغداد

لم يتعرض تراث ثقافي وحضاري لخراب ودمار كما تعرض له التراث العراقي، فالآليات العسكرية وجنودها القابعين فيها غضوا البصر من عمليات النهب المنظم الذي طال كنوز وآثار المتحف العراقي بعد احتلال العراق 9 نيسان/ أبريل2009، فتحت الأبواب على مصاريعها أمام العصابات ولصوص الآثار المتمرسة لسرقة موجودات المواقع التي زاد عددها عن(49) موقعًا وفق إحصاءات وزارة السياحة والآثار العراقية. [2]

كان المتحف الوطني أول ما وصلته أيادي العابثين، وعلى الرغم أنه ليس المكان الوحيد الذي تعرض للنهب، إلا أنه يتقدم على سواه، باعتباره المؤسسة المتحفية الأعظم والأهم في العراق، لما يمتلكه من ممتلكات وآثار تغطي قرابة سبعة آلاف عام من الحضارة، خاصة المدة بين 5000 قبل الميلاد و 1800 بعد الميلاد، وتشمل قطعًا من مصنوعة من الحجر والخشب بينها كنوز الملوك والأمراء من الذهب الخالص والأختام الأسطوانية والمنبسطة وقلائد الأحجار النفيسة وما إلى ذلك. [3]

ولد المتحف العراقي في بغداد في التاسع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر 1966، وقد تم افتتاحه باحتفال مهيب على مستوى عالمي، ولقد تعاون الجميع من أجل إظهار هذا المعلم البغدادي على أبهى صورة، من جهتي الإضاءة وتناسق الألوان؛ مما يسعد الزائرين أثناء

---

(1)- تصريح لمنير بشنافي،**المدير العام المساعد للثقافة في اليونسكو بتاريخ 2003/7/7.**

(2)-العامري، خلود(2011)، **الآثار العراقية المسروقة أمانة في أعناق متاحف العالم** ، مقالة منشورة في موقع Iraq I Glory، بتاريخ 2011/7/25 .

(3)- المرجع ذاته.

مرورهم في قاعاته المتعددة والمتفرعة وكثرة آثاره التي تجاوزت مئات الألوف من القطع الأثرية، رتبت في خزائن زجاجية حديثة الصنع،أو وضعت على الجدران أو فوق قواعد خاصة خارج الخزانات وذلك وفق أصنافها وأزمانها، وأقدم الآثار المعروضة ما يشاهد في القاعة الأولى من الطبقة الأعلى تليها القاعة الثانية والثالثة وهلم جرى، وفي كل قاعة خزانات متسلسلة الأرقام تتوالى فيها الآثار حسب تدرجها التاريخي[1].

تبلغ مساحة المتحف 4700م[2]، قسم إلى قاعات طويلة وواسعة، البعض منها على طبقتين، وأيضًا يتألف من مخازن وسراديب تحت الأرض لتكون مخبأ لحماية الآثار من الغارات الجوية والأخطار الأخرى، وقد أغلق المتحف عام 1991 أثناء الضربة العسكرية من قبل الولايات المتحدة على العراق، وبقي مغلقًا حتى تمت إعادة افتتاحه في 28 نيسان/أبريل2001.

الحرب على العراق في 2003، هي الحرب التي أسقطت نظام صدام حسين، وإذ إنه لا يغفل أحد أو يتجاهل المأساة التي تسببها الحرب للمدنيين والممتلكات العامة، إضافة إلى ذلك فإن الحرب الأخيرة على العراق كانت عبارة عن اجتياح بري وقصف جوي مكثف لكل شيء يعتقد أنه يقف أمام هذا الغزو، ومع قرب دخول القوات الأمريكية إلى بغداد استعدت العاصمة العراقية للحرب، حسب ما قال مسؤولون آنذاك ستكون حرب شوارع، إلا أنه لم يحصل شيء ، انهارت بغداد أمام المحتل أسرع بكثير مما توقعه أكثر المتفاءلين بسرعة سقوط صدام في 2003/4/9.

وبالعودة إلى حادثة سرقة ونهب المتحف، ففي8 نيسان/أبريل2003، وترك آخر الموظفين العاملين في المتحف، ولم يتمكنوا من العودة إليه حتى يوم 12 نيسان/ابريل، ويوم احتلال بغداد الأربعاء 4/9، شوهدت دبابات تتمركز أمام المتحف، لكنها غادرت المكان في اليوم نفسه[2].

ولم تبعد الدبابات عن الموقع كثيرًا، وجاء يوم الخميس 10 نيسان/ أبريل، اقتحمت المتحف من خلال الباب الأمامي مجموعة مكونة من سبعة أشخاص بعد أن هددوا حراس المتحف بالقتل، كان بعض أفرادها مسلحًا، وفي الوقت نفسه،حضرت إلى المكان مجموعة ثانية على الأغلب مرتبطة بالمجموعة الأولى، دخلت مخزنًا في القبو من مدخل خلف للمتحف كان مغلقًا بالطابوق، سرقت من المخزن محتويات صناديق تحتوي على قطع صغيرة وتركت الصناديق فارغة من دون أن تمس، ويبدو أن التيار الكهربائي قد قطع عن المتحف، فاسقطوا اللصوص سهوًا مفاتيح كانت بحوزتهم تحتوي على كمية كبيرة من قطع العملة الذهبية والفضية، وبعدها غادر اللصوص المكان[3].

وفي يوم الأحد 13 نيسان/أبريل، استمر اللصوص بسرقة المتحف، وهم يتسمون بالرغم

---

(1)- بصمة جي،فرج(1972)، **كنوز المتحف العراقي**، بغداد: دار الحرية للطباعة، ص(121).

(2)- بعض التقارير تذكر أن شهود عيان ذكروا أن الجنود الأمريكيين بقوا ساعتين في الموقع وشوهدوا وهم يخرجون صناديق، مايكل جانسن، جريدة الرأي الأردنية 2003/5/22.

(3)- الناشف، خالد، المرجع السابق، ص(22).

من وجود الصحفيين، وتجاهلوا توسلات حارس المتحف (أبو حسن) بأن يتركوا المتحف، حتى لم يبق شيء يمكن حمله.

وظهرت تقارير غير رسمية أن مجموع القطع التي سرقت من المتحف العراقي ما يزيد عن سبعة عشر ألف قطعة أثرية.

ويرجع تاريخ جمع هذه القطع الأثرية التي تمثل تراث العراق المنقول خلال عدة قرون، حيث قامت بجمعه لجنة متخصصة في الثمانينيات جابت العراق من شماله إلى جنوبه، ومن شرقه إلى غربه، في القرى والأرياف والمدن وقامت بشراء ما يصلح منها للعرض أو للدراسة.

وبشأن قطع الآثار المسروقة، ذكر الدكتور جابر خليل، رئيس العامة للآثار والتراث في نهاية شهر أيار/مايو2003، أن عدد القطع المميزة المفقودة من المخازن قد تصل بعد الجرد إلى أرقام خيالية [(1)].

وإن ما جاء في المؤتمر الصحفي الذي عقد في المتحف البريطاني بلندن في بداية تموز/ يوليو 2003، أعلنت الدكتورة نوالة المتولي، مديرة المتحف العراقي، أن عدد القطع المفقودة قد تصل إلى(13)ألف قطعة إما دمرت أو نهبت بما في ذلك آلاف الأختام الأسطوانية [(2)].

" في واشنطن، اعترى البيت الأبيض، وغشا غمامة اللوحة البريئة لتحرير العراق في غمار الفوضى، وإذا كان ممكن التعويض في سيارة أو مصنع، فالأمر مختلف بالنسبة إلى ختم أسطواني أو حواء أوروك أو موناليزا نمرود، أن صور المتحف المدمر أفهم العالم أن ما يجري في بغداد، ليس مجرد هياج شعبي لمناصرين بل مأساة لا يمكن حصر عواقبها"[(3)].

وفي السياق نفسه، كانت ردة فعل الإدارة الأميركية على حادثة السرقة للمتحف العراقي، جاءت ردة الفعل هذه من الرئيس الأميركي جورج بوش الابن آنذاك(....المتحف كان حادثًا رهيبًا....نحن على وشك المساعدة في البحث عن الكنز....لكني لم أفاجأ أنه عمل انتقامي....إنهم أشخاص تعرضت أسرهم للضرب والتعذيب والقتل لأنهم عبروا عن آرائهم بصوت عال، ولأنهم لم يكونوا متفقين مع صدام حسين.... وأنا راضٍ عن مستوى هذا الشعب أو سمه كما تشاء ؛ لأن فيه تفريغ عن النفس)، ولم يستطع الرئيس الأميركي أن يذكر صراحة لماذا وجه هؤلاء انتقامهم إلى متحف لا علاقة له بشكل مباشر بالنظام السابق، ولا يوجد فيه أي تمجيد لرموز النظام، فهو مكان حفظت فيه ووثقت المقتنيات الأثرية العراقية ولم يذكر بوش تدمير ونهب المكتبات... !

وفي الاتجاه ذاته، قال ماثيو يوغدانوس، رئيس فريق التحقيق الأمريكي:(التحدي الذي

---

(1)-محاضرة ألقيت في عمان بتاريخ(2003/5/26)، انظر: جريدة الرأي الأردنية 2003/5/27.
(2)-الدراجي، حميد محمد حسن، المرجع السابق، ص(44).
(3)-فلاندران،فيليب(2005)،**كيف نهب العراق حضارة وتاريخًا**، ط1،بيروت:دار عويدات للنشر والطباعة،ص(157).

واجهناه هو أن المتحف الوطني ارتبط ارتباطًا وثيقًا بالنظام السابق وحزب البعث، الجميع يقولون أن النهب كان غضبًا على النظام) وأما مارتن بايلي فقد علق بالقول:(إن التخريب المنفلت هو ردة فعل محموم لأقلية بعد أكثر من عقدين من الدكتاتورية وأن البعض رأى في المتحف ببساطة مبنى حكومي آخر، وأن صدام حسين استغل الماضي العظيم للعراق لدعم نظامه)[1]

من جانب ثانٍ، قال الصحفي والمفكر الأميركي جو بوب بريغز: أن(صدام حسين لا علاقة له بأي المكانين **"**المتحف العراقي والمكتبة الوطنية **"**، سوى أنه كان حارسًا أمينًا عليهما أفضل منا نحن والأمريكان) فكلاهما كان موجودًا قبله [2].

وخلال تقادم الزمن والجهود المبذولة من قبل رجال الجيش وقوى الأمن الداخلي والأحزاب السياسية العراقية، ورجال الدين في المساجد، استعيدت مجموعة كبيرة من الآثار والمواد التراثية إلى المتحف العراقي، وأما القطع المهمة، فقد تم تهريبها إلى الخارج من قبل عصابات التهريب.

لقد وصلت الممتلكات الثقافية العراقية إلى العديد من الدول العربية والإسلامية والأوروبية وأمريكا وإسرائيل التي كان لها القدح المعلى في الحصول على أهم وأنفس الآثار العراقية ومنها الأرشيف اليهودي، حيث عثر في مبنى جهاز المخابرات العراقية على كمية من المخطوطات والكتب من بينها لفائف جلدية لأسفار التوراة، موضوعة داخل أسطوانات من خشب مغلفة بالفضة في أحد مخازن جهاز المخابرات السابق في بغداد[3].

وفي الموصل شمال العراق أيضًا تعرض متحفها للقصف من قبل القوات الأمريكية والبريطانية، ولم تقف الأضرار التي لحقت به عند هذا الحد، بل تعدت ذلك لتصل إلى تعرضه للنهب والتخريب وعلى النحو الآتي:

1 -تعرض المتحف للنهب والتخريب بعد اقتحامه حيث انتزعت منه المئات من القطع الفريدة واللوحات الجدارية والرُقم الطينية .

2 -حطمت خزانات وإدراج مكاتب المتحف .

3 -سرقة مكتبة المتحف حيث نهبت ما يقارب(20) من الكتب والمخطوطات النادرة والخرائط والوثائق.

4 -تم اقتحام مخازن المتحف حيث نهبت أوانٍ فخارية ورُقم طينية، وهشمت الأخرى .

5 -سرقت البوابات البرونزية لموقع بلاواط في معبد مامو، والتي تعود إلى حكم الملك الأشوري أشور ناصر بال الثاني، ويقدر عدد القطع المنهوبة بخمسة وعشرين قطعة على الأقل .

---

(1)-الصبيحاوي، حيدر فرحان حسين، المرجع السابق، ص(31).

(2)-الناشف، خالد، المرجع السابق، ص(86).

(3)-النقشبندي، أسامة (2007)،**استهداف المخطوطات في العراق خلال الحرب(1991،2003)**، مقالة منشورة في صحيفة الرياض السعودية، ذي العدد1438 ، بتاريخ2007/11/9.

6 -تهشيم تمثال حجري لأسد من الحجر الطبيعي ينتمي لمدينة الحضر الأثرية، كما تم تخريب بابين خشبيين من القرن الثاني عشر بعد فشل اللصوص في سرقتها.

7 -سرقة منحوتات بارزة من البرونز كانت من حُليات أبواب أشورية [1] .

وقامت تلك القوات بالاستيلاء على الأرشيف اليهودي العراقي، الذي كان موجودًا هناك، بإشراف ممثل وزارة الدفاع الأمريكية والبنتاغون) (الدكتور إسماعيل جمارة)، وهو أمريكي الجنسية أرسل من أمريكا للإشراف على نقل الأرشيف اليهودي إلى نيويورك[2]. وقد انتقل هذا الأرشيف إلى الولايات المتحدة بحجة صيانته وما زال في أمريكا منذ 11 سنة.ويمكن القول أن معظم الآثار العراقية قدر هربت عن طريق المعابر الحدودية بين العراق ودول الجوار(سوريا، إيران، السعودية، تركيا،الكويت والأردن)التي قامت مشكورة بإلقاء القبض على عدد من المهربين ومصادرة الآثار المهربة وإعادتها إلى العراق[3].

وبناء على ما تقدم بالقول، يمكن القول أن الأهمية الاستثنائية على مستوى العالم للصروح والمتاحف والمواقع الأثرية بشكل عام والعراق بشكل خاص، يضع شعوب العالم والحكومات أمام الالتزام بحماية وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة، و أن الولايات المتحدة وبريطانيا مطالبتان وبمقتضى القانون الدولي بالعمل على مساعدة العراق تقديم الدعم والعون له في المحافل الدولية، لاستعادة ممتلكاته وإعادتها إلى موطنها الأصلي[4].

وفي جانب آخر فإن الأهمية الاستثنائية للممتلكات الثقافية تتجسد في ثلاثة ضروريات من أجل الحماية والمحافظة على الممتلكات الثقافية في دول العالم.

أولًا : القيمة الدينية: تحظى الأعيان والممتلكات الثقافية ولاسيما الآثار بأهمية ذات قيمة دينية وروحية لدى جميع الشعوب، فقد ارتبط قديمًا الاهتمام بالآثار بالبعد الديني،حيث اعتبرت موادًا مقدسة توضع وتخزن في المعابد،مما أكسبها صفة التقديس، مما أدى ذلك إلى توفير الحماية كونها أصبحت جزءًا من المعابد المقدسة التي يحظر التعدي عليها .[5]

أما حديثًا فلا زالت الأعيان والممتلكات الثقافية وبشكل خاص الآثار ودور العبادة تحظى بأهمية دينية وروحية وفي أمثلة ذلك الآثار ذات القيمة الدينية حديثًا،فعندما ارتبط بسرقة ثم أعاد تمثال برونزي لأحدى الآلهة الهندوسية القديمة إلى الهند.وقيل حينها أن قيمة التمثال المادية

---

(1)-غريب،حسن خليل(2008)، **تدمير التراث العراق وتصفية علمائه، جريمة أمريكية صهيونية إيرانية** ، ط1، بيروت:دار الطليعة، ص(55).

(2)-الحلو،عماد(2012)، **دوني جورج واختفاء الأرشيف اليهودي العراقي** ،مقالة منشورة في موقع أحرار العراق بتاريخ 2012/9/17، تاريخ الدخول 2015/1/28.

(3)-الدراجي، حميد محمد حسن، المرجع السابق، ص(46).

(4)-الكناني، نغم عبد الحسين داغر، المرجع السابق، ص(12).

(5)-أوجي،فراس يازو عبد القادر(1998)،**الحماية الجنائية للآثار** ،رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد،بغداد، ص (5) .

بسيطة.ولكن قيمته عند الهنود تفوق كل قيمة لأهمية الدينية .[1]

أما دور العبادة عند المسلمين فتحظى بأهمية كبرى لدى المسلمين من خلال تأكيد القرآن الكريم على سمو المساجد باعتبارها بيوت الله في أرضه .

ثانيًا : القيمة المادية: لا شك في أن القيمة للممتلكات الثقافية مسألة موغلة في القدم ،ولعل أو من تنبه لتلك القيمة هو الملك البابلي نبوخذنصر الذي جمع تماثيل وتحفًا استجلبها من المدن التي استولى عليها ووضعها في قصر شيده خصيصًا لهذه المجموعة الأثرية، وسمي البناء بمخلفات شعوب العالم .[2]

وتكتسب الأعيان والممتلكات الثقافية في الوقت الماضي أهمية وقيمة مادية كبيرة فهي تجذب أفواج السياح من جميع بلدان العالم، كونها عنوان التراث وحضارة الشعوب مما يجعل الاهتمام بها ذا بعد اقتصادي.[3]

ثالثًا : القيمة الثقافية(المعنوية): إن القيمة التي تفوق في أهميتها الجانب المادي لتلك الممتلكات تراث الإنسانية، وحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان، وبالتالي فإن ضاع أي ممتلك ثقافي يعد خسارة كبيرة للدولة صاحبة الممتلك والإنسانية قاطبة، لأن ذلك الفقدان يعني ضياع حلقة من سلسلة حلقات قصة الإنسان منذ ظهوره على الأرض وحتى الآن. [4]

وقد حظيت القيمة الثقافية (المعنوية) للممتلكات الثقافية ببالغ الاهتمام على المستوى العالمي،حيث أكدت الاتفاقيات العلمية على الاعتراف بأن التراث الثقافي لأي شعب يغير في مجمله التراث الثقافي للبشرية جمعاء. وأن الأضرار التي تمس ممتلكات ثقافية بعينها تلحق الضرر بالتراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية ؛ فحماية ثقافة الأمم السائدة يعني حماية لثقافتها. [5]

[5]

المطلب الثاني

استعمال القوات الأجنبية للمواقع الأثرية كقواعد عسكرية

تنتشر على رقعة العراق الجغرافية العديد من المواقع الأثرية التي تعدّ إرثًا حضاريًا عظيمًا لهذا البلد، فهناك مدن قديمة، ما زالت مدفونة فيها.

---

(1)- أوجي،فراس يازو عبد القادر ،المرجع السابق، ص (8).

(2)- سفر فؤاد(1971)، **مدينة بابل وواجب الصيانة إعادة البناء** ،بحث مقدم للمؤتمر السادس للآثار العربية في ليبيا،طرابلس،ص (491).

(3)- سبيطه، علاء الضاوي محمد(2011)، المرجع السابق،ص (37)

(4)- المرجع ذاته، ص (35)

(5)- اليونسكو(1384)،**حماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح:تقارير لليونسكو** ،مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة، ص(13)

بعد غزو العراق في عام 2003، اتخذت القوات الأمريكية وغيرها من القوات المنظمة ضمن التحالف الذي احتل العراق، العديد من المواقع الأثرية بحجة المحافظة عليها من عمليات السرقة، ففي محافظة ذي قار(جنوب العراق) احتلت القوات الأمريكية المتحف الموجود في المحافظة، والمواقع القريبة منه في 2003، وحولته إلى ثكنة عسكرية، ثم سلمته إلى القوات الرومانية وبعدها تسلمته القوات الإيطالية التي تتألف من ثلاثة آلاف عسكري، وفي منتصف عام 2004، سلمت القوات الإيطالية المتحف إلى القوات العراقية، ولكن تعرض المتحف في مساء اليوم نفسه إلى حريق هائل، كما حصل أيضًا إحراق المكتبة الملحقة به [(1)].

يضاف إلى ذلك، فإن عمليات التنقيب الرسمية قبل العام 2003، كانت محصورة في أربعة مواقع هي جوفة وتل أم العقارب في قضاء الرفاعي وموقع بزيخ في القلعة وموقع شميت وغيرها، أما الآن، فهناك عشرات المواقع التي تشهد عمليات تنقيب غير رسمية.

على سبيل المثال، استغلت القوات الأجنبية الكثير من أمهات العواصم الآثارية، كثكنات عسكرية في جميع أنحاء العراق.

1. اتخاذ مدينة بابل الأثرية ثكنة عسكرية مقاتلة.
2. اتخاذ مدينة أور الأثرية ثكنة عسكرية مقاتلة.
3. اتخاذ مدينة سامراء الأثرية ثكنة عسكرية مقاتلة.
4. اتخاذ مدينة نمرود الأثرية ثكنة عسكرية مقاتلة.
5. تحويل خان الربع الأثري الواقع بين محافظتي النجف وكربلاء قاعدة أميركية.
6. اتخاذ مدينة كيش الأثرية ثكنة عسكرية للقوات الأميركية.
7. تعرض الكثير من المواقع الأثرية إلى التدمير والتخريب من قبل النابشين وتجار الآثار.

لقد أدى وجود تلك القوات في المواقع الأثرية إلى جملة من المشكلات والتأثيرات السلبية، إذ قامت تلك القوات بحفر الخنادق للأفراد، وكذلك للمعدات العسكرية والدبابات والمدفعية مثلما حصل في مدينة أور، وكذلك في مدينة بابل[(2)].

ووثقت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في تقرير يقيم الأضرار في موقع بابل الأثري (أحد عجائب الدنيا السبع)، إذ تم استعماله كقاعدة عسكرية لقوات التحالف من عام 2003 وحتى عام 2004، وهو ما يمثل تجاوزات عدها تقرير المتحف البريطاني أشبه بإنشاء معسكر في الهرم الأكبر في مصر أو موقع ستونهينغ في بريطانيا، وجاء في تقرير اليونسكو أيضًا "إن أضرارًا كبيرة لحقت بالمدينة الأثرية، بسبب أعمال الحفر والقطع والقشط

---

(1)-مخاط، محمد ثامر، والبصيصي، صلاح جبير، المرجع السابق، ص(44).
(2)-الصبيحاوي، حيدر فرحان حسين، المرجع السابق، ص ص (36-37).

والتسوية، كما أن أبنية رئيسة تعرضت لأضرار تشمل بوابة عشتار وشارع الموكب (الشارع الذي سار فيه ملوك بابل وشعبها وكهنتها، سارت فيه الدبابات الأميركية التي دمرت أرضيته وهشمت القطع الأثرية على جانبيه". (1)

وتتمثل المشكلات المطروحة بالتقرير في الإهمال وعدم توافر وسائل الصيانة، وأصبحت الأبنية التي تم ترميمها سابقا في حالة سيئة، خاصة معبد ننماخ ومعبد نابوشخاري ومعبد عشتار، والبيوت البابلية والقصر الجنوبي للملك نبوخذنصر، كان من الضروري إيلاء الاهتمام بهذه الأبنية بصورة عاجلة، كما اتخذت بعض التلال المترفعة غير المنقبة في المواقع الأثرية كأماكن ملائمة لوضع بعض المدافع الرشاشة المتوسطة الحجم، يضاف إلى كونها أماكن مفيدة في المراقبة، وأسهم وزن هذه المعدات والأسلحة في الضغط على الأرض، وتد مير ما يحويه التل من منحوتات أثرية، ولا يخفى أيضًا أن القوات الأميركية قد حولت بعض المواقع الأثرية كمهبط للطائرات العمودية أو المروحيات، وهذا يعني تسوية مسافات كبيرة من الأرض الآثارية لتكون مكانًا ملائمًا للهبوط، ومن ثم، فـإن مجرد تسوية أرض المواقع الأثرية يعد جرمًا بحق الحضارة لما تسببه من خسائر كبيرة في الآثار(2).

وفي جنوب العراق، تظهر لقطات من صور الأقمار الاصطناعية أن المنطقة (جنوب ذي قار) مدمرة، إذ كان العشرات من الرجال (النباشون) ينهبون المواقع الأثرية هناك خلال العام 2004.

ومن نتائج الإهمال والعمليات العسكرية الأخرى والتي تعرض من خلالها التراث العراقي للتدمير .

- تعرضت مدينة آشور(الأثرية) في الموصل للهدم والتآكل بسبب ارتفاع منسوب مياه نهر دجلة ، خلال مروره بمدينة (أشور) بحيث أخذت مياه النهر الجرف المحاذي للمدينة ، والمعالم السكنية القديمة المكونة للمدينة وتبدأ من الطبقات الوسطى للمباني .
- قصف الطائرات الأمريكية، إحدى المناطق الأثرية التي تعود للعصر العباسي الأول في مدينة (عانة)غرب العراق، وهو أحد القصور العباسية القديمة في المدينة، كما استهدفت خمسة مواقع أثرية إسلامية في الأنبار،منها موقع في الخالدية غرب الفلوجة.

---

(1)- سالم، سيدي أحمد ولد أحمد (2008)،**استعادة الآثار العراقية –جهات عديدة ونتائج محدودة**، مقالة على موقع قناة الجزيرة بتاريخ 2008/2/28.
(2)-الصبيحاوي، حيدر فرحان حسين، المرجع السابق، ص(45).

-دفعت بابل، التي يعود تاريخ بعض مبانيها إلى أكثر من 2500 سنة ثمن الحرب، إذ تعرضت للنهب والتخريب، وقال علماء آثار أن الجنود الأمريكيين استخدموا التراب المليئ بالآثار من أجل أكياس الرمل[(1)].

إضافة إلى ذلك فإن مياه الأهوار قد غمرت عددًا من المناطق الأثرية المهمة في الجنوب

الشرقي من محافظة ذي قار (جنوب العراق) في حين أن المياه غمرت بشكل كامل أربع مواقع على درجة كبيرة من الأهمية هي موقع تل شعيب وموقع تل الجلعة وموقع آثار الجفة وموقع آثار الجرباسي التي تقع جميعها لنهر الفرات، ولم يكن ارتفاع مناسيب المياه هو الخطر الوحيد الذي يهدد الممتلكات الثقافية، بل إن هناك ما هو أشد خطورة كاتخاذ مواقع تلك الممتلكات الثقافية كثكنات عسكرية مما يكون له آثار سلبية حقيقية على تلك الممتلكات .[(2)]

وأقيم في جامعة شيكاغو معرض حمل عنوان "النكبة" أظهر صورًا توثق مأساة التراث العراقي في الحرب لبلاد تمتلك نحو 12.500 موقع أثري، وهي المعروفة باسم "مهد الجنس البشري" أو بلاد ما بين النهرين قديما، التي تم فيها بناء المدن الأولى في العالم، والذي اخترع فيها الإنسان الكتابة، دمر بسبب السرقة والإهمال، قال جيمس فيليبس القيم على متحف فيلد في شيكاغو "إن العديد من المواقع الأثرية خاصة في جنوب العراق في ذي قار والقادسية وواسط نهبت أو بيعت في جميع أنحاء العالم[(3)].

بينما نجد أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد حظرت أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[(4)].

كما أورد البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في المادة (16) ما نصه:"يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستعمالها في المجهود الحربي).

ونجد أيضًا في المادة (27) من اتفاقية لاهاي 1907، أنه في حالة الحصار والضرب بالقنابل، يجب اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة والفنون

---

(1)-غريب ، حسن خليل ، المرجع السابق ، ص (60)

(2)-مخاط ، محمد ثامر ، والبصيصي ، صلاح جبير، المرجع السابق ، ص(45).

(3)-Gignous Sabine (2011), **Sites archéologiquesd'irakdevastespar la guerrs**, in http://www.la-croix.com/Ethique/Sciences-Ethique/Sciences/Les-sites-archeologiques-d-Irak-devastes-par-la-guerre-_NG_-2011-02-08-563087.

(4)-انظر: المادة 53 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977.

والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، بشرط إن لا تكون مستعملة في الوقت ذاته لأغراض عسكرية"، وأيضًا جاءت المادة (56) من لائحة الاتفاقية لعام 1907، لاهاي "ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكًا للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال .

كما تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة1949، حيث تضمنت المادتان53 و 147، فالأولى تحت عنوان **"**الأراضي المحتلة **"**

"ويحظر على دولة الاحتلال أن تدمر الممتلكات المنقولة العائدة للفرد أو الجماعة أو بالدولة أو السلطات العمة أو المنظمات الاجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير**"**.

تم تأتي المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بعنوان "انتهاكات خطيرة "

"المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقًا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"، أما البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954، في المادة الثامنة الفقرة (ب) والتي تضمنت (تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية).

وأخيرًا يرى الباحث، أن المواقع والمدن الأثرية القديمة تعد من الأماكن المقدسة في العالم، وتحظى بالاحترام والتقدير، ومهمة المحافظة عليها واجب إنساني أقرته التشريعات الدولية،مثل اتفاقية لاهاي 1954، البروتوكول الثاني لعام 1999، في المادة الأولى الفقرة (و) التي نصت على (يقصد بـ (الهدف العسكري) إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهامًا فعالًا في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة) ، والمادة

الثامنة (أ) والتي تضمنت (إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها) إضافة إلى المنظمات الدولية كمنظمة اليونسكو التي تمنع إن يكون بالقرب من أي موقع أثري أي ثكنة عسكرية، وتمنع أيضًا ولمسافة بعيدة دخول أي سيارة صغيرة لحدود الموقع الأثري، وأيضًا فإن أجواء المدن الأثرية هي محرمة أيضًا، وهناك قوانين تتحدث عن مستوى الطيران فوق تلك المدن أو المرور في أجوائها.

المطلب الثالث

حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع فيها

تعتمد حماية التراث والقطع الثقافية إلى حد كبير على التشريعات الوطنية الموجودة وعلى تطبيقاتها بصورة ملائمة (كقوانين، مراسيم وغير ذلك) علاوة على الاتفاقيات الدولية، حينما تنطبق أحكامها على الدول المنضمة إليها، ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد أنه عندما يكون تطبيق تلك التشريعات صحيحا يؤثر ذلك على حماية القطع الأثرية والاتجار بها.

وقد شرعت معظم دول العالم قوانين لتحمي تراثها الثقافي والحضاري ، وتختلف هذه التشريعات من دولة إلى أخرى حسب تطور أو تعقيد هذا التشريع، حيث تراعي وتعالج بوجه خاص القضايا العصرية في مجال الاتجار غير المشروع. وقد تكون الممتلكات الثقافية مشمولة ومحمية جزئيًا أو بالكامل وفقًا لمستوى رفيع أو متوسط أو منخفض، وذلك يعتمد على حضارة وتاريخ الثقافي للبلد المعني وسياساته التشريعية[(1)].

أما فيما يخص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية، وهي كالآتي:

1. **بروتوكول عام 1954 الملحق باتفاقية لاهاي**:

تتمثل اتفاقية لاهاي لعام 1954 الوثيقة الدولية الوحيدة التي ترمي على وجه التحديد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، وكثيرًا ما تقترن أوضاع النزاع المسلح أو الاحتلال بإعمال النهب والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1954، أنه لا يجوز الاحتفاظ بالممتلكات الثقافية كتعويضات حرب؛ ولذلك يطلب من كل دولة طرف ما يلي:

---

(1)-اليونسكو(2006)،**التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية** ،شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي، ص(4).

أ. أن تمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الإقليم الذي تحتله أثناء النزاع المسلح.

ب. أن تضع الحراسة للممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراضٍ واقعة تحت الاحتلال.

ج. أن تقوم عند انتهاء العمليات الحربية بإعادة الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال ، وأن تعوض من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها.

2. اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970):

تعد هذه الاتفاقية الدولية الأولى المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات، وهي تؤدي ثلاث وظائف بصورة أساسية، وتطرح أمام الدول الأعضاء العناصر الآتية بوجه خاص:

أ. التدابير الوقائية الواجب اتخاذها، لاسيما إعداد وشهادات التصدير ومراقبة التجار ومعاقبتهم وفرض العقوبات الجنائية أو الإدارية، وبموجب المادة (7) من الاتفاقية تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:

1-1. أن تتخذ التدابير المطلوبة بما يتفق وقوانين البلاد لمنع المتاحف والمؤسسات الماثلة القائمة في أراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة أخرى طرف في الاتفاقية، ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل الاتفاقية في الدولتين المعنيتين، شرط إن تكون تلك الممتلكات مردة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة.

1-2. إطار التعاون الدولي: إذا كانت فكرة تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تتخلل الاتفاقية بأكملها، فيلاحظ في حالة تعرض التراث الثقافي لحظر النهب، جاءت المادة (9)تنص على إمكانية الاضطلاع بأعمال محددة أخرى كالمطالبة بمراقبة الواردات والصادرات.

"لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية يكون تراثها الثقافي معرضًا لخطر نهب المواد الأثرية أو الأنثروبولوجية أن تستعين بالدول الأخرى المعنية في مثل هذه الأحوال تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالاشتراك في عمل دولي متكامل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية المطلوبة، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في المواد المعنية بالذات، وإلى أن يتم الاتفاق، تتخذ كل دولة

معنية قدر الإمكان من التدابير المؤقتة بما يحول دون إلحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون، وقد استندت الولايات المتحدة إلى هذه المادة مثلا في بعض المعاهدات الثنائية [1].

3. اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (1995):

تضفي هذه الاتفاقية طابعًا أخلاقيًا على التجارة من خلال رهن التعويض باتخاذ الاحتياطات الواجبة أو المعقولة، إذ جاء فيها "يحق لكل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق وعليه إن يعيده، إن يتلقى عند رده تعويضًا عادلًا ومعقولًا شريطة أن لا يكون قد علم، أما إذا كان في حدود المعقول أن قد علم، أن الممتلك الذي بحوزته مسروق، و أن يمكنه أن يثبت أنه كان اتخذ عند اقتنائه ما يلزم من الاحتياطات (المادة 1/4).

وأما عن قصة الممتلكات الثقافية العراقية فهي واحدة من أكثر القصص حزنًا في بلاد الرافدين، والتي ظلت على مدى التاريخ الهدف الأسمي لعصابات الجريمة المنظمة والمافيا الدولية، كلما تعرض العراق إلى احتلال أو خاض حربًا.

فالعراق يعتبر واحدًا من أهم المراكز الحضارية في العالم بسبب امتلاكه الكثير من الكنوز وتركات الحضارات القديمة، السومريون والأكاديون والبابليون والآشوريون، التي عاشت على أراضيه منذ آلاف السنين، ولكنه أصبح منذ الغزو الأميركي له، صار هذا البلد، الدولة رقم واحد في العالم في تدمير تراثه وحضارته العظيمة.

"على وقع الحرب تسقط أبنية وتسرق أحلام ويغير ذاك الغبار من تاريخ الشعوب وجغرافيا الدول في أتون الحرب تبور تجارة وتنعش أخرى، وقائع ومآس لا تمحى من الذاكرة، كما لا تمحى ذاكرة أخرى مضمونة ومحروزة منذ آلاف السنين، ذاكرة قد يطالها كسر أو نهب لكنها تقف شاهدة على ماضٍ وحاضر، غير أن القوم معذورين، فمن سيذكر التاريخ المنهوب وهو يرى المسلوب، حين غزي العراق عام 2003، ونهبت كنوزه وجرحت الذاكرة، لم يكن متحف بغداد البداية، لقد كانت نهاية مسلسل أخر موازٍ لحرب أريد لها على ما يبدو إن يزور التاريخ ويشل الذاكرة"(برنامج تحت المجهر (2007)). [2].

---

(1)- اليونسكو، المرجع السابق، ص(11).

(2)-برنامج تحت المجهر، حلقة بعنوان(**بلاد ما بين الحربين**)، تاريخ الحلقة 2007/6/19، على موقع قناة الجزيرةwww.aljazeera.net .

وفي ظل هذه الفوضى التي رافقت اجتياح العراق وعملية سرقة ممتلكاته الثقافية، تعالت الأصوات في دول العالم ومن قبل المعنيين بالشأن الثقافي، والمدافعين عن التراث الحضاري في العراق. لحماية الآثار العراقية .

سلط الضوء على حجم الكارثة التي حصلت، وتحت ضغط المنظمات المتخصصة، حتى بدأت الولايات المتحدة، باتخاذ ما سمّي حينها تدابير من شانها التقليل من جسامة هذه الكارثة، وبعد إعلان وزير الخارجية الأميركي في بيان رسمي له في الرابع عشر من نيسان/ أبريل 2003، بأن هذه القطع هي ملك الأمة العراقية، بموجب القوانين العراقية والدولية و أن أي شخص يمتلك قطعًا كهذه، أو يتعامل بها، فإنه يقترف جريمة ويمكن مقاضاة هؤلاء الأفراد بموجب القانون العراقي ومرسوم الممتلكات القومية المسروقة للولايات المتحدة، بشأن الممتلكات المسروقة.[1]

قال(تشافينش)، مدير برنامج سرقات الأعمال الفنية التابع لـ(مكتب التحقيقات الفدرالي) في 22 نيسان/ أبريل، أن الجمارك ضبطت في إحدى المطارات قطعة واحدة على الأقل يعتقد أنها سرقت من المتحف العراقي، ولم تتردد في هذه المناسبة بإفادة وسائل الإعلام، 60%من الأميركيين يقتنون من النتاج الفني العالمي الشرعي وغير الشرعي.

وفي تصريح لمدير عام في هيئة الآثار والمتاحف العراقية، دوني جورج: أن الشخص يمكنه أن يأخذ أي شيء ويخرج، مشيرًا إلى أن الجمارك الأردنية هي من قام بضبط قطع مهربة عند الحدود الأردنية – العراقية وليس القوات الأميركية على الحدود نفسها[2].

وفي الإطار نفسه، وردت معلومات بشأن الجهود الأردنية، فإنه لم يعرف شيء عن أي نشاطات لسلطات الجمارك في الدول الأخرى المجاورة للعراق.

وفي الثامن عشر من نيسان/ أبريل، وبطلب من السلطات الأميركية تم إرسال فريق من الأنتربول إلى دول الجوار من أجل ضبط الحركة النشطة لتهريب الآثار العراقية عبر الحدود البرية للعراق مع دول الجوار الجغرافي.

وفي محاولة أخرى للتغلب على ردود الفعل العالمية، أعلنت الإدارة الأميركية في نهاية نيسان/ أبريل عن تخصيص مبلغ مالي قدره مليوني دولار من أجل "المساعدة في حماية وترميم

---

(1)-الناشف، خالد،المرجع السابق، ص(136).
(2)-المرجع ذاته، ص136-137.

المتاحف الرئيسة والمواقع الأثرية في العراق، ولدعم احتياجات خاصة تحدد بالمشورة مع المسؤولين الثقافيين العراقيين"[1].

من جانب أخر، فإن تجارة الممتلكات الثقافية تشهد إقبالًا شديدًا، كذلك رواجًا في دول الولايات المتحدة الأميركية، واليابان، إضافة إلى معظم دول أوروبا الغربية، وبعد حرب العراق، انتشرت معظم التحف المسروقة التي تظهر عادة في سويسرا، بريطانيا، إسرائيل، فضلًا عن بيوت المزادات الكبيرة والمشهورة مثل كريستي وسوذبي في لندن، علاوة على وجود مواقع الكترونية على الشبكة العنكبوتية تعرض أيضًا المقتنيات القديمة أو يتم عرضها في مزادات الانترنت كموقع (أي – باي) وهو الموقع الذي أشار إليه ماغوايد غيبسون "رئيس الرابطة الأميركية للأبحاث في بغداد"، إذ قال بأنه "يتوقع أن تظهر فيه القطع المنهوبة من المتاحف والمواقع الأثرية العراقية[2]، وأن ردة فعل سوق الفن على الحدث في العراق يعكس أيديولوجية استعمارية قديمة جديدة، تبرر نهب ثروات الشعوب وحضارتها، وبسهولة يمكن تطبيق المقولات الماركسية الكلاسيكية، على ما ردده تجار التحف القديمة، وبعض مدراء المتاحف بعد حلول حادثة المتحف العراقي، أندريه ايمريتش، التاجر في النتاج الفني لسكان الأميركيتين الأصليين، يكتب قائلا: "إن الدرس الرئيس الذي نتعلمه من كارثة العراق هو ضرورة توزيع فن الحضارات القديمة بشكل واسع"، ويقصد بذلك تسهيل خروج التحف من موطنها الأصلي إلى سوق الفن العالمي، بصورة مشروعة أو غير مشروعة، مضيفا " أن الإسهام الكبير لسوق الفن العالمي هو إضفاء قيمة على الأعمال الفنية، حتى لا تتعرض إلى التلف لأن حفظها في المتاحف يصبح مكلفًا"[3]. وبحسب زينب بحراني من جامعة كولومبيا فتقول:

ينبغي إشراك دائرة الآثار العراقية في أي قرارات لها علاقة بالآثار التي يعثر عليها والتي يملكها الشعب العراقي.

وأخيرًا، يرى الباحث، أن في سوق الفن العالمي، وبشكل حتمي،الكثير من القطع الأثرية العراقية المسروقة، والتي لابد على المعنيين في الدولة العراقية أن يخصصوا الأموال لإعادتها، والقيام بمراقبة البيوتات التي تعمل بالآثار عن طريق البعثات الدبلوماسية العراقية الموجودة في الخارج، من أجل إعادة التراث العراقي إلى موطنه الأصلي.

---

(1)-انظر: تصريح ريتشارد باوتشر الناطق الرسمي لوزارة الخارجية الأميركية بتاريخ 2004/4/29 على الموقع الالكتروني www.uspolicy.be/jssues/iraq/boucheranti تاريخ الدخول: 2015/1/20.
(2)- الناشف، خالد، المرجع السابق، ص(145).
(3)- المرجع ذاته، ص(150).

الفصل الثاني

حق العراق في استرداد ممتلكاته الثقافية والآليات الوطنية والدولية الكفيلة بذلك.

في الحروب والاحتلالات التي تحل على الدول، تتعرض إلى الفوضى العارمة؛ مما يؤدي إلى سرقة ممتلكاتها العامة، وبعد زوال الاحتلال وانتهاء النزاع المسلح، تظهر حكومة ومؤسسات تنفيذية، تقوم تلك المؤسسات باتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها إعادة المسروق والمنهوب داخل أراضيها أو خراجها، وقد أعطى القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الحق للدول في رد ممتلكاتها ومنها الممتلكات الثقافية المسروقة أثناء النزاعات المسلحة وفي أكثر من اتفاقية.

سيحاول الباحث في مقدمة هذا الفصل الخوض في موضوعة حق العراق في استرداد ممتلكاته الثقافية، إضافة إلى مسألة التقادم في المطالبة بممتلكاته المسروقة على وفق اتفاقية لاهاي 1954.

ويمكن القول أن إرجاع قطعة أثرية أو أي شيء إلى موطنه أو بلد المنشأ، يسمى الإعادة إلى الوطن، أي إعادة الأصل إلى وضعه السابق.

وكثيرًا ما تتعرض القطع الأثرية الثقافية للمطالبة بإعادتها إلى أوطانها، ويكون السبب المباشر عادة إما مطالبة قانونية أو أخلاقية من جانب بلد المنشأ أو المجتمع الأهلي فيه، ويمكن القول أن هذه المطالبة الناشئة من البلد توفر فائدتين للدولة:

تمنع أعمال الحفريات غير المدعومة بوثائق، والتي يتم بسببها تدمير المواقع الأثرية وتسلخ القطع الأثرية من سياقاتها الوظيفية والتاريخية.
تمنع تصدير ما يتم اكتشافه بصورة غير رسمية من القطع الأثرية والأعمال الفنية.

وتتصرف القوانين والمعايير الدولية بإعادة الممتلكات الثقافية، ولعل أهم تلك المواثيق الدولية في هذا المجال هي اتفاقية 1970، التي تضمنت وسائل تحريم ومنع استيراد وتصدير وتحويل ملكية الممتلكات الثقافية غير القانونية.

وبموجب هذه الاتفاقية، يتعرض مقتنو وتاجرو الآثار غير الشرعية للملاحقة القانونية، كونهم يعلمون أو (المفروض أنهم على علم) بالوضع القانوني لتلك الممتلكات.

وهكذا، تكون إعادة القطعة الأثرية إلى وطنها أساسًا قانونيًا قويًا، إذ على سبيل المثال: تعرف المحاكم الأميركية الآثار المصدرة بصورة غير قانونية،وأيضا الآثار المكتشفة في عمليات تنقيب

غير قانونية على أنها مال مسروق[1].

إضافة إلى ما تقدم، وبشأن المطالبة الأخلاقية، فإن الحق في المحافظة على المنقول والحق في المحافظة على وثائق تاريخية أو أثرية وثيقة الصلة بها، والحق في وصول عامة الناس إليها، وأخيرًا الحق في إعادة التجميع عندما يوجد العمل الفني مقسمًا إلى أجزاء، كل هذه الحجج تشكل منطلقًا سليمًا لعودة هذه الممتلكات إلى بلدانها الأصلية[2].

وأما فيما يخص التقادم في استرداد الممتلكات الثقافية، ف إنه حق ليس من المرجح إيقافه نتيجة مرور الزمن، فما دامت الأموال عامة والممتلكات الثقافية تعد جزءًا من الأموال العامة، لا يجوز التصرف بها بنقل ملكيتها إلى الغير، فمن باب أولى لا يجوز اكتساب ملكيتها بالتقادم، إن الأفراد إذا وضعوا أيديهم على المال العام فإن ذلك لا يكسبهم ملكية بمضي المدة، فإذا علمت الدولة. لا يمكن للأشخاص التذرع بحجة وضع اليد، مهما طالت مدة الحيازة، لأن الحيازة هنا تعتبر عارضة لا تحميها دعاوى وضع اليد، وحتى دعاوى وضع اليد التي يقيمها الأفراد لا تتيح لهم السيطرة على تلك الممتلكات، ويترتب على هذا المبدأ ،عدم جواز تطبيق القاعدة القانونية "الحيازة في المنقول سند الملكية" حتى لو كان الحائز حسن النية ،عدم جواز التمسك بقواعد الالتصاق لاكتساب الأموال العقارية، فلا يجوز لصاحب الأرض أن يتمسك بقواعد الالتصاق في تملك كل أو بعض العقار المعلن على أثريته[3].

والخلاصة في هذا الجانب، أن الممتلكات الثقافية العراقية حتى لو مر عليها 75 سنة (انظر الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من اتفاقية العهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 1995)، فإنه لا يجوز لمن يحوز تلك المقتنيات أن يكون قد اكتسبها بمرور الوقت، يضاف إلى ذلك أنه يمكن للعراق أن يقيم الدعاوى على من يثبت تورطه بسرقة الممتلكات الثقافية ولو بعد حين؛لأن تلك الممتلكات مال عام، ولا تستطيع حكومة أو موظف رسمي التنازل عنها لصالح الغير.

ومن أجل تفعيل هذه الجزئيات السالفة الذكر، سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يركز المبحث الأول على الوسائل الوطنية لإعادة الممتلكات العراقية، أما المبحث الثاني فسيبحث في الوسائل الدولية لإعادة تلك الممتلكات.

---

(1)-الثالث، مالكوم بل (2010)، **من يكون على حق؟ إعادة الممتلكات الثقافية إلى أوطانها الرئيسة الأصلية،** مقالة في موقع وزارة الخارجية الأميركية بتاريخ 2010/11/5،تاريخ الدخول2015/2/3.
www.iipdigital.usembassy.gov

(2)-المرجع ذاته، ص(2).

(3)-عبد الأمير،حسام(2014)،**النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق**،ط1، بغداد: مكتب السيسبان،ص(168).

المبحث الأول

الوسائل الوطنية لإعادة الممتلكات الثقافية العراقية

لاشك في أن القانون والقضاء في اغلب دول العالم قد وضع نصوصًا وتشريعات تتضمن عقوبات رادعة لحماية وضع التعامل غير المشروع بالممتلكات العامة أو الممتلكات الثقافية.

أما على صعيد القانون الداخلي فقد صدر في العراق عدة تشريعات كان أولها الإعلان الذي أصدرته الدولة العثمانية في 10 نيسان 1916، ثم أصدر الجنرال البريطاني مود في 22 أيار 1917، إعلانًا بشأن حماية الآثار والتراث وفي 14 تشرين الأول 1922، أصدر مجلس الوزراء قرارًا ألحق بموجبه مديرية الآثار القديمة بوزارة الأشغال والمواصلات ثم صدر قانون الآثار في عام 1924، ويتألف من ثلاثين مادة ، وفي عام 1936، صدر قانون جديد للآثار تم تعديله في عام 1974، والمسمى بقانون تعديل الأول لقانون الآثار القديمة لعام 1936، وعدل في عام 1975، وأخيرًا قانون رقم 55 لسنة 2002، النافذ والذي يحمل اسم (قانون حماية الآثار والتراث)الذي سنفصل مواده لاحقًا.

وضعت هذه القوانين في العراق لتكون الإطار القانوني لمسألة تداول الآثار والتنقيب عنها. وبعدما تعرضت له الممتلكات الثقافية العراقية من سرقة واسعة النطاق، وجدت نصوص وطنية تتيح للقضاء العراقي والدولة العراقية بشكل عام، الاستعانة بالقضاء الوطني من أجل إعادة ما يمكن إعادته من مقتنيات أثرية اعتمادًا على الوسائل الوطنية والاتفاقيات الثنائية مع دول العالم، قبل الذهاب إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمحاكم الدولية.

من أجل هذا، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سيبحث المطلب الأول في حق الاسترداد والبعد الإلزامي للقضاء العراقي، أما المطلب الثاني فسيتناول كيفية رد الممتلكات عن طريق التعويض، وكذلك الاتفاقيات التي عقدها العراق بشكل ثنائي لاسترداد آثاره.

المطلب الأول: حق الاسترداد والبعد الإلزامي للقضاء العراقي:

تعد مسالة استرداد الآثار ذات تاريخ قديم، حيث يرجع تاريخ الاسترداد في التاريخ إلى حروب نبوخذنصر الأول، الذي أرجع تمثال مردوخ من العلاميين ، وحرب الملك البابلي أكوم الثاني سنة 1585 قبل الميلاد .

بعد ذلك وفي سنة 1648م،وجدت معاهدة أوزنابروك Osnabruck، والتي كانت بين الإمبراطور الروماني

المقدس وملك السويد من جهة أخرى، إذ وجدت فيها تلك القواعد التفصيلية لاسترداد الممتلكات[1].

ويمثل حق الاسترداد مطلبًا وطنيًا وقوميًا للشعوب صاحبة الحضارة والإرث الإنساني العظيم؛ لتكون تلك الآثار خير شاهد لتلك الحضارات التي استقرت على أراضي الدول حديثًا ووجدت فيها تلك الآثار. يقسم هذا المطلب إلى فرعين: سيكون الفرع الأول حول حق الاسترداد في القانون الدولي، أما الفرع الثاني سيتناول مدى إلزامية القضاء العراقي في مسالة استرداد تلك الممتلكات.

الفرع الأول : ماهية حق الاسترداد.

إن حق الاسترداد الذي من خلاله يمكن للدول أن تسترجع ممتلكاتها الثقافية المسروقة أثناء الحروب والنزاعات التي تحدث فيها، وقد عرف حق الاسترداد في القانون الدولي بأنه "هو إمكانية الدولة من استعادة كل الممتلكات التي نزعت من إقليمها أثناء الاحتلال الحربي بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وتكون الدولة التي يتعرف على تلك الممتلكات لديها، مسؤولة عن الإعادة وبحالة جيدة وبغض النظر عن طبيعة الحيازة والشخص الحائز"[2].

ويمكن إعادة قراءة التعريف أعلاه بالآتي:

"كل الممتلكات التي تنتهك تشكل مخالفة قانونية للقانون الدولي، سواء كان في تلك الممتلكات العقارية أو المنقولة أو العامة أو الخاصة، إنه حق يقوم بين الدول أي يقوم على مبدأ القانون العام"، وأخيرًا، يقوم على مبدأ الإقليمية، فتلتزم به كل دولة يوجد لديها تلك الممتلكات.

وهنا يلاحظ استعمال مصطلح (لديها)،ولم يذكر(على إقليمها)، وهذا الحق يشمل، إضافة إلى الدولة المحتلة، إلزام الدولة المحايدة أيضًا.

أما شروط الاسترداد وكيف تنفذ، فهي:

1. ضرورة التعرف على الممتلكات موضوع الاسترداد، أكانت ثقافية أو مالية أو غير ذلك.
2. تم استعمال القوة أو الإكراه في نزعها من الدولة المحتلة.
3. ضرورة تقديم دعوى الاسترداد خلال مدة محددة.
4. التعاون في البحث عن الممتلكات والمحافظة عليها وإعادتها[3].

وقد أخذ مفهوم الاسترداد يزداد تبلورًا بعد التوقيع على "معاهدة تريانون" وهي معاهدة

---

(1)- الحديثي، علي خليل إسماعيل، المرجع السابق ، ص(108) .

(2)- شلبي، صلاح عبد البديع (1983)، **حق الاسترداد في القانون الدولي**، ط1، القاهرة، (د.ن) ،ص(385).

(3)- المرجع ذاته، ص(323).

الصلح الموقعة بين الحلفاء والمجر، إذ تضمنت في المادة (175) التزامًا لصالح دول الحلفاء باسترداد كل الممتلكات والوثائق والأشياء ذات الأهمية الفنية أو التاريخية الأثرية.

وبحسب الأستاذ علي الحديثي في كتابه الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: فإن هذه الاتفاقيات قد بينت مدى الإجحاف الذي تعرضت له الدول المهزومة نتيجة إلغاء حقها باسترداد الحقوق والممتلكات التي سلبت منها، أي أن المعاهدات الموقعة بعد الحرب العالمية الأولى تقيم التفرقة بين الدول المنتصرة في الحرب وحقها في استرداد ما سلب منها، أو نزع ممتلكات عامة أو خاصة، وبين الدول المهزومة في الحرب التي لا يحق لها المطالبة بأي من الحقوق التي سلبت منها[(1)].

الفرع الثاني : آلية استرداد الممتلكات الثقافية.

1. **التعرف على الممتلك الثقافي موضوع الرد .**

وهذا الشرط يتعلق بتعريف الممتلكات الثقافية محل الالتزام بالرد، وكون الاتفاقيات التي تعرضت لمفهوم الممتلكات الثقافية لا تتفق على تعريف موحد للممتلكات الثقافية، فالبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977، في المادة53، لم يحدد تعريفًا واضحًا، حيث يعتبر تعريفًا غامضًا وغير مفهوم، وكما قسمتها اتفاقية لاهاي 1954، إلى ثلاث فئات،تم بيانها سابقًا،وعرفتها اتفاقية اليونسكو لعام(1970) حيث عرفت الممتلكات الثقافية بأنها "الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات المبينة في الاتفاقية. [(2)]

2. **وجود مخالفة دولية في الاستيلاء على الممتلكات الثقافية.**

أن الاسترداد بشكل عام يقوم على أساس عُرفي يتمثل بانتهاك قاعدة عرفية تقضي باحترام الممتلكات الثقافية، كما تفرض هذه القاعدة في حالة نزع الممتلك الثقافي إعادته إلى موطنه الأصلي.

3. **تقديم التعويض المناسب مقابل إعادة الممتلك الثقافي .**

نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول العام 1954، الملحق باتفاقية لاهاي على أن"على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها".

فالالتزام بالتعويض وفقًا لهذه المادة يقع على عاتق الدولة الملزمة برد الممتلكات الثقافية،

---

(1)- الحديثي، علي إسماعيل خليل، المرجع السابق، ص(111).
(2)- الرهايفة، سلامة صالح عبد الفتاح ، المجرع السابق، ص (149) .

وليس على عاتق الدولة المطالبة بالرد؛ وذلك نتيجة منطقية للقاعدة التي تقضي بأن من يقوم بعمل غير مشروع يجب أن يتحمل تبعات عمله.[1]

4. تقديم دعوى الاسترداد خلال فترة زمنية محددة.

جاءت المادة الثالثة في فقرتها الثالثة لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عام 1995، على أن تقدم المطالبة برد أي ممتلك ثقافي في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتبارًا من التاريخ الذي فيه المُطالب بمكان وجود الممتلك، وهوية حائزة، وفي جميع الحالات تقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها خمسون سنة من تاريخ حدوث السرقة، كما يجوز بالنسبة للممتلكات الثقافية التي تشكل جزءًا من معلم أو موقع أثري أو جزءًا من مقتنيات عامة، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن أن المطالبة يجب أن تقدم في غضون خمس وسبعين سنة، أو أية مهلة أطول ينص عليها قانونها .[2]

ويمكن اعتبار هذا الشرط مجحفًا في حق بعض الدول، ومنها العراق وخصوصًا خلال فترات الاحتلال، وعليه لابد من أن يكون باب تقديم الدعاوى مفتوحًا أمام الدول التي تتعرض ممتلكاتها للسرقة، وأمام كافة المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي والدولي، كونها دعاوى تهدف إلى حماية واستعادة الممتلكات الثقافية لأن أهميتها تعود للبشرية جمعاء .

وبعد هذه اللمحة التاريخية لمفهوم الاسترداد، بدأ هذا المفهوم يفرض وجوده المستقل بكونه مصطلحًا قانونيًا، وذلك مع إبرام معاهدات الصلح الموقعة في 1947.

وعلى صعيد التطبيقات الدولية، فقد حكم القضاء الكندي عام 1812م، في قضية Vessel Marquis Desomerales،برد للمملكة المتحدة الأعمال الفنية المملوكة لمتحف فيلادلفيا للفنون، والتي سبق وأن تم الاستيلاء عليها بوصفها غنائم حرب .

وقد تضمنت معاهدات الصلح منذ القرن السابع عشر نصوصًا تستهدف رد الممتلكات الثقافية التي تم نهبها خلال الحروب، مع ملاحظة أن هذه المعاهدات عرفت مصطلح (property) تعريفًا شاملًا لكل الممتلكات المنقولة والعقارية المادية وغير المادية .[3]

وأما على صعيد الاتفاقيات الدولية، فمعاهدة صلح وستفاليا عام 1648 م، اشتملت نصوصًا تقضي بإعادة المكتبات والأرشيف والأعمال الفنية إلى أماكنها الأصلية، علاوة على

---

(1)- عمرو، محمد سامح، المرجع السابق، ص (147) .

(2)- المادة الثالثة الفقرة الخامسة من اتفاقية المعهد لتوحيد القانون الخاص اليونيدروا لعام 1995 .

(3)- المفرجي، سلوى أحمد ميدان، المرجع السابق، ص(112).

ذلك فقد وجدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في تلك الحقبة، فعلى سبيل المثال، اتفاقية مونستر، بين الإمبراطورية الرومانية وفرنسا 1648م،واتفاقية ويهادو،بين السويد وبولندا عام 1657 م، واتفاقية أوليفيا بين السويد وبولندا 1660 م .[(1)]

وقد ردت فرنسا الممتلكات الثقافية التي نهبتها واستولت عليها أثناء الحرب النابلونية، وذلك بموجب اتفاق باريس 1815 م، وتضمنت معاهدة فرساي لعام 1919، إلزام ألمانيا برد جميع الممتلكات ذات القيمة التاريخية التي نهبت من قبل قواتها أثناء الحرب إلى دولها وأصحابها الأصليين.

ففي عام 1885، قام البارون بيشون في فرنسا باقتناء إناء فضي، وهو عبارة عن أحد أوعية القرابين، كان يستعمل في كنيسة بورغوس الإسبانية،ويعد من القطع الفنية المصنفة خارج نطاق التجارة في إسبانيا، وبالتالي لا يجوز بيعه، وكانت من المسائل التي تنطوي عليها القضية هي ما إذا كان البارون قد اشترى الإناء بحسن نية، ولم تجد المحكمة صعوبة في قبول ذلك، وبما أنه قد دفع ثمنًا رخيصًا أدى إلى الإدعاء بحدوث جدل بشأن أصالة الوعاء، وأنه لم يقم بأي بحث بشأن مصدر الإناء، فقد عدّ هذان الأمران بلا أهمية بالنسبة إلى مسألة حسن النية.[(2)]

وأيضًا قضية(Camus)عام 1941، قضية استرداد اليخت (Angasture) عام 1943، وقضية (Rosenberg) والتي تتلخص بأن المدعي (Rosenberg) الفرنسي الجنسية طالب باسترداد مجموعة من القطع الفنية ذات الأهمية التاريخية، التي تم ضبطها من قبل السلطات الألمانية التي تحتل فرنسا، وباعتها إلى المدعى عليه (Flscher) سويسري الجنسية، وقد دفع المدعى عليه ببطلان الدعوى على أساس حيازته المشروعة لهذه الممتلكات، إلا أن المحكمة الفيدرالية السويسرية أصدرت قرارها بضمان الاسترداد مقررة أن الشيء الذي يضبط بمخالفة القواعد القانونية يعدّ مسلوباً بموجب المدة (294/1)، من القانون المدني السويسري، و أن ضبط الممتلكات الثقافية للعدو في الأقاليم المحتلة يعدّ مخالفا للقانون الدولي، كما أن ما بني على باطل فهو باطل، ومن ثم، أفعال الحيازة باطلة من دون النظر لحسن النية أو سوئها[(3)].

في حين تضمنت معاهدات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، نصوصًا مماثلة تقضي بإعادة الممتلكات الثقافية التي تمت سرقتها و الاستيلاء عليها خلال فترة الحرب، ومن ذلك مثلًا اتفاقية الصلح مع بلغاريا والمجر وإيطاليا وفنلندا ويوغسلافيا .

---

(1)- الرهايفة، سلامة صالح عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص(150).
(2)- اليونسكو(2009)، شهود على التاريخ: وثائق وكتابات من إعادة القطع الثقافية، باريس، ص(321).
(3)-شلبي، صلاح الدين، المرجع السابق، ص(448).

كما تضمنت الاتفاقية الموقعة بين إيطاليا وأيوبيا في عام 1947، نصًا يلزم إيطاليا برد جميع الممتلكات الثقافية التي قامت إيطاليا بتهريبها إلى خارج أثيوبيا .

كما أرجعت انكلترا إلى غانا ممتلكات ثقافية قيمة، وكذلك أعادت إلى اليمن مجموعة أثرية قيمة، كما أعادت فرنسا إلى الجزائر مجموعات أثرية ولوحات فنية كانت قد أخذت من المتحف الوطني الجزائري، كما أعادت هولندا إلى أندنوسيا أرشيف أعوام 1940 – 1945، وكذالك أعاد المتحف الوطني إلى العراق مجموعات وتحفًا فنية وجدت في منطقة كركوك في العراق.[(1)]

الفرع الثالث: مدى إلزامية القضاء العراقي .

ألزمت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة الأطراف بإصدار التشريعات اللازمة لفرض عقوبات فعالة على المخالفات.....كما أجبرتهم على البحث وتقديمهم للمحاكمة .

وقد جاءت أيضًا في نفس السياق المادة 28 من اتفاقية لاهاي 1954، حيث تلزم الأطراف المتنازعة على ضرورة اتخاذ في إطار قوانينها الداخلية كافة الإجراءات الضرورية الداخلية لمعاقبة المخالفين للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية؛ ولذلك وجب على الدول أن تنص في قوانينها الداخلية على العقوبات الواجب اتخاذها تجاه أفراد القوات المعادية أو إفرادها هي بالذات[(2)].

وقد جاء بهذا الخصوص قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969م ،حيث أقر هذا القانون حماية جنائية غير مباشرة للآثار والتراث، وذلك من خلال النصوص التي أوردها من خلال تجريمه لبعض الأفعال التي تمثل اعتداء على المصلحة العامة وتخريب المال العام، وإتلافه بالإضافة إلى تجريم انتهاك حرمة ملك الغير، وقد وردت في المادة (477)الأفعال التي تقع على العقار أو المنقول سواء كانت تلك الأفعال بالهدم أو تخريب أو الإتلاف .....

إضافة إلى المواد(478) بخصوص أفعال التخريب أو الهدم،كما أشارت المادتان(456 و457) إلى أخذ مال منقول مملوك للغير دون وجه حق، وعن طريق استعمال طرق احتيالية، وكذلك جرمت المادتين (455و451) والمادة (453) والمادة (439)،وما بعدها من مواد متعلقة بجريمة السرقة [(3)]

---

(1)-حماد، كمال (2005) ،**القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة**، ج2،ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،ص (152).

(2)-الخفاجي،علي حمزة عسل (2014)، **الحماية الجنائية للآثار والتراث(دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002م**،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية المجلد(6)، العدد(2)،ص(32).

(3)-المرجع ذاته،ص (33)

أما القانون الأدق والأقرب إلى معاقبة الذي ينتهك أو يسرق ممتلكًا ثقافيًا أو قطعة أثرية من العراق فهو قانون الآثار والتراث، حيث أورد وفي الفصل السادس منه على العقوبات، حيث أورد في المواد (38-47) عقوبات تجاه كل من يسرق أثرًا أو يحوزه أو يزيل أو يهدم موقعًا أثريًا، وتصل العقوبة في أقصاها إلى الإعدام علاوة على الغرامة.

ومن جانب آخر، يستند الاختصاص القضائي الوطني بشكل عام في المجال الجنائي إلى عدد من النظريات، الأولى: قد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الإقليمي، والتي تعني اختصاص الدولة بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تقع على أراضيها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، والثانية:إذ قد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الشخصي الذي يعني محاكمة الدولة للأشخاص الذين يحملون جنسيتها أيا ما كان الإقليم الذي يرتبكون فيه جرائمهم، والثالثة: قد تتبنى الدولة في بعض الأحيان نظرية الاختصاص العالمي التي تسمح لها بممارسة اختصاصها القضائي، بالنسبة لجرائم ترتكب في خارج إقليمها وبواسطة أشخاص لا يحملون جنسيتها، وذلك استنادًا إلى اعتبارات التعاون الدولي في مكافحة المجرمين من مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي [1].

وبما أن الانتهاكات الموجهة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح تدخل ضمن إطار الجرائم الدولية، وهنا يثار سؤال بشأن موقف الاتفاقيات الدولية من مدى تقرير الاختصاص القضائي للدول الأطراف لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؟

إذ لم تتطرق اتفاقية لاهاي 1954، في أي مادة من موادها إلى تحديد أسس الاختصاص القضائي الوطني للأفراد مرتكبي جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، ويعود ذلك إلى أن الاتفاقية المذكورة، لم تقرر المسؤولية الجنائية الفردية من انتهاكات الحماية التي ضمنتها للممتلكات الثقافية، لذا جاءت المادة(16)في البروتوكول الثاني لعام 1999، لتكمل النقص في اتفاقية لاهاي 1954، فقد ألزمت نصوص هذا البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية المطلوبة لمد نطاق ولايتها القضائية لتشمل محاكمة جميع مرتكبي الجرائم التي تشكل "انتهاكات خطيرة"، أي شخص يرتكب هذه الجرائم على أراضي الدولة التي يمثل أمام محاكمها، أو إذا كان مرتكب هذه الجرائم مواطنًا لهذه الدولة أيًا ما كان الإقليم الذي ارتكب عليه جرائمه، كما تلتزم الدول الأطراف بمعاقبة أي شخص موجود على أراضيها يكون قد ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الثاني 1999 [2].

وبشأن النظرية الثالثة الخاصة بالمحاكم الوطنية بالاختصاص العالمي، إذ أن الاختصاص

---

(1)-عبد الرحيم، خياري (1997)، **حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**،رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،الجزائر،ص(150).
(2)-عمرو، محمد سامح، المرجع السابق، ص(172).

العالمي يعد الاستثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات، وهو يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، وتتلخص فكرته في أن أي قاضٍ وطني يمكنه إيقاف أو محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو القانون العرفي، خاصة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،من دون النظر إلى مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها وجنسية الضحايا، ولما كانت ظاهرة الإفلات من العقاب توجد في الأساس عندما تتقاعس السلطات المحلية في البلدان التي تأثرت بالجرائم عن العمل، فإن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن النظم القضائية المدنية بجميع البلدان الأخرى من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي[(1)].

وقد أنشئت في العراق المحكمة الجنائية العليا، عام 2005، بموجب القانون المرقم (10)، حيث تأسست هذه المحكمة من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة وبموافقة الحكومة العراقية، وأقر نظامها في نظامها 2003/12/10، وأما اختصاص المحكمة ووقف المادة الأولى منه: يشمل الجرائم المرتكبة منذ 1968/7/17 إلى غاية 2003/5/1، على الأراضي العراقية من قبل كل شخص طبيعي سواء أكان عراقيًا أم غير عراقي مقيم في العراق .[(2)]

بينما تقسم الجرائم التي تنظر أمام هذه المحكمة إلى ثلاث فئات وبحسب المادة (11و13) ألا وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب.ويمكن القول أن النظام الأساسي لهذه المحكمة ما هو إلا اقتباس كلي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب، وهكذا نجد أن المادة (17) الفقرة ثانيًا ذكرت صراحة:أنه يمكن للمحكمة والهيئة التمييزية الاستعانة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية.

وبموجب أحكام النظام الأساسي المتعلقة بجرائم الحرب، تكون المحكمة المختصة بمحاكمة الجرائم المرتكبة في الفترات المرتكبة في النزاعات غير الدولية المرتكبة ضد التراث الثقافي، من خلال المادة(13) الفقرة (4)،والتي نصت بأن المحكمة تكون مختصة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية: تعَمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة لأغراض دينية، تعليمية، فنية، علمية أو خيرية أو ضد الآثار التاريخية...[(3)]

(1)-سبيطه،علاء الضاوي محمد، المرجع السابق، ص(244).
(2)- عبد الأمير، حسام، المرجع السابق،ص(136).
(3)-عبد الأمير، حسام، المرجع السابق، ص (137) .

وأخيرًا، **يرى الباحث** أن القضاء العراقي يمتلك الأرضية التشريعية والقدرة القانونية على تطبيق القانون العراقي فيما يخص انتهاكات الممتلكات الثقافية، وذلك عن طريق إقامة الدعوى المباشرة عن طريق وزير الثقافة العراقي، باعتبار أن الضرر يمس مصلحة عامة، وعليه، و إن تنازلت السلطات العراقية عن ملاحقة مرتكبي الجرائم من أفراد الجيوش التي احتلت العراق، فالقانون الدولي لا يعتد بتنازل السلطات العراقية أمام قوات الاحتلال عن أي جريمة ارتكبت على الأراضي العراقية.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على المطالبة بالممتلكات الثقافية العراقية:

يقول الممثل الدائم لبعثة اليونان في الولايات المتحدة الأميركية(Anastassia Mitsiais) أن **"**الثقافة هي روح الأمة، وأي إزالة غير مشروعة أو تدمير للممتلكات الثقافية، يحرم الناس من تاريخهم، الرد هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها استعادة المضرور وإعادة الشعور بالكرامة**"**.

"وأن ما شهده العالم في العصر الحديث من ارتكاب انتهاكات عديدة في الأقاليم أو البقاع التي تم احتلالها، وسلب ممتلكاتها الثقافية ونهبها، لا يمكن مقارنته بأية حروب أو نزاعات سابقة، فالأعمال التي قامت بها القوات الألمانية على الأراضي التي غزتها خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية أدت إلى حدوث خسائر جسيمة للتراث الثقافي، وأصبح من المتعذر إصلاحها أو تعويضها**"** [(1)].

ومنذ بداية الغزو للعراق، بدأت حالات تدمير وسلب الممتلكات الثقافية من الدولة المحتلة، إذ جردت حضارة العراق على سبيل المثال جزءًا بعد الآخر من تراثه.

"ومن أجل ذلك استقر القضاء والعمل الدوليين على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي يتم الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح**"** [(2)].

الفرع الأول : مفهوم التعويض عن الممتلكات الثقافية .

والمقصود برد الممتلكات الثقافية،إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه،ويعد التعويض العيني هو الأسلوب الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية.

وقد تضمنت معاهدات الصلح منذ منتصف القرن التاسع عشر نصوصا تهدف إلى رد

---

(1)-الرهايفة، سلامة صالح عبد الفتاح (2005)، **حماية الممتلكات الثقافية في الثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مؤتة، الأردن، ص(144).
(2)- المفرجي، سلوى أحمد ميدان، المرجع السابق، ص(111).

الممتلكات الثقافية التي يتم الاستيلاء عليها خلال الحروب، فعلى سبيل المثال، تضمنت معاهدة صلح (وستفاليا) 1648، نصوصًا تقضي بإعادة الممتلكات والأرشيف والإعمال الفنية التي تم نقلها من أماكنها الأصلية[1].

أما الاتفاقيات الدولية الحديثة، فتضمنت مواد تختص بشأن رد الممتلكات الثقافية، فاتفاقية لاهاي 1954، خصصت فصلا تحت عنوان رد الممتلكات الثقافية، إلا أن عددًا من الدول المشاركة في المفاوضات اعترضت على تضمين مثل هكذا فصل في الاتفاقية، وبرر هذا الاعتراض باختلاف النظم القضائية للدول الأطراف، وعلى الأخص الأحكام المتعلقة بملكية، الحيازة، ونتيجة لشعور الدول المشاركة أن تضمين هذه الاتفاقية يؤدي إلى عدم انضمام عدد من الدول، تم الاتفاق على حذف هذا الفصل والاستعاضة عنه بالبروتوكول الأول للاتفاقية[2]. إذ تضمن البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي 1954، موضوعة تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، والقواعد الخاصة بحمايتها وإعادتها إلى دولها الأصلية، وكمبدأ عام، حظرت الفقرة الأولى من البروتوكول تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة من التي احتلتها دولة طرف بالبروتوكول خلال نزاع مسلح ، كما تلتزم الدولة الطرف في هذه الاتفاقية عند حدوث النزاع المسلح، ويدخل إلى أراضيها ممتلكات ثقافية بشكل مشروع أو غير مشروع أن تضع تلك الممتلكات تحت الحراسة، وأن تعيدها إلى الدولة المحتلة بعد انتهاء العمليات العسكرية، كما ألزم البروتوكول الأول أيضًا الدول الأطراف بعدم تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها، وبهذا الخصوص،" وفي أعقاب غزو العراق للكويت في آب/ أغسطس 1990، الزم العراق قرار صادر من مجلس الأمن الدولي برد الممتلكات الثقافية التي تم السيطرة عليها، وبناء عليه أعاد العراق عام 1991 بعض الممتلكات الثقافية إلى الكويت" [3].

كما عالجت اتفاقية اليونيدروا 1995، إذ أوردت الفقرة (ب) من المادة الأولى موضوع إعادة الممتلكات الثقافية التي تمت إزالتها من الدول المتعاقدة على هذه الاتفاقية.

أما التعويض، "فهو عندما تقوم دولة باحتلال إقليم دولة أخرى؛ مما يشكل ذلك انتهاكًا لقواعد السلم والأمن الدوليين، ونتيجة لذلك تتحمل الدولة المعتدية المسؤولية الدولية بسبب فعلها غير المشروع، ومن ثم تكون ملزمة بالتعويض من الضرر الذي تسببت به، وإصلاح الضرر الذي قامت به، ويمثل الإصلاح بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا ما

---

(1)- عمر، محمد سامح، المرجع السابق، ص(147).
(2)-المرجع ذاته ، ص(151).
(3)- عمر، محمد سامح، المرجع السابق ، ص(154).

يسمى بالتعويض العيني"[1].

وفي بعض الأحيان، قد لا تتمكن الدولة من إعادة الممتلكات الثقافية آو إرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه في سابق عهدها ؛لهذا يمكن للدولة أن تعوض بتقديم المبالغ المالية للدولة المتضررة، وذلك لإصلاح الضرر.

كما ميز الفقه الدولي بين الأضرار والخسائر التي تصيب الممتلكات الثقافية، وبين تلك التي تصيب أنواع الممتلكات الأخرى، فالأضرار والخسائر التي تلحق بالممتلكات غير الثقافية تقدر طبقا لقيمتها الاقتصادية، أما الأضرار والخسائر في الممتلكات الثقافية فإنها تقدر بحسب قيمتها الذاتية، وبحسب صلتها بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري، أما في حالة عدم وجود قواعد دولية ثابتة في هذا المجال، فيكون من الأفضل اللجوء إلى مبادئ القانون العامة التي تنظم التعويض عن الأضرار والمعترف بها من قبل جميع البلدان المتمدنة في العالم[2].

وبناء على ذلك، يكون التعويض عن الممتلكات الثقافية عبارة عن التزام يفرضه القانون الدولي كأثر لتحقق المسؤولية الدولية، وبموجبه تلتزم الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر على وفق ما ينطبق ومصالح الدولة المتضررة.

وأخيرًا يمكن القول أن التعويض هو نظام إصلاح الضرر كونه حلًا بديلًا، وهو لا يشكل بأي حال من الأحوال تنازلًا عن الرد آو مخرجًا قانونيًا أمام البلاد التي تحتفظ بممتلكات ثقافية مسلوبة.

وأما تاريخ الاتفاقيات الدولية التي احتوت على مسألة التعويض، إذ نصت اتفاقية فرساي 1919،على تأسيس محكمة تحكيم للبحث في التعويضات للمدنيين من مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بوساطة القوات الألمانية، وأيضًا اتفاقية برلين 1921، متضمنة نصًا مشابهًا؛ وتنفيذًا لذلك الاتفاق تأسست في عام 1922، لجنة مختلطة تقوم بالنظر في حجم التعويضات الواجب دفعها كنتيجة لتدمير أو نهب عدد من الممتلكات[3].

وأيضًا أشارت اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، بوضوح إلى مسألة التعويض، إذ نصت في المادة (3)على أن(يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية المذكورة ملزمًا بالتعويض)، وأكد هذا المبدأ البروتوكول الأول لعام 1977، في مادته (91):(يسأل طرف النزاع الذي ينتهك الاتفاقيات آو هذا البروتوكول على دفع التعويضات).

---

(1)-الحديثي، علي خليل إسماعيل، المرجع السابق، ص(118).
(2)-المرجع ذاته، ص(119).
(3)-الشريف، احمد محمد فهيم، المرجع السابق، ص(122).

وأما اتفاقية لاهاي البروتوكول الأول منها لعام 1954، فقد نص في المادة الرابعة منه على (على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي المحتلة أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية).

وأما البروتوكول الثاني لعام 1999، فقد احتوى على مبدأ التعويض وتحديد المسؤولية الجنائية ووجوب مقاضاة المسؤولين وإنزال العقاب بهم[1].

وفيما يتعلق بموضوع الاتفاقيات الدولية، والتي من خلالها تسترد الممتلكات الثقافية، وهي إحدى الوسائل التي يمكن لدولة إعادة ممتلكاتها الثقافية قبل الانتقال إلى الوسائل الدولية لإعادتها. وقد استخلص سلوم وشعيا (2001) إلى الآتي:

"إن الثروة الأثرية ليست ملكا لأصحاب المجموعات الخاصة من متخصصين وهواة في جمعها، ولا تجار الآثار،وهي ليست أيضًا ملكًا لعلماء الآثار، أن هذه الثروة تعود ملكيتها بالأحرى إلى شعب البلد الذي وجدت على أرضه، أن هذه الآثار تمثل بقايا تاريخ الأجداد والأجيال القديمة التي عاشت في مختلف حقب تاريخ هذا الوطن أو ذاك، أنها تمثل أجزاءً ونواحي من الحياة الاجتماعية أو الدينية أو الاقتصادية لهذا الشعب خلال تطوره وحياته عبر التاريخ" [2].

الفرع الثاني : الاتفاقيات الثنائية التي أبرمها العراق فيما يخص آثاره .

و تتجسد الاتفاقيات الثنائية عادة إما بأن تكون بين دولتين أو اتفاق ثقافي أو مذكرة تعاون في مجال الممتلكات الثقافية، والتي عن طريقها يمكن للدولة أن تعيد ممتلكاتها الثقافية، وذلك اعتمادًا على الطرق الدبلوماسية والتعاون الثنائي بين الدول، ولعل اللجنة الحكومية الدولية، وهي لجنة تأسست من عشرين دولة عضوًا في اليونسكو، وكان من أهم أعمالها التشجيع على التعاون المشترك والمفاوضات الثنائية والمتعددة والإقليمية بين الدول المسروقة ممتلكاتها الثقافية والدول المحتفظة بها من أجل إصلاح المواقف، وقد أثمرت جهود هذه اللجنة في إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، ومن أعمالها:

- في العام 1977، أعادت هولندا عددًا كبيرًا من المواد الأثرية لأندونيسيا.
- أعادت بلجيكا في عام 1977،عددًا من القطع الأثرية إلى زائير(الكونغو الديمقراطية).
- عام 1981، أعادت جنوب إفريقيا إلى زيمبابوي بموجب اتفاقية لتبادل تحف، هي عبارة

---

(1)- عاشور، هاني إبراهيم (2011)، **المطالبات والتعويضات الثقافية العراقية بعد الانسحاب الأميركي**، ندوة في عمان، الأردن، 22/5/2011، متوفرة على موقع مركز الخلد للدراسات والبحوث.

(2)- لور سلوم وشعيا أنيس (2001)،**الحماية الدولية للآثار العربية**، المرجع السابق، ص(84).

عن طيور ذات نقوش.

- عام 1981، أعادت فرنسا تمثالًا مصريًا مهربًا بصورة غير مشروعة من مصر.
- في 1981، استردت جزيرة سالمون في نيوزيلندا أكثر من ألف أثر ثقافي.
- وفي عام 1981،أعادت بريطانيا إلى اليمن بمساعدة اليونسكو مجموعة من الآثار الحميرية، كما أعادت إلى كينيا مجموعة أثرية يعود زمنها إلى عصور سحيقة[1].

وقد ساعدت العراق أيضًا في إعادة ممتلكاته، وعلى النحو الآتي:

- في عام 1980، وقع العراق وفرنسا على عقد مشترك أعادت فرنسا بموجبه إلى العراق كسرًا من الشرائع البابلية وشريعة حمورابي.
- في الأعوام ما بين 1977-1985، تم استرداد (843) قطعة أثرية من بريطانيا مودعة في عدد من متاحفها.
- تم استرجاع ما يقرب من 1000 قطعة أثرية من الولايات المتحدة الأميركية خلال الأعوام 1982-1987،كانت موجودة في متاحف الجامعات لديها.[2]

أما عن حقبة ما بعد عام 2003، فقد أبدت بعض دول العالم تعاونًا مع العراق في المحافظة على إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة، إذ أبدت إيطاليا والمعهد الأثري الايطالي تعاونًا جديًا في حماية المواقع والتلال الأثرية في جنوب العراق، كما أسهمت بمبلغ أربعمائة ألف دولار لحماية التراث العراقي، كذلك أسهم المركز الأثري الإيطالي بإعادة تأهيل مختبر المتحف العراقي، فضلًا عن قيام العلماء الإيطاليين بصيانة إناء الوركاء النذري ، ورأس الثور المجنح،وغير ذلك من القطع الأثرية العراقية [3].

ومن الجدير بالذكر، بلغ عدد القطع الأثرية المعادة من قبل القوات الإيطالية الموجودة في جنوب العراق نحو 850 قطعة أثرية حتى عام 2005. كما أعلنت وزارة الخارجية اليابانية في بيان رسمي بتاريخ 23 نيسان/أبريل 2003، أنها ستسهم بالتعاون مع اليونسكو في الجهود المبذولة للحفاظ على الممتلكات الثقافية والمواقع الأثرية في العراق، وقد خصصت لهذا الغرض مبلغ مليون دولار لصندوق الائتمان في اليونسكو للحفاظ على الممتلكات الثقافية في العراق، وقد زودت المتحف الوطني بأحدث الأجهزة والمعدات، فضلًا عن تدريب العاملين فيه.

---

(1)- الهر عبد الصاحب (2001) ، **الحماية الدولية للآثار العربية**، المرجع السابق، ص(62).
(2)-أبو الصوف، بهنام(1987)،**إعادة الآثار المسروقة**،مقالة في مجلة آفاق عربية، بغداد، العدد 22، ص(96).
(3)-الكناني، نغم عبد الحسين داغر، المرجع السابق، ص(130).

"كما أصدرت الرابطة الآثارية الأسترالية بيانًا لاتخاذ التدابير المطلوبة لحماية الصروح والتراث العراقي المنقول والمحافظة عليه،وطالبت الرابطة بإيقاف الاتجار غير المشروع بالتحف العراقية تماشيا مع ميثاق وسائل التحريم ،ومنع التصدير والاستيراد والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية 1970،الذي وقعت عليه الولايات المتحدة وبريطانيا واستراليا" [(1)].

ويعد الآثاري "دانيال لويس"رئيس معهد الآثار في سدني أول شخص آثاري زار المتحف العراقي بعد سقوط النظام العراقي.

وقد وقع العراق اتفاقية أخرى مع الاتحاد الأوروبي في مجال الآثار في بروكسل خلال حزيران 2007،تضمن 9 نقاط؛ تناولت الفقرة الأولى العمل بمضمون الفقرة (7) من المادة الأولى من قرار مجلس الأمن (1483) المتعلق بالممتلكات الثقافية العراقية، إذ يمكن للاتحاد الأوروبي القيام بإصدار تشريعات تحرم نقل ومرور وامتلاك وحيازة الأشخاص والمتاحف للممتلكات الثقافية العراقية[(2)].

وأيضًا، أبرم العراق اتفاقية أخرى مع بولندا في 2007/7/25، إذ تضمنت المادة (9)، أن يتفق الطرفان على مراعاة تنفيذ الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن الدولي (1483) لسنة 2003 ، الخاص بالآثار والملكية الثقافية والتاريخية والدينية، كما يلتزم الطرفان بالقوانين الخاصة بالاستيلاء والتهريب والمتاجرة بالآثار وإخراجها من أراضي أي طرف منها، كما يقوم الطرفان باتخاذ الإجراءات...طبقًا للقرارات والاتفاقيات الدولية[(3)].

في حين نص الاتفاق المبرم بين العراق ومصر في قطاع الآثار على التعاون في مجال مكافحة تهريب الآثار والاتجار بالممتلكات الثقافية العائدة للدولتين، وكذلك أوجب الالتزام بقرارات المنظمات ذات العلاقة بالممتلكات الثقافية وتسهيل إعادة الآثار لأي من الطرفين [(4)].

كما شملت اتفاقيات العراق الثنائية مع دول عربية أخرى، كقطر والكويت والأردن... إلخ.وضمن جهود المتحف العراقي ووزارة الثقافة العراقية فقد تم استرداد ما مجموعة 4533، قطعة أثرية،ووفق مقابلة أجرها الباحث مع مسؤولي المتحف العراقي، تم تزويد الباحث بالجداول الآتية التي تتضمن ما تم إعادته للعراق وعلى مدى 11 سنة.

---

(1)-الكناني، نغم عبد الحسين داغر، المرجع السابق، ص(131).
(2)-جريدة المشرق العراقية، بغداد، العدد 1009، 8 تموز2007 .
(3)-الكناني، نغم عبد الحسين داغر، المرجع السابق، ص(132).
(4)- المادة (7) من اتفاق العراق مع مصر في 2007/5/14.

السنة	قطع مختلفة	مسكوكات	قطع تحمل أرقام متحفية
نيسان 2003	1450	/	3323
2004	4827	304	231
2005	5376	1510	188
2006	4819	2368	86
2007	3638	1380	80
2008	7840	16440	104
2009	9803	33354	191
2010	3678	9798	4
2011	4830	7951	1
2012	1782	6816	102
2013	3715	6012	18
المجموع	51758	85933	4328
المجموع الكلي	**142019**		

وفي سنة 2014 ، تم استرداد ممتلكات ثقافية من دول مختلفة وهي كالأتي :

ت	اسم الدولة المنقولة	عدد القطع
1	لبنان	78 قطعة أثرية
2	الولايات المتحدة الأمريكية	45 قطعة أثرية
3	فنلندا	5 قطعة أثرية
4	هولندا	10 قطعة أثرية
5	إستراليا	9 قطعة أثرية
6	إسبانيا	9 قطعة أثرية
7	بريطانيا	32 قطعة أثرية + مخطوطة للرازي
8	النرويج	16 قطعة أثرية

وأخيرًا، يرى الباحث أن السلطات العراقية والدوائر المتخصصة في مجال المقتنيات والممتلكات الثقافية، كوزارة السياحة والآثار والمتحف العراقي والسفارات والبعثات الدبلوماسية المنتشرة في دول العالم، يكون عليها واجب البحث والتقصي واستعمال الوسائل الممكنة السياسية والمادية لاسترداد التراث العراقي.

المبحث الثاني

الوسائل الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية العراقية

إلى جانب العراق ومطالبة الرأي العام فيه لإعادة الممتلكات الثقافية، نجد أن المجتمع الدولي تقع المسؤولية أيضًا عليه من أجل مساعدة العراق أولًا:لأن العراق جزء من المجتمع الدولي وعضو في الأمم المتحدة، وثانيًا:أن الذي جرى في العراق كان بسبب أو آخر أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة عائدًا لإهمال المجتمع الدولي في تحمل تلك المأساة التي حلت بالعراق.

ومن هذا المنطلق، تظهر الوسائل الدولية التي يستطيع العراق ، ومن خلال الاتفاقيات والقرارات الدولية والتوصيات والمؤتمرات الدولية، فضلًا عن المحاكم الدولية، إلى جانب المنظمات الدولية بالشأن الثقافي والحضاري في استرداد ممتلكاته المفقودة.

ولابد من الإشارة هنا، وفي موضوعة الوسائل الدولية إلى مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت قرارات وتوصيات عدة تعنى بالشأن الثقافي ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وهي كالآتي: القرار رقم 3026 (د-27) في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3184 (د- 28) في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و 3187(د-28) في 18 كانون الأول/ديسمبر 1973، و2319(د-30) في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1975، 40/31 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و18/32 في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1977، و50/33 في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و 64/34 في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و127/35 و128/35 المؤرخين في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1980، و64/36 في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981، و 34/38 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1983، و 19/40 في تشرين الثاني نوفمبر 1985، و7/42 المؤرخ في 22 تشرين الأول/ أكتوبر 1978، و 18/44 المؤرخ في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، و10/46 في تشرين الأول/ أكتوبر 1991[(1)].

أما ما يخص حالة العراق، وكما ذكر سابقًا، فـإن مجلس الأمن الدولي قد أصدر قرارين بشأن الممتلكات الثقافية، الأول 2003/1483 و2004/1546.

وبهذا، يمكن القول أن المجتمع الدولي، وعلى أعلى الصعد، قد أولى اهتمامًا كبيرًا بالممتلكات الثقافية ومسألة إعادتها إلى أوطانها.

---

(1) قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان 15/48 إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، الدورة الثامنة والأربعين في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر1993.

ومن جانب آخر، نجد أن المحاكم الدولية قد قضت بأحكام لها علاقة بإعادة تلك الآثار، وسيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يبحث المطلب الأول المحاكم الدولية كجهة دولية لإعادة الممتلكات الثقافية، أما المطلب الثاني سيكون دور المنظمات الدولية المهتمة بالشأن الثقافي العالمي.

المطلب الأول: المحاكم الدولية كجهة دولية لإعادة الممتلكات الثقافية:

بعد الحرب العالمية الأولى، نصت معاهدة فرساي 1919، على وجوب مثول المخالفين أمام محاكم دول التحالف، وبعد الحرب العالمية الثانية تكرر الأمر في نوميرج وطوكيو، إذ مثل مجرمو الحرب الألمان واليابانيون أمام محاكم دول التحالف[(1)].

وفي اتفاقية لاهاي 1954، يمكن القول أنها خلت من وجود نص يتعلق بالولاية القضائية. ويتم التساؤل في هذا الصدد بشأن مدى إمكانية القضاء الجنائي الدولي أو المحاكم الدولية على النظر في جرائم الحرب "ويعد انتهاك الممتلكات الثقافية إحدى جرائم الحرب"[(2)].

والإجابة تكمن في أن مبدأ عالمية الاختصاص يعد من المبادئ العامة على صعيد القضاء الجنائي الدولي، خاصة في الجرائم الدولية الأشد خطورة على الصعيد الإنساني، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية[(3)].

وقبل الدخول إلى موضوع المحكمة الجنائية الدولية لابد من الإشارة في هذا المقام إلى المحاكم المؤقتة التي أنشئت قبل المحكمة الجنائية الدولية، فقد كانت نورمبرج أول تجربة على المستوى الدولي تخصصت في جانب منها بمحاكمة مرتكبي الاعتداءات والانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية في فترات الحروب[(4)].

وقد بحثت قوات الحلفاء المنتصرة إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية القانونية الدولية على الاعتداءات والانتهاكات التي ارتكبتها قوات المحور ضد الممتلكات الثقافية أبان الحرب العالمية الثانية، وقد عدت محكمة نورمبرج أعمال التدمير والسلب والنهب التي قام بها أفراد القوات المسلحة ضد الممتلكات الثقافية جرائم حرب، وأسست حكمها بإنزال العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم طبقًا للأحكام الواردة باتفاقيات لاهاي 1899 و1907، لاسيما المادة السادسة والخمسين من الاتفاقية، وقد ذهب الفقهاء إلى القول بأن محاكمات نورمبرج تعد حجر الأساس الذي أسس

---

(1)-الجنيد، عباس علي مانع، المرجع السابق، ص(175).
(2)-عمرو، محمد سامح، المرجع السابق، ص(174).
(3)-مخادمة،محمد علي (2012)،القضاء **الجنائي الدولي – المحكمة الجنائية الدولية**،ط1،عمان:مطبعة حلاوة، ص(174).
(4)-A.Poulos(2000), The Hague 1954 Convention for the protection cultural property in the event of armed conflict, in historical analysis, vol.28, p(33).

مبدأ تجريم ومعاقبة الانتهاكات الموجهة ضد الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح باعتبارها من جرائم الحرب[1].

وأنشئت محكمة أخرى هي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [2]،وكان الهدف من هذه المحكمة معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو أي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[3].

وقد تطرقت هذه المحكمة إلى موضوع نهب وتدمير الممتلكات الثقافية، فعلى سبيل المثال، أكدت المحكمة في قضية Tadic اختصاصها في نظر الاتهامات الخاصة بتوجيه اعتداءات ضد الممتلكات الثقافية، واستندت في ذلك على نص المادة (3) من نظامها الأساس. وقد عدت المحكمة مثل هذه الاعتداءات انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ما يستوجب إنزال العقاب ضد مرتكبيها. فضلًا عن ذلك، فقد ذهبت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Blakic إلى تحديد عناصر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية ، إذ أكدت على ضرورة كون هذه الأعمال تدمير موجه إلى هذه الممتلكات، مبنية على قصد ونية مسبقة، وان تكون هذه الممتلكات معينة بشكل واضح، كما نصت أيضًا على تجريم استعمال هذه الممتلكات لأغراض عسكرية،وأن تكون على مسافة كافية من الأهداف العسكرية.[4]

كما عدت المحكمة ذاتها في قضية Celeice أن نهب الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ذي الطابع الدولي أو غير الدولي، يرتب المسؤولية الجنائية الفردية التي لابد معها من إنزال العقوبة بمرتكبيها طبقا لإحكام القانون الدولي[5].

ومن جانب أخر، نجد أن محكمة العدل الدولية، قد تعرضت في إحدى آرائها الاستشارية إلى موضوعة الممتلكات الثقافية ففي 2004/7/9، أصدرت قرارًا بخصوص جدار العزل الإسرائيلي في الأراضي المحتلة على ضرورة حماية الأعيان المدنية"...ما يقدر بزهاء (100000) دونم(ما يقارب 10000هكتارًا) من أخصب الأراضي الزراعية في الضفة الغربية التي صادرتها قوات الاحتلال الإسرائيلية، قد تعرضت للتخريب أثناء المرحلة الأولى لبناء الجدار، يبدد كمًا هائلًا من الممتلكات، كان على رأسها ممتلكات خاصة في صورة أرض زراعية

---

(1)- عمرو، محمد سامح، المرجع السابق، ص175.
(2)-تم تأسيس هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 780 لعام 1992.
(3)- المخادمة، محمد علي، المرجع السابق، ص24.
(4)- المفرجي،سلوى أحمد ميدان، المرجع السابق، ص (133) .
(5)- الشريف، أحمد محمد فهيم، المرجع السابق، ص(131).

وأشجار زيتون وآبار وحدائق .[(1)]

أما المحكمة الجنائية الدولية في هولندا، فقد أنشئت خارج منظومة الأمم المتحدة، وقد أنشأت هذه المؤسسة الدائمة بموجب معاهدة دولية، وتصنف على أنها مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد دخل النظام الأساس للمحكمة والمسمى "نظام روما الأساس" حيز التنفيذ في الأول من تموز/ يوليو 2002، وحدد النظام الأساس تكوين المحكمة وصلاحيات كل أجهزتها[(2)].

وفيما يخص مسألة الممتلكات الثقافية، وعلاقتها بالمحكمة الجنائية الدولية، فقد نص النظام الأساس للمحكمة على " أن تعمد مهاجمة الأعيان والممتلكات الثقافية يعد ضمن جرائم الحرب التي تدخل ضمن نطاق المحكمة سواء ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية[(3)].

ويرى الباحث إلى أن انضمام جمهورية العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية، تكون هذه الهيئة الدولية قادرة على النظر بدعوى سرقة ونهب وتدمير الممتلكات الثقافية العراقية.

وذلك بسبب الاختصاص الممنوح لها، وأيضًا يمكنها من إصدار أوامر دولية بالقبض على أولئك الإفراد ويعيد المقتنيات العراقية ؛ مما يضيق الخناق على تنقلاتهم الأمر الذي يسهل إلى إحالتهم للمحكمة بعد إلقاء القبض عليهم[(4)].

وأخيرًا، "يمكن القول أن محاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح على النحو الوارد باتفاقية لاهاي 1954، وبروتوكوليها الإضافيين أمام المحاكم الدولية المختصة، أضحى من مبادئ القانون الدولي الإنساني، فضلًا عن أن محاكمة الأفراد في حالة انتهاكهم للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح أصبح على نحو مؤسسي ومنظم" [(5)].

المطلب الثاني:دور المنظمات الدولية في استرداد التراث الثقافي والحضاري الإنساني:

لاشك في أن دراسة التراث الثقافي والطبيعي ومعرفته وحمايته في شتى البلاد تفضي إلى التفاهم المتبادل بين الشعوب، إذن، فلبن تبني سياسة حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الجماعي

(1)-الملتقى الدولي الخامس(2010)، **حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني**، في جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص (6) .

(2)- سبيطه، علاء الضاوي محمد، المرجع السابق، ص(240).

(3)-انظر: المادة (8)، الفقرة (4)، النقطة (جـ)، الفقرة (4) من النظام الأساس للمحكمة.

(4)-سبيطه، علاء الضاوي محمد، المرجع السابق، ص(244).

(5)-عمرو، محمد سامح، المرجع السابق، ص(177).

يحتاج إلى تضافر الجهود الدولية والإقليمية لحماية هذه الممتلكات من الضياع والتدمير[1].

وعليه،سيحاول الباحث الحديث عن دور المنظمات الدولية والإقليمية التي من شأنها توفير الحماية القانونية الدولية، وكذلك العمل على إعادتها إلى بلدانها عن طريق القرارات والتوصيات المتخذة منها في هذا الشأن.

أولًا : دور الأمم المتحدة:

أخذت حماية وإعادة الممتلكات والأعمال الفنية والتاريخية اهتمامًا كبيرًا في الأمم المتحدة، وذلك من أجل الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها بين الشعوب.

وقد دخلت مسألة رد الممتلكات الثقافية إلى أروقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين عام 1973، بناء على طلب زائير، وأصدرت الجمعية العامة بهذا الصدد قرارًا بمجموعة من الفقرات منها[2]:

أ - تؤكد أن إعادة الأشياء الفنية والآثار الفنية، والقطع التحفية ، والمخطوطات والوثائق فورًا، وبلا مقابل، إلى بلدانها من قبل بلد آخر، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلًا عما ارتكب من ضرر.

ب -تعترف في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي استطاعت متذرعة بمطالب خاصة أو بتعديلات أخرى الوصول إلى هذه الأعمال الفنية نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له.

ج -تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقدم إليها بالتشاور مع اليونسكو ، ومع الدول الأعضاء تقريرًا خلال دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا آخر عام 1975، وكذلك أصدرت قرارًا في 1995.

والتصاقًا بما ذكر في باب تقييم عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبصفتها أكبر هيئة على مستوى العالم، يلاحظ أن اقتصار نشاطها على اتخاذ التوصيات فقط، من دون أن تباشر بتنفيذ توصياتها أو متابعة تطبيق تلك التوصيات من جانب الدول المعنية.

وما يدعم هذا الرأي، بعدم قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ أي إجراء تجاه الوثائق الرسمية التي قدمها العراق في دورة انعقاد الجمعية العامة الثانية والثلاثين عام 1977، التي تتضمن بيانًا ببعض الممتلكات الثقافية والكنوز التاريخية للآثار العراقية في المتاحف المتنوعة

---

(1)- المفرجي، سلوى أحمد ميدان، المرجع السابق، ص(144).

(2)- الحديثي، علي خليل إسماعيل، المرجع السابق، ص(132).

التي تعرضت لعمليات النهب والسرقة والمطالبة من العراق بإعادتها واستردادها [1].

وأيضًا بتاريخ 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، جدد العراق مطالبته باستعادة ممتلكاته الثقافية وذلك من خلال كلمة رئيس وفد العراق أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأيضًا لم يجد آذانًا صاغية[2].

وبعد سرقة المتحف العراقي عام 2003، صرح الناطق الصحفي للأمم المتحدة "كوفي عنان" بعد توجيه الولايات المتحدة الضربة العسكرية للعراق بأنه يستنكر الخسارة المأساوية التي أصابت التراث الحضاري العراقي، وحث الشعب العراقي على القيام بكل ما يمكن لترميم تراثه الذي لا يقدر بثمن، كما طالب قوات التحالف بالعمل على منع المزيد من الخسائر، وتوفير الحماية للمواقع الأثرية والدينية والمتاحف وغيرها من المؤسسات الحضارية [3]. ويقف الأمين العام مع المدير العام لليونسكو بدعوة السلطات في الدول المجاورة للعراق والشرطة الدولية ومنظمات الجمارك وممثلي سوق الفن إلى مشاركة اليونسكو في العمل على منع التجارة بالقطع العراقية المسروقة [4].

ويرى الباحث أنه بعد رفع الحظر على العراق وإعادته إلى المجتمع الدولي بعد عزلة دامت لأكثر من عقد، عليه أن يمارس الضغوط السياسية والدبلوماسية؛ ويطلب من الأمم المتحدة بشتى أجهزتها دعم حق العراق المشروع باسترداد مقتنياته؛ وذلك لأن تلك الممتلكات تمثل هويته الثقافية والروحية.

ثانيًا : دور اليونسكو(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة):

تأسست هذه المنظمة التابعة للأمم المتحدة في عام 1946، بموجب المادة (57)من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، بوصفها وكالة متخصصة بشؤون الثقافة والتراث، وهي تتكون من ثلاث هيئات هي:الجمعية العامة، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة، وتهدف اليونسكو من خلال وجودها إلى الإسهام في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، وذلك من خلال زيادة التعاون بين الدول لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة من دون تمييز بسبب العنصر أو النوع الاجتماعي أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الأمم[5].

---

(1)- الحديثي، علي خليل إسماعيل، المرجع السابق، ص(136).
(2)- الحماية القانونية للآثار العربية، المرجع السابق، ص(64).
(3)- الرهايقة، سلامة صالح، المرجع السابق، ص(214).
(4)- الناشف، خالد، المرجع السابق، ص(198).
(5)- غزال، سعاد حلبي، المرجع السابق، ص(60).

وبناء على ما تقدم، فإن مجمل عمل اليونسكو يقوم على مجموعة من الأسس أهمها:

أ - تعزيز المعرفة والسعي إلى نشرها.

ب- تشجيع البحث العلمي ودعمه.

ج- تفعيل التبادل الثقافي والحوار الثقافي بين الشرق والغرب من خلال دعم الإعلام بوسائله المتنوعة [(1)].

وبعد العمل، ومرور الوقت، ولتحقيق النتيجة التي تهدف إليها اليونسكو، تمكنت هذه المنظمة من إقرار مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، منها:

أ –اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي.

ب- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

ج- اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

د- اتفاقية بشأن الوسائل التي تستعمل لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية غير المشروعة.

هـ- توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة.

و- توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها.

ز- توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية، نيروبي، 1976.

ح- توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها على الحياة المعاصرة،نيروبي،1976.

ط- توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، باريس، 1972.

ي- توصية بشأن المحافظة على المناظر الطبيعية والمواقع المميزة لها.

ك- إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي.

ل- ميثاق التراث الرقمي بكونه تراثًا مشتركًا.

م- إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي [(2)].

وتتناول هذه الاتفاقيات تنظيم الجهد الدولي والوطني في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في أوقات السلم والكوارث، وتتناول تنظيم المتاحف ونقل الممتلكات الثقافية واستردادها وصيانتها والانتقال غير المشروع لها بين الدول.

وعلاوة على ما تقدم، فقد قامت بتنظيم حملة دولية لصيانة وتطوير المتاحف بمشاركة 55

---

(1)- المفرجي، سلوى أحمد ميدان، المرجع السابق، ص(148).

(2)- للمزيد ينظر: الاتفاقيات والتوصيات على موقع اليونسكو: www.unesco.org

دولة في عام 1956[(1)].

أما ما يتعلق بالممتلكات الثقافية العراقية، فقد ساعدت اليونسكو العراق على استرداد مجموعة كبيرة من الآثار والممتلكات الثقافية، وقد بلغ ما استرد من عام 1977-1985 نحو 843 قطعة[(2)].

وكان لليونسكو دور جوهري كبير تجاه الممتلكات الثقافية في العراق بعد عام 2003، إذ حثت الولايات المتحدة الأميركية على حماية الميراث الثقافي الفريد للعراق، وبين الأمين العام لليونسكو "كوتشيرا ماتسورا" في بيان بهذا الشأن: "مهد الحضارات العراق الذي يرجع إلى آلاف السنين يوجد به الكثير من الكنوز والمواقع التي تشكل جزءًا ثمينًا من ميراث البشرية جمعاء"، أما "منير بوشنافي" نائب مدير الثقافة في اليونسكو فإنه ألقى تقريرًا عن أضرار لحقت بمتاحف الموصل وتكريت.

وشاهد لقطات على شاشات التلفاز لمواقع قال أنها من قصر الزهور في بغداد الذي إصابته القنابل، وأشار إلى أنه يوجد بهذا القصر متحف يحتوي على مجموعة مهمة من التحف، إضافة إلى استهداف متحف بغداد الوطني على الرغم من أن اليونسكو مدت واشنطن بخريطة الآثار والتحف الموجودة على الأراضي العراقية[(3)].

ومن الجهود الأخرى لليونسكو أيضًا، أنه في نيسان/ أبريل 2003، نظمت اليونسكو اجتماعًا طارئًا لخبراء في التراث العراقي في مقر اليونسكو في باريس لاتخاذ تدابير عاجلة لحماية هذا التراث[(4)].

ثالثًا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إحدى المنظمات غير الحكومية الفعالة التي أنشئت في العام 1859م، إذ قدر لرجل أعمال سويسري يدعى "هنري دونان" أن شاهد أهوال ومذابح الحرب في مدينة "سولفرينو" بعد أن شن الفرنسيون والإيطاليون معركة ضد النمساويين الذين كانوا احتلوا البلاد، فدون في مذكراته اقتراحين:

أ -كفالة الحماية لأفراد الخدمات الطبية في القوات المسلحة.

ب -إنشاء جمعيات للإغاثة تتولى رعاية الجنود الجرحى والمرضى في الميدان.

---

(1)-نزال، سعاد حلمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص(62).
(2)-الكناني، نغم عبد الحسين داغر، المرجع السابق، ص(91).
(3)-المفرجي، سلوى أحمد ميدان، المرجع السابق، ص(154).
(4)-الناشف، خالد، المرجع السابق، ص(199).

فالاقتراح الأول، أصبح على تطور القانون الدولي الإنساني، وهو ما تحقق باتفاقية جنيف 1864، والاتفاقيات التي تلتها.

أما الاقتراح الثاني، فقد مضى إلى إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعلى أثر ذلك اجتمعت اللجنة أول مرة في 1863/2/17، وأطلقت على نفسها "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"[(1)].ويقع موقع اللجنة في سويسرا، وذلك لكون سويسرا دولة في حالة حياد دائم، فأصبحت تلك اللجنة محايدة، مستقلة، على الصعيد السياسي والديني والإيديولوجي، إذ تقوم بدور وسيط محايد في النزاعات المسلحة.ولعل في التشابك بين الموضوعات، فالحماية العامة للممتلكات الثقافية من جهة، وحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح من جهة ثانية يعكس تداخلًا في الاختصاصات المؤسسية، فمهمة اليونسكو تختص بالحماية العامة للممتلكات الثقافية، أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتعنى بتلك الحماية في فترات النزاع المسلح. ويبدو أن هذا الاختلاف في الاختصاصات قد خلق نوعًا من القوة الدافعة الإيجابية، ويمكن ملاحظتها في التعاون المستمر في السنوات الأخيرة، وأخذ شكل المؤتمرات الإقليمية، فضلًا عن تبادل المعلومات على نحو مطرد[(2)].

رابعًا : دور الأليسكو في حماية الآثار (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم):

تتلخص فكرة إنشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي انبثقت عن مؤتمر وزراء التربية والتعليم العرب في بغداد في 19 شباط/ فبراير 1964، عندما تمت الموافقة على ميثاق الوحدة الثقافية العربية في أنها وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية لتحدد الصلة بين الجامعة العربية والمنظمة بموجب نظام خاص، وبما يحقق التعاون الفعال بينها[(3)].

وتهدف منظمة الأليسكو إلى دعم الوحدة الفكرية بين أجزاء العالم العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم، فضلًا عن رفع المستوى الثقافي للشعوب، إذ تقوم بمتابعة تطور الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها[(4)].

إن المنظمة العربية للثقافة والعلوم هي منظمة متخصصة أصبحت منذ عام 1973، المسؤولة عن تحقيق أهداف الجامعة العربية، إذ تؤدي الأليسكو واجباتها من خلال مؤتمر عام، مجلس تنفيذي، وإدارة عامة[(5)].

---

(1)- المفرجي، سلوى أحمد ميدان، المرجع السابق، ص156.
(2)- المرجع ذاته، ص156.
(3)-الكتاني، نغم عبد الحسين داغر، المرجع السابق، ص93.
(4)-شهاب، مفيد محمود (1987)، **المنظمات الدولية**، ط5، القاهرة :دار النهضة العربية، ص458.
(5)- المادة (6) من دستور منظمة الأليسكو.

وفي إطار التعاون العربي في مجال الآثار، فقد صادرت أجهزة الجمارك الأردنية في 2003/4/15، عددًا كبيرًا من المقتنيات تعود إلى مباني رسمية وقصور رئاسية نهبت من العراق، بينها قطع من المتحف الوطني وهي:"سبعة تماثيل قديمة متنوعة الأحجام، ومخطوطات،و26 كتابًا تاريخيًا قديمًا ومصحفًا كبير الحجم،وثلاثة قدور نحاسية، وغيرها[(1)].

خامسًا : منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" :

تأسست هذه المنظمة عام 1923، ومقرها قي ليون بفرنسا، ومجموع البلدان الأعضاء فيها 190 دولة، وتقوم هذه الهيئة بدور الوسيط والمنسق في تقديم المعلومات لهيئات الشرطة في كل البلدان الأعضاء إما بشكل مباشر، أو عبر المكاتب المركزية الوطنية.

وتقوم الإنتربول بإنشاء قاعدة بيانات للقطع الأثرية العراقية المفقودة لتوضع تحت تصرف من يرغب في استعمالها لاسترداد المنهوب، وقد بينت الإنتربول أن الممتلكات الثقافية العراقية تحظى بإقبال شديد في أسواق الآثار السوداء، وهي القطع التي تحمل رقم تسجيل في المتاحف وآثارًا لهذا الرقم،إضافة إلى القطع التي تحمل كتابات مسمارية (أغلبها من الطين أو الحجر، ويمكن أن تكون من المعدن أو العاج أو الفخار أيضًا)، علاوة على الأختام الأسطوانية وأختام العاج والمنحوتات من الحجر،أو المعدن،أو الطين والأواني من الفخار والحجر والقطع الزجاجية والعملات.

ويشار إلى أن ألواح الكتابات المسمارية مصنوعة في الغالب من الطين غير المحروق، وبالتالي فهي هشة للغاية، وهي قطع تحظى بإقبال شديد بين صفوف المهربين نظرا لصغر حجمها[(2)].

وعقد الأنتربول مؤتمرًا دوليًا في ليون الفرنسية في أيار/مايو 2003، تحت عنوان "الممتلكات الثقافية المسروقة من العراق"، وكان الهدف من هذا المؤتمر مناقشة وتجميع الجهود في حل هذه الجريمة الخطيرة المتمثلة بنهب التحف والآثار من المتاحف والمواقع الأثرية. وأكد المؤتمرون أن جميع القطع الأثرية والوثائق التي أخذت من العراق هي ملك العراق بموجب القوانين العراقية والدولية[(3)].

سادسًا : منظمة الدرع الأزرق الدولية:

وهي منظمة دولية تحمل شعار اتفاقية لاهاي 1954، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الذي هو مع بروتوكوليها، هي المعاهدات الأساسية لصياغة قواعد التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، وتتألف منظمة (Blue Shield) من المنظمات غير الحكومية،

---

(1)-المفرجي، سلوى أحمد ميدان، المرجع السابق، ص(163).

(2)- سالم، أحمد ولد أحمد (2008)، **استعادة الآثار العراقية – جهات عديدة ونتائج محدودة**، مقالة على موقع الجزيرة www.aljazeera.net بتاريخ 2008/2/28، تاريخ الدخول: 2015/1/19.

(3)-الكناني، نغم عبد الحسين داغر، المرجع السابق، ص(128).

التي تتعامل مع المتاحف والمحفوظات والمكتبات والآثار والمواقع، وتأسست هذه المنظمة في عام 1996،من ممثلين عن خمس منظمات غير حكومية (ICBS)، وتضم اللجنة الدولية للدرع الأزرق والتي تعمل بهذا المجال:

أ -المجلس الدولي للأرشيف (ICA).

ب -المجلس الدولي للمتاحف (ICOM).

ج -المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMS)

د -الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات (IFLA)

هـ -مجلس التنسيق لجمعيات المحفوظات السمعية والبصرية (CCAAA)[1].

سابعًا : المؤتمرات الدولية ذات العلاقة بالممتلكات الثقافية[2]:

أ -مؤتمر القاهرة 1937:

عقد هذا المؤتمر في عهد عصبة الأمم، إذ وضع المكتب الدولي للمتاحف، تحت إشراف اللجنة الدولية للمباني الأثرية والتاريخية، الأسس والقواعد التي تنظم حماية الآثار والحفريات، وقد وضع المؤتمر توصيات وافقت عليها عصبة الأمم في 1937/9/30، كان منها:

الاتفاق على قواعد موحدة لتعريف الشيء الأثري وتحديد ملكية جوف الأرض الأثري، ووضع نظام للاتجار بالآثار، وتنظيم منح تصريحات الحفريات بما يتضمن الرقابة عليها والخبرة المطلوبة للقيام بها، والمدة التي تتطلبها أعمالها وقسمة الآثار المكتشفة وحقوق المكتشف العملية، وتحديد شروط التصريح بالحفريات والأبحاث الأثرية متروك لتشريع كل دولة عضو.

ويلاحظ من هذه التوصيات اهتمام مؤتمر القاهرة بمسألة الحفريات الأثرية نظرًا لخطورتها، وقد اهتمت اليونسكو فيما بعد منذ اجتماعها الأول 1946، إذ تناولت موضوع حرية دخول المناطق ذات الأهمية التاريخية والثقافية.

ب -مؤتمر نابولي وبومباي 1953:

أكد هذا المؤتمر على الواجب الأدبي الملقى على عاتق كل دولة في السماح

(1) مقال على الموقع الإلكتروني: التراث من أجل السلام www.heritageporoeace.org تاريخ الدخول: 2015/2/23.

(2) زيدات، نور الدين (2013)، **المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي**، مقالة على الموقع الرسمي لدار الثقافة آسا،بتاريخ 2013/3/14،http//mcultureassa.blogspot.com،تاريخ الدخول:2015/2/5.

للمنقبين بالعمل على تقدم العلوم الأثرية والتاريخية والالتزام من قبل المنقبين بعدم ترك أماكن الحفريات قبل انتهاء العمل فيها، وتعريف الأشياء الواجبة الحماية وتخصيص نتاج الحفريات للمتاحف عن طريق البيع أو الوديعة، وخلال هذا المؤتمر أيضًا تمت الموافقة على اعتبار مؤتمر القاهرة أساسًا صالحًا للنظام الدولي للحفريات الأثرية.

ج- مؤتمر دلهي 1956:

أقرت منظمة التربية والثقافة والعلوم في دورتها التاسعة في دلهي الجديدة سنة 1956 توصيات عدة خاصة بالقواعد الدولية للحفريات تتمثل في:

وجوب امتناع الدول المحتلة لأراضي دولة أخرى من القيام بحفريات في أراضي هذه الدول، وهو أمر لم يتعرض له مؤتمر القاهرة 1936، وفي حالة العثور على أثار بطريقة الصدفة أثناء العمليات الحربية لابد من اتخاذ الإجراءات الممكنة لحماية هذه الآثار إلى حين تسليمها بعد انتهاء الحرب، هي وما يخصها من سجلات أو معلومات أو وثائق خاصة بها إلى السلطة المختصة في الدول السابق احتلالها، ولا شك في تأييد هذه التوصية لحق الدولة المحتلة في حماية آثارها وصونها من دون أن يكون للحرب أثر في السرقة آو التدمير، وهو ما أكدته اتفاقية لاهاي 1954 في حالة النزاع المسلح.

د- المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها سنة 1963:

عقد هذا المؤتمر في إطار جامعة الدول العربية في 1993/5/3، وقد أوصى هذا المؤتمر بضرورة المحافظة على آثار الدول العربية واتخاذ التدابير المطلوبة من جانب كل دولة، وكذلك متابعة أعمال وطرق ترميم الآثار القديمة.

هـ- الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي 1966:

وقد صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العام لليونسكو في دورة انعقاده في الرابع عشر من تشرين الثاني/نوفمبر 1966، وقد ركز اهتمامه على دور التضامن الفكري والمعنوي للإنسانية، وقد أورد في مادته الأولى: لكل ثقافة قيمتها وكرامتها اللتان تستوجبان احترامهما وحمايتهما ، لكل شعب الحق في تنمية ثقافته كما يجب عليه تطويرها.

تعتبر جميع أنواع الثقافات على اختلافها والتأثير المتبادل بين إشكالها جزء من التراث المشترك للإنسانية، وهو ما يمكن أن يستنتج عنه أن الاعتداء عليها يعد جريمة حرب، وبالتالي تكون جريمة دولية لابد من إيقاع العقاب على مرتكبها.

و - مؤتمر القاهرة (2004) : [1]

عقد في العاصمة المصرية القاهرة في شباط 2004 مؤتمرًا دوليًا بشأن حماية الممتلكات الثقافية، وأوصى بالآتي

1. دعوة الدول غير الأطراف في اتفاقية 1954 وبرتوكوليها الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999 إلى المبادرة للانضمام إليها، خاصة مع بلوغ البروتوكول الثاني لعام 1999 لعدد التصديقات اللازم لنفاذه (20 تصديق) وسيدخل حيز النفاذ اعتبارًا من 9 مارس 2004.

2. دعوة الدول إلى توفيق التشريعات واللوائح الوطنية مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها الإضافيين بما يكفل قمع أي انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال وعقاب من ارتكبها أو أمر بارتكابها وتوفير الحماية للعلامة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية من سوء الاستخدام.

3. السهر على تحديد الممتلكات الثقافية وإعداد السجل الخاص بذلك ف ي كل دولة ورفع العلامة المخصصة للحماية عليها إعمالًا لاتفاقية 1954، وتبادل هذه المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل التعريف بها.

4. دعوة اللجان الوطنية للقانون الإنساني إلى إيلاء أهمية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية واتخاذ الإجراءات الوطنية لتطبيق اتفاقية 1954 وبرتوكوليها على الصعيد الوطني بحسبان أنها تمثل جزءًا خاصًا من القانون الدولي الإنساني الذي تضطلع بالسهر على تطبيق أحكامه وأن تعمل على تأمين الاتصال والتعاون في هذا الشأن مع اللجان الوطنية المماثلة.

5. دعوة الدول التي لم تنشئ بعد لجانً ا وطنية للقانون الدولي الإنساني أو لجانً ا وطنية استشارية إلى المبادرة إلى إنشائها ومنحها اختصاص العمل على تطبيق آليات الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية على الأصعدة الوطنية.

6. الاهتمام بإدراج موضوع حماية الممتلكات الثقافية ضمن البرامج التعليمية

---

(1)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2004)، حماية الممتلكات الثقافية ، www.isre.org .

والتدريبية الخاصة بالقوات المسلحة والقائمين على إنفاذ القوانين، وضمن برامج القانون الدولي الإنساني في المقررات المدرسية والجامعية.

7. تشجيع التعاون في مجال تبادل المعلومات بين الدول والاستفادة بصفة خاصة بما توفره منظمة اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تبادل المساعدة الفنية وتبادل المعلومات والخبرة الاستشارية في مجال سن التشريعات واللوائح الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على الأصعدة الوطنية.

8. تعميق النقاش الدولي والإقليمي والوطني حول وسائل تعزيز حماية التراث الحضاري والثقافي، وتشجيع عقد الندوات والحلقات الدراسية في الدول العربية الشقيقة الرامية إلى نشر الوعي بقواعد حماية الممتلكات الثقافية، وتبادل الخبرات والمعونات الفنية فيما بينها وبين المنظمات الدولية ذات الصلة.

9. تكليف لجنة متابعة القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي بإدراج التوصيات ذات الصلة الواردة في هذا الإعلان ضمن خطة العمل الإقليمية لعام 2004.

10. حث لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على إيلاء أهمية خاصة لموضوع حماية الممتلكات الثقافية وذلك بالعمل على تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية على غرار المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، واستحداث الآليات القانونية والفنية اللازمة لتحقيق ذلك، وتعزيز سبل التعاون الدولي بهدف مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والتنقيب المحظور عنها والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها بصورة غير مشروعة، ومناشدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توصى بتوجيه عناية خاصة لهذا الموضوع في إطار مناقشة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الخاتمة

بعد أن استعرض الباحث في موضوع رسالته، وعلى مدى فصلين، حول الآليات القانونية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية، يمكن القول أن العراق قد تعرض فعلًا إلى كارثة حقيقية على المستوى الثقافي والحضاري، بعد أن تم سرقة وتدمير ممتلكاته الثقافية، ولابد وفي هذا المقام من القول أن نصوص القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن، قد أجمعت على حق العراق وإمكانيته في استرداد ممتلكاته وذلك عن طريق وسائل وطنية ووسائل دولية إضافة إلى إمكانية دعم المنظمات الدولية لهذا الحق ، وقد خلص الباحث في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كما يلي :

أولا: النتائج

- تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954، هي الاتفاقية الأهم والأعم في مجال توفير الحماية للممتلكات الثقافية كما أنها تعد الأولى في هذا المجال وتبعها بعد ذلك مجموعة اتفاقيات ذات العلاقة بالشأن الثقافي .
- من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد انتهكت ودون ادني شك ، قواعد وإحكام القانون الدولي وتحديدا فيما ما يتعلق بمسالة شن الحرب ، وكذلك سماحها للعصابات الإجرامية بسرقة ونهب التراث العراقي .
- أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحماية واسترداد الممتلكات الثقافية، تحفظ حق العراق بالمطالبة بإعادة ما يمكن إعادته من ممتلكات وكذلك التعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات التي انتشرت في أغلب دول العالم .
- حق العراق لا يسقط بالتقادم في مطالبته للدول والمتاحف التي تعرض أو تملك آثارًا عراقية وذلك بموجب القانون العراقي والصكوك الدولية .
- أن القضاء الجنائي الدولي قادر ويملك الصلاحيات الكافية لمعاونة العراق في استرجاع مفقوداته

ثانيًا : التوصيات :

- دعوة العراق إلى الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات التي من شانها إلزام الدول التي تملك اثأرا عراقية من إعادتها كاتفاقية (اليونيدروا – 1995 م). إضافة إلى تفعيل قرارات مجلس الأمن الخاصة بموضوعة حماية الممتلكات الثقافية .

- -كما تدعو الرسالة إلى دخول العراق في عضوية المحكمة الجنائية الدولية كون احد اختصاصاتها النظر في جرائم الحرب، وبما أن انتهاكات الممتلكات الثقافية تعد من جرائم الحرب ، فهذا سينفع العراق في إدانة سراق مقتنياته .
- إقامة دعوى قضائية مباشرة في الدول التي تمتلك أثارًا عراقية ، كون اغلب دول العالم تحظر حيازة وتملك ممتلكات ثقافية بصورة غير مشروعة .
- -تدعو الدراسة المعنيين بالشأن الثقافي في العراق إلى بذل المزيد من الجهود السياسية والدبلوماسية خارج العراق لإعادة ممتلكاته الحضارية
- العمل على الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة ألاف الوثائق التي تمثل أرشيف الدولة العراقية إضافة إلى الأرشيف اليهودي كونه جزء لا يتجزأ من تاريخيه الثقافي .
- وبالإضافة إلى ما تقدم فإن التشريع العراقي الداخلي الخاص بالآثار والتراث المرقم 55 لسنة 2002 ، يحتاج إلى مزيد من الحداثة وتعديل أو إضافة بعض المواد حتى تواكب التغييرات الحاصلة في حماية واسترداد الممتلكات الثقافية من خلال إدراج مادة قانونية لا تسقط بموجبها جريمة سرقة الممتلك الثقافي بالتقادم .

قائمة المصادر والمراجع

أولًا : الكتب

المراجع العامة :

1 -إبراهيم،أنيس وآخرون (1972)،**المعجم الوسيط**، 1-2 باب التاء،ط 2، القاهرة:دار المعارف.

2 -ستانفيلد، جاريث (2009)،**العراق- الشعب والتاريخ والسياسة** ، ط 1، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية .

3 -السيد،رشاد عارف يوسف(1984)،**المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، ط1، عمان، دار الفرقان .

4 -شهاب، مفيد محمود (1987)، **المنظمات الدولية**، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية .

5 -عشماوي، محيي الدين علي، (1972)، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي** ، ط1، دار الكتب، القاهرة .

6 -علوان، عبد الكريم (1997)، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الكتاب الثاني، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

7 -العناني، إبراهيم محمد، (1984)، **القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة .

8 -فودة،عز الدين،(1969)،**المركز القانوني للاحتلال الحربي**،ط1،الإسكندرية،مطبعة نصر.

9 -الكيالي،عبد الوهاب(2001)،**موسوعة السياسة**،ط4،بيروت،المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

10 -مخادمة، محمد علي (2012)،القضاء **الجنائي الدولي – المحكمة الجنائية الدولية** ، ط1، عمان، مطبعة حلاوة .

11 - أبو الوفا،أحمد(2003)،**المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**، ط1، القاهرة، دار النهضة.

المراجع المتخصصة:

12 - بصمة جي، فرج(1972)، **كنوز المتحف العراقي**، بغداد، دار الحرية للطباعة .

13 -بيكر،ريموند وإسماعيل،شيرين وطارق(2007)،**التطهير الثقافي/التدمير المتعمد للعراق** ترجمة: محمد صفار، ط1، القاهرة، مكتبة الشروق .

14 -الحديثي،علي خليل إسماعيل(1999)، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي،** ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

15 -الدراجي،حميد محسن حسن(2010)،**أضواء على سرقة المتحف العراقي**، ط1، بغداد.

16 -شلبي، صلاح عبد البديع (1983)، **حق الاسترداد في القانون الدولي**، ط1، القاهرة.

17 -الصبيحاوي،حيدر فرحان حسين(2002)،**خفايا السرقة الكبرى:المتحف العراقي** ، ط1، بغداد،دار السجى للطباعة والنشر .

18 -عبد الأمير،حسام (2014)،**النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق** ،ط1، بغداد، مكتب السيسبان .

19 -عبيد،أسامة حسنين(2008)، **الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري(دراسة مقارنة)**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

20 - عمرو، محمد سامح، (2002) **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح**، ط1، القاهرة، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع .

21 -غريب،حسن خليل (2008) **تدمير التراث العراق وتصفية علمائه ، جريمة أمريكية صهيونية إيرانية** ، ط1 ،بيروت : دار الطليعة .

22 -فلاندران، فيليب(2005)، **كيف نهب العراق حضارة وتاريخا** ، ط 1،بيروت، دار عويدات للنشر والطباعة.

23 -مجموعة باحثين (2001)، **الحماية القانونية للآثار العربية**، ط1، بغداد، بيت الحكمة.

24 -المفرجي،سلوى أحمد ميدان(2011)، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية** ، ط 1، مصر، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر .

25 -الناشف،خالد(2004)، **تدمير التراث الحضاري العراقي(فصول الكارثة)** ،ط2، بيروت، دار الحمراء للطباعة والنشر والتوثيق والتوزيع .

ثانيًا : الرسائل الجامعية :

26 - أوجي،فراس يازو عبد القادر(1998)،**الحماية الجنائية للآثار** ،رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد،العراق .

27 - الجنيد،حبيب عباس علي مانع (2007)،**حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي** ،رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عدن، اليمن .

28 -الرواشدة،سلامة صالح عبد الفتاح(2005)،**حماية الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مؤتة، الأردن .

29 - سبيطه،علاء الضاوي محمد (2011)، **حماية الأعيان والممتلكات الثقافية/ دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقاتها على حالة العراق (2003 – 2008)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، مصر.

30 - شباط،جمعة شحود(2003)،**حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب** ، أطروحة دكتوراة غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مصر .

31 - الشريف،أحمد محمد فهيم (2010)، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة 1954**، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق، بجامعة الإسكندرية، مصر.

32 - عبد الرحيم، خياري(1997)، **حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، الجزائر

33 - عواشرية، رقية (2001)، **حماية المدنين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،** أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر.

34 - غزال، سعاد حلمي عبد الفتاح (2013)، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي** ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين .

35 -الكناني،نغم عبد الحسين داغر(2008)،**الحماية القانونية الدولية للآثار** ،رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق .

رابعًا :المراجع الأجنبية :

36- A.Poulos(2000), **The Hague 1954 Convention for the protection cultural property in the event of armed conflict,** in historical analysis, vol.28

37- Gignous Sabine(2011), **Sites archéologiquesd'irakdev astespar laguerrs**,inhttp://www.la-croix.com/Ethique/Sciences-Ethique/Sciences/**Les-sites-archeologiques-d-Ira**k-devastes-par-la-guerre-_NG_-2011-02-08-563087

38- Keelson (m) (1972), **State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity**,

39- Marlen Zen zwanenburg, (2004), **Existentalism in Iraq**: security council resolution 1483 and the law occupation, international review of red cross,.

40- O'keek, Roger (2006), **The Protection of cultural property in Armed conflict**, Cambridge University, press roger.،

41- Rousseau, Charles, (1987), **Droit international public**, Onzieme Edition, Paris.

خامسًا: الأبحاث والمجلات العلمية :

45 - مخاط، محمد ثامر، والبصيصي،(2009)، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني**، بحث منشور في جامعة كربلاء العلمية، مجلد 7، العدد 1.

46 - شديد، فادي قسيم (2009)، **حماية الممتلكات الثقافية والدينية** ، بحث منشور في موقع جامعة النجاح الوطنية، فلسطين .

47 - خفاجي،علي حمزة عسل (2014) ، **الحماية الجنائية للآثار والتراث (دراسة في ضوء إحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 م**، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية المجلد 6 ، العدد 2 .

48 -الحبيب، لطيف(2003)،**حقائق التدمير الأميركي لآثار حضارات وادي الرافدين** ، مقال منشور في موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي .

49 -الحلو،عماد (2012)،**دوني جورج واختفاء الأرشيف اليهودي العراقي**،مقالة منشورة في موقع أحرار العراق بتاريخ 2012/9/17 .

50 -سالم، سيدي أحمد ولد أحمد (2008)،**استعادة الآثار العراقية –جهات عديدة ونتائج محدودة**، مقالة على موقع الجزيرة بتاريخ 2008/2/28.

51 - أبو الصوف،بهنام(1987)،**إعادة الآثار المسروقة**،مقالة في مجلة آفاق عربية،بغداد، العدد 22.

52 - الطائي،حيدر أدهم(2012)،**سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي**، مجلة كلية الحقوق في جامعة النهرين، مجلد 4، العددان 16– 17 .

53 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2008)،**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة**، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، جنيف، سويسرا .

54 - النقشبندي،أسامة(2007)،**استهداف المخطوطات في العراق خلال الحرب (1991،2003)**، مقالة منشورة في صحيفة الرياض السعودية، ذي العدد1438، بتاريخ 2007/11/9.

55 - هايك سبيكر،(2000)،**حماية الأعيان الثقافية وفقًا لقانون المعاهدات الدولية** ، دراسات في القانون الدولي الإنساني .

56 - اليونسكو(1984)،**حماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح:تقارير لليونسكو** ،مركز مطبوعات اليونسكو، مصر.

57 - اليونسكو(2006)،**التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية**، شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي .

58 - اليونسكو(2009)،**شهود على التاريخ:وثائق وكتابات من إعادة القطع الثقافية**، باريس.

59 - جريدة المشرق العراقية، بغداد، العدد 1009، 8 تموز2007 .

سادسًا : المؤتمرات الإقليمية والدولية :

60 - رضا، فراوة،(2007)،**مقاييس دولية في مجال حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مؤتمر الآثار والتراث في الوطن العربي**، الجزائر، الدورة 18 .

61 - سفر فؤاد(1971)، **مدينة بابل وواجب الصيانة إعادة البناء** ،بحث مقدم للمؤتمر السادس للآثار العربية في ليبيا،طرابلس.

62 - عاشور،هاني إبراهيم(2011)،**المطالبات والتعويضات الثقافية العراقية بعد الانسحاب الأميركي**،ندوة في عمان، الأردن،22/5/2011،متوفرة على موقع مركز الخلد للدراسات والبحوث.

63 - العناني،إبراهيم(ب.ت)، **الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة**،ورقة عمل مدرجة في المجلد الثاني من جملة القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات" على هامش المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، صادر من مطبعة الحلبي الحقوقية.

64 -اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2004)، **حماية الممتلكات الثقافية**،مؤتمر القاهرة الدولي، شباط 2004 ، www.isre.org .

65 - الملتقى الدولي الخامس(2010)،**حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني**، في جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف.

66 - **المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة** 14-16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949-1999).

سابعًا: مواقع إلكترونية:

67 - برنامج تحت المجهر،حلقة بعنوان(**بلاد ما بين الحربين**)،تاريخ الحلقة 2007/6/19، على موقع قناة الجزيرة www.aljazeera.net

68 -الثالث،مالكوم بل (2010)،**من يكون على حق؟ إعادة الممتلكات الثقافية إلى أوطانها الرئيسة الأصلية**، مقالة في موقع وزارة الخارجية الأميركية بتاريخ 2010/11/5، www.iipdigital.usembassy.gov

69 -روبرت، كولب،**الاحتلال في العراق منذ عام 2003**، وسلطات مجلس الأمن، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط: www.ICRC.org .

70 -زيدات، نور الدين (2013)، **المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي** ، مقالة على الموقع الرسمي لدار الثقافة آسا،بتاريخ 2013/3/14، http//mcultureassa.blogspot.com

71 -العامري، خلود(2011)، **الآثار العراقية المسروقة أمانة في أعناق متاحف العالم ،** مقالة منشورة في موقع Iraq I Glory .

72 - فرانسوا بونيون، **نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي** ، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2004)، جنيف، سويسرا، www.icrc.org .

73 - مقال على الموقع الإلكتروني:**التراث من أجل السلام** www.heritageporoeace.org .

74 - **الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤولياتها في الأراضي المحتلة ،** سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)،عام(2008)،بحث على الموقع www.mezan.org

ثامنًا : الاتفاقيات الدولية :

75 -اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (1995):

76 -اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970):

77 -اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 ، وبرتوكوليها الأول في 1954 والثاني في 1999 .

78 -اتفاقيات جنيف الأربع في لعام 1949 .

79 -اتفاقية لاهاي لعام 1899 و1907 .

Legal mechanisms for recovering Iraqi cultural properties

(Stolen During the period of the invasion of Iraq by U.S. forces in 2003)

Prepared by: Saad Ezzat Al Saadi

Supervision

Dr. Nasr Mohammed Abu Oliem

Abstract

The researcher in this study deals with an one of the international law topics, namely, the "legal mechanisms for the protection and returning back of the Iraqi cultural properties (stolen during the American troops invasion to Iraq in 2003)", where this study aims at showing ways and means of protecting and returning back of the Iraqi cultural properties, by shedding light on the most relevant international agreements. The problem of the study has focused on means of the national and international mechanisms through which the cultural properties of Iraq could be returned .In addition, the researcher deals with means of providing the legal protection of the cultural properties in times of armed conflict through the relevant international instruments regarding this topic.

This study has been addressed by an introduction and two chapters, where the concept of cultural properties, its types, and the responsibility of the occupying powers in providing protection and to prevent trafficking in cultural properties in Iraq in particular are introduced, and also Iraq's right to return back of its cultural and national properties as well as the international mechanisms that ensure this.

The researcher concluded the following main findings:

Calling Iraq to join the international agreements and treaties that have the potential to commit the countries to return the Iraqi antiquities and the thesis calling Iraq to join the international criminal court since ore of its specialty is to deal with the war crimes , and rising the juridical lawsuits directly in the countries which pocess the Iraqi antiquities and to exert the erasure on the united states to return the archive of the Iraqi state .

الملاحق

أولًا : اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (1995)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجميعها في روما بناء على دعوة من حكومة جمهورية الايطالية من 7-24 يونيو عام 1995 لمؤتمر دبلوماسي لاعتماد مشروع الاتفاقية UNIDROIT على العودة الدولية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة بالممتلكات الثقافية.

وإذ نعرب عن اقتناعنا الأهمية الأساسية لحماية التراث الثقافي والتبادل الثقافي لتعزيز التفاهم بين الشعوب، ونشر ثقافة للرفاه الإنسانية والتقدم الحضاري.

وإذ يساورها بالغ القلق من الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية والضرر لا يمكن إصلاحه تسبب في كثير من الأحيان من قبل ذلك، على حد سواء لهذه الكائنات أنفسهم والتراث الثقافي للمجتمعات الوطنية والقبلية، الأصلية أو غيرها، وأيضا لتراث جميع الشعوب، وعلى وجه الخصوص من جانب نهب المواقع الأثرية والخسارة الناتجة من المعلومات الأثرية والتاريخية والعلمية التي لا يمكن تعويضها.

وإذ نعقد العزم على المساهمة بفعالية في مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية من خلال اتخاذ خطوة مهمة وضع قواعد مشتركة، الحد الأدنى القانونية لاسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة، وذلك بهدف تحسين صون وحماية التراث الثقافي في مصلحة الجميع.

وتأكيدًا أن يكون الغرض من هذه الاتفاقية لتسهيل استرداد وعودة الممتلكات الثقافية، وأن توفير أي العلاجات، مثل التعويض، اللازمة لإحداث التعويض والعودة في بعض الدول، لا يعني أن هذه العلاجات التي ينبغي اعتمادها في دول أخرى.

مؤكدا أن اعتماد أحكام هذه الاتفاقية في المستقبل بأي حال من الأحوال يمنح أي موافقة أو الشرعية على المعاملات غير القانونية من أي نوع كان مما قد حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية.

وإذ تدرك أن هذه الاتفاقية لن بحد ذاته يوفر حلا للمشاكل التي تثيرها التجارة غير المشروعة، إلا أنه يبدأ عملية من شأنها أن تعزز الدولية التعاون الثقافي والحفاظ على الدور الصحيح للاتفاقات التجارية القانوني وبين الدول للتبادلات الثقافية.

وإذ تعترف بأن تنفيذ هذه الاتفاقية يجب أن تكون مصحوبة تدابير فعالة أخرى لحماية الممتلكات الثقافية، مثل تطوير واستخدام السجلات والحماية المادية للمواقع الأثرية والتعاون التقني.

وإذ تعترف عمل الهيئات المختلفة لحماية الممتلكات الثقافية، ولاسيما اتفاقية اليونسكو لعام 1970 عن الاتجار غير المشروع ووضع مدونات قواعد السلوك في القطاع الخاص،قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول - نطاق التطبيق والتعاريف

المادة 1

تنطبق هذه الاتفاقية على المطالبات ذات الطابع الدولي:

(أ) إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة.

(ب) إعادة الممتلكات الثقافية إزالتها من إقليم دولة العكس المتعاقدة على قانونها تنظيم تصدير الممتلكات الثقافية لغرض حماية التراث الثقافي(من الآن فصاعدا "تصديرها بشكل غير قانوني الممتلكات الثقافية").

المادة 2

لأغراض هذه الاتفاقية، والأشياء الثقافية هي تلك التي، على أسس دينية أو علمانية، ذات أهمية لعلم الآثار، ما قبل التاريخ، والتاريخ، والأدب أو الفن أو العلم وتنتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني - رد الممتلكات الثقافية المسروقة

المادة 3

(1) يجب على مالك كائن الثقافي المسروق إعادته.

(2) لأغراض هذه الاتفاقية، كائن الثقافي الذي كان غير قانوني.

يعتبر حفرها أو بصورة قانونية حفرها ولكن احتفظ بصورة غير مشروعة المسروقة، عندما تتفق مع قانون الدولة التي وقع فيها الحفر المكان.

(3) يجب أن يقدموا أي مطالبة لاسترداد في غضون ثلاث سنوات من الوقت.

عندما المطالب يعرف مكان وجود الكائن الثقافي وهوية مالكها، وعلى أي حال خلال فترة خمسين عاما من ذلك الوقت من السرقة.

(4) ومع ذلك، مطالبة برد كائن ثقافي تشكل جزءا لا يتجزأ من

حددت النصب أو موقع أثري، أو الانتماء إلى جمع العام، لا تخضع لقيود زمنية أخرى من مدة ثلاث سنوات من الوقت الذي علم فيه المدعي موقع الكائن الثقافي وهوية مالكها.

(5) على الرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لأي دولة متعاقدة

تعلن أن مطالبة يخضع لقيود الوقت من 75 عاما أو فترة أطول كما هو منصوص عليه في قانونها. لا يجوز للادعاء في دولة متعاقدة أخرى لإعادة كائن الثقافي النازحين من نصب، موقع أثري أو جمع العام في دولة متعاقدة إصدار هذا الإعلان أن تخضع لهذا القيد المرة أيضًا.

(6) لا يجوز إجراء التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة في وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(7) لأغراض هذه الاتفاقية، "مجموعة العام" يتكون من مجموعة من جرد أو بخلاف ذلك يتم التعرف الممتلكات الثقافية التي يملكها:

(أ) دولة متعاقدة

(ب) سلطة إقليمية أو محلية في دولة متعاقدة.

(ج) مؤسسة دينية في الدولة المتعاقدة؛ أو

(د) وهي المؤسسة التي أنشئت لغرض الثقافي أساسًا، التعليمي أو العلمي في دولة متعاقدة ومعترف بها في تلك الدولة كما تخدم المصلحة العامة.

(8) وبالإضافة إلى ذلك، مطالبة برد كائن الثقافي مقدس أو مهم جماعي.

تابعة أو التي يستخدمها المجتمع القبلي أو السكان الأصليين في دولة متعاقدة كجزء من الاستخدام التقليدي أو طقوس هذا المجتمع، ويجب أن يخضع لقيود الوقت ينطبق على مجموعات عامة.

المادة 4

(1) يحق للمالك كائن الثقافي المسروقة المطلوبة لإعادته، في وقت ردها، لدفع تعويضًا عادلًا ومعقولًا بشرط أن مالك لا يعرف ولا كان من المعقول أن يكون قد علم أن الكائن قد سرقت، ويمكن أن يثبت أنه يمارس العناية الواجبة عند الحصول على الكائن.

(2) مع عدم الإخلال بحق مالك في التعويض المشار إليه في الفقرة السابقة، يجب بذل جهود معقولة ليكون الشخص الذي نقل الكائن الثقافي للمالك، أو أي محيل سابق، ودفع التعويضات حيث من شأن ذلك أن تكون متسقة مع قانون الدولة التي يتم فيها جلب المطالبة.

(3) دفع تعويضات للمالك من قبل المدعي، عندما يكون ذلك مطلوبًا، يجب أن يكون دون المساس بحق المدعي لاستردادها من أي شخص آخر.

(4) في تحديد ما إذا كان مالك تمارس العناية الواجبة، يولى الاعتبار لجميع ظروف عملية الاستحواذ، بما في ذلك طبيعة الأطراف، والثمن المدفوع، ما إذا كان مالك استشارة أي تسجيل الوصول معقول الممتلكات الثقافية المسروقة، وأية معلومات أخرى ذات صلة وثائق الذي كان من المعقول حصلت، وعما إذا كان مالك استشارة وكالات الوصول إليها أو استغرق أي خطوة أخرى أن عاقلا قد اتخذت في هذه الظروف.

(5) لا يجوز أن يكون مالك في موقف أفضل من الشخص ومنهم من كأن حصلت على الوجود الثقافي كميراث أو غير ذلك دون مبرر.

الفصل الثالث - إعادة القطع الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة

المادة 5

(1) يجوز للدولة المتعاقدة أن يطلب من محكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة المتعاقدة الأخرى أن تأمر بعودة كائن الثقافي تصديرها بصورة غير قانونية من إقليم الدولة الطالبة.

(2) كائن الثقافي التي تم تصديرها مؤقتا من إقليم الدولة الطالبة، لأغراض مثل المعرض، والبحث أو ترميم، في ظل تصريح صادر وفقا لقانونها الذي ينظم صادراتها لغرض حماية تراثها الثقافي وليس عاد وفقا للشروط التي تصريح يعتبر أنه قد تم تصديرها بطريقة غير مشروعة.

(3) وتناولت محكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة تأمر بعودة كائن الثقافي تصديرها بطريقة غير مشروعة إذا كانت الدولة الطالبة تنص على أن إزالة الكائن من أراضيها يضعف إلى حد كبير واحد أو أكثر من المصالح التالية:

(أ) الحفاظ البدني للجسم أو من سياقها.

(ب) سلامة كائن معقد.

(ج)الحفاظ على المعلومات، على سبيل المثال، لها طابع علمي أو تاريخي.

(د) الاستخدام التقليدي أو طقوس الكائن من قبل المجتمع القبلي أو السكان الأصليين، أو ينص على أن الهدف من ذلك هو من أهمية ثقافية هامة بالنسبة للدولة الطالبة.

(4) أن يصاحب أي طلب يقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ما يلي أو عن طريق مثل هذه المعلومات ذات طبيعة واقعية أو قانونية كما يمكن أن تساعد في محكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة تناولها في تحديد ما إذا كانت متطلبات الفقرات 1 إلى 3 لها استوفيت.

(5) يجب أن يقدم أي طلب للعودة في غضون فترة ثلاث سنوات من الوقت الذي يكون فيه الدولة الطالبة عرف موقع الكائن الثقافي وهوية مالكها، وعلى أي حال خلال فترة خمسين عاما من تاريخ من التصدير أو من التاريخ الذي كان يجب أن عاد الكائن تحت رخصة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 6

(1)ومالك كائن الثقافي الذي حاز على الكائن بعد أن تم تصديره بشكل غير قانوني يحق، في وقت عودتها، إلى الدفع عن طريق الدولة الطالبة تعويضا عادلا ومعقولا، شريطة أن مالك لا يعرف ولا كان من المعقول أن يكون قد علم في وقت الاستحواذ أن الكائن قد تم تصديرها بطريقة غير مشروعة.

(2)في تحديد ما إذا كان مالك يعلم أو كان من المعقول أن يكون قد علم أن الكائن الثقافي قد تم تصديرها بطريقة غير مشروعة، يولى الاعتبار لظروف عملية الاستحواذ، بما في ذلك عدم وجود شهادة التصدير المطلوبة بموجب قانون الدولة الطالبة.

(3) بدلا من التعويض، وبالاتفاق مع الدولة الطالبة، مالك اللازمة لعودة الكائن الثقافي لتلك الدولة، قد يقرر:

(أ) الاحتفاظ على ملكية الكائن؛

(ب) لنقل ملكية مقابل دفع أو مسوغ لشخص من خيارها المقيمين في الدولة الطالبة الذي يقدم الضمانات اللازمة.

(4) وتكلفة إعادة الكائن الثقافي وفقا لهذه المادة تتحمل الدولة الطالبة، دون المساس بحق تلك الدولة لاسترداد التكاليف من أي شخص آخر.

(5) لا يجوز أن يكون مالك في موقف أفضل من الشخص ومنهم من اكتسب الكائن الثقافي الميراث أو غير ذلك دون مبرر.

المادة 7

(1) لا تسري أحكام هذا الفصل حيث:

(أ) تصدير كائن الثقافي لم يعد غير قانوني في الوقت الذي يتم فيه طلب العودة؛

(ب) تم تصدير الكائن خلال فترة حياة الشخص الذي خلقها أو خلال مدة خمسين سنة بعد وفاة ذلك الشخص.

(2) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة، تسري أحكام هذا الفصل حيث تم كائن ثقافي من قبل عضو أو أعضاء في المجتمع القبلي أو السكان الأصليين للاستخدام التقليدي أو طقوس قبل هذا المجتمع وسوف تعاد الكائن إلى هذا المجتمع.

الفصل الرابع - أحكام عامة

المادة 8

(1) مطالبة بموجب الفصل الثاني وطلب بموجب الفصل الثالث قد تعرض أمام المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الكائن الثقافي، بالإضافة إلى المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة التي لها ولاية بموجب القواعد على خلاف ذلك المعمول بها في الدول المتعاقدة.

(2) يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على أي محكمة أو سلطة مختصة أخرى أو إلى التحكيم.

(3) لا يجوز زيارتها اللجوء إلى المؤقت، بما في ذلك الحماية والتدابير المتاحة بموجب قانون الدولة

المتعاقدة التي يقع الكائن حتى عندما يتم إحضارها المطالبة بالتعويض عن الرد أو طلب للعودة الكائن أمام المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة دولة متعاقدة أخرى.

المادة 9

(1) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة من تطبيق أي قواعد أكثر مواتية لاستعادة أو إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة من المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(2) لا يجوز تفسير هذه المقالة كما خلق التزام على الاعتراف أو تنفيذ قرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى في دولة متعاقدة أخرى أن يحيد عن أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 10

(1) تسري أحكام الفصل الثاني فقط فيما يتعلق كائن الثقافي الذي سرقت بعد دخول هذه الاتفاقية

حيز النفاذ بالنسبة للدولة حيث يتم جلب هذه المطالبة، شريطة أن:

(أ) كانت قد سرقت وجوه من إقليم دولة متعاقدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

(ب) يقع الكائن في دولة متعاقدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

(2) تسري أحكام الفصل الثالث فقط فيما يتعلق كائن الثقافي التي يتم تصديرها بطريقة غير مشروعة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطالبة وكذلك الدولة التي يتم إحضارها الطلب.

(3) لا تمثل هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال إضفاء الشرعية على أي معاملة غير قانونية مهما كان.

يتم استبعاد الطبيعة التي حدثت قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو التي تحت الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ولا يحد من أي حق أي دولة أو أي شخص آخر لجعل مطالبة بموجب سبل الانتصاف المتاحة خارج الإطار من هذه الاتفاقية بالنسبة للبرد أو إعادة كائن الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس - أحكام ختامية

المادة 11

(1) هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في اجتماع الختامية الدبلوماسي مؤتمر لاعتماد مشروع الاتفاقية اليونيدروا على العودة الدولية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة بالممتلكات الثقافية وستظل مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول في روما حتى 30 حزيران عام 1996.

(2) تخضع للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول التي وقعت عليه هذه الاتفاقية.

(3) هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام جميع الدول التي ليست دولا موقعة باسم من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

(4) التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تخضع لإيداع رسمي صك بهذا المعنى لدى الوديع.

المادة 12

(1) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(2) بالنسبة لكل دولة تصدق، تقبلها أو تقرها أو تنضم إلى هذه الاتفاقية بعد إيداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة 13

(1) لا هذه الاتفاقية ما يمس أي صك دولي من خلالها أي دولة متعاقدة غير ملزمة قانونا والذي

يتضمن أحكاما بشأن المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، ما لم يتم إعلان مخالف من قبل الدول الملتزمة مثل هذا الصك.

(2) يجوز لأي دولة متعاقدة إبرام اتفاقات مع الدول المتعاقدة واحد أو أكثر، وذلك بهدف تحسين

تطبيق هذه الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة. الدول التي أبرمت هذا الاتفاق يقوم بإرسال نسخة إلى الوديع.

(3) في علاقاتها مع بعضها البعض، الدول المتعاقدة التي هي أعضاء في منظمات التكامل الاقتصادي أو الهيئات الإقليمية أن تعلن أنها ستطبق القواعد الداخلية لهذه المنظمات أو الهيئات، وبالتالي لن تطبق فيما بين هذه الدول لأحكام هذا الاتفاقية نطاق تطبيق الذي يتزامن مع أن تلك القواعد.

المادة 14

(1) إذا كان للدولة المتعاقدة واثنين أو أكثر من الوحدات الإقليمية، أم لا تمتلك أنظمة مختلفة من القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها، في وقت التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر منها، ويمكن أن تكون بديلا عن إعلانها إعلان آخر في أي وقت.

(2) هذه الإعلانات، يتم إخطار إلى الوديع وتذكر فيها صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

(3) إذا، بحكم إعلانا بموجب هذه المادة، هذه الاتفاقية تمتد إلى واحد أو أكثر ولكن ليس كل من الوحدات الإقليمية للدولة متعاقدة، فإن الإشارة إلى:

(أ) يجوز تأويله على أراضي دولة متعاقدة في المادة (1) على أنه يشير إلى إقليم وحدة أراضي تلك الدولة؛

(ب) وتناولت محكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة المتعاقدة أو في الدولة يجب أن يفسر على أنه يشير إلى محكمة أو سلطة مختصة أخرى من وحدة أراضي تلك الدولة؛

(ج)في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الكائن الثقافي في المادة 8 (1) يجوز تأويله على أنه يشير إلى وحدة أراضي تلك الدولة التي يقع فيها الكائن؛

(د) قانون الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الكائن في المادة 8 (3) يجب أن يفسر على أنه إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية لتلك الدولة التي يقع فيها الكائن؛ و

(هـ) دولة متعاقدة في المادة 9 لا يجوز تأويله على أنه إشارة إلى وحدة أراضي تلك الدولة.

(4) إذا كان لدولة متعاقدة أي إعلان بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، فإن الاتفاقية تسري على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة 15

(1) الإعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية في وقت التوقيع تخضع لتأكيد عند التصديق أو القبول أو الموافقة.

(2) الإعلانات وتأكيدات الإعلانات، يكون خطيا ويتم إخطار رسميا إلى الوديع.

(3) لا يجوز للإعلان نافذا في وقت واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. ومع ذلك، يجب الإعلان الذي يستلم الوديع إشعارا رسميا به بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداعه لدى الوديع.

(4) أي الدولة التي تصدر إعلانًا بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويصبح هذا الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يلي تاريخ إيداع الإشعار.

المادة 16

(1) كل دولة متعاقدة في وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن المطالبات للتعويض، أو طلبات للعودة، من الأشياء الثقافية التي رفعتها الدولة بموجب المادة 8 يجوز المقدمة إليها في إطار واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(أ) مباشرة إلى المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة للدولة معلنا.

(ب) من خلال السلطة أو السلطات المعينة من قبل تلك الدولة لتلقي مثل هذه المطالبات أو الطلبات وإحالتها إلى المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة لتلك الدولة؛

(ج)من خلال القنوات الدبلوماسية أو القنصلية.

(2) يجوز لكل دولة متعاقدة أيضا تعيين المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة أن تأمر برد أو إعادة الممتلكات الثقافية وفقا لأحكام الفصلين الثاني والثالث.

(3) يجوز تعديل الإعلانات الصادرة بموجب الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة في أي وقت إعلانا جديدًا.

(4) تطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من هذه المادة لا تؤثر ثنائية أو متعددة الأطراف اتفاقات بشأن المساعدة القضائية فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية التي قد تكون موجودة بين الدول المتعاقدة.

المادة 17

يجب على كل دولة متعاقدة، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وتوفير الوديع بمعلومات مكتوبة في واحدة من اللغات الرسمية للاتفاقية بشأن التشريعات التي تنظم تصدير لها المواد الثقافية. ويتم تحديث هذه المعلومات من وقت لآخر حسب الاقتضاء.

المادة 18

لا يسمح بأي تحفظات باستثناء تلك المأذون بها صراحة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

(1) يجوز أن ينقض هذه الاتفاقية من قبل أية دولة طرف، في أي وقت بعد التاريخ الذي يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة، عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الوديع.

(2) لا يجوز أن يصبح الانسحاب نافذًا في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يلي إيداع صك بالانسحاب لدى الوديع. حيث يتم تحديد فترة أطول لانسحاب نافذ المفعول في وثيقة الانسحاب كان عليها أن تتخذ المفعول عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد إيداعها لدى الوديع.

(3) وعلى الرغم من هذا الانسحاب، تنطبق هذه الاتفاقية مع ذلك إلى مطالبة بالتعويض عن الرد أو طلب للعودة لكائن ثقافي المقدمة قبل التاريخ الذي يصبح الانسحاب ساري المفعول.

المادة 20

رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) قد على فترات منتظمة، أو في أي وقت بناء على طلب خمس الدول المتعاقدة، عقد لجنة خاصة من أجل استعراض سير العملية لهذه الاتفاقية.

المادة 21

(1) وتودع هذه الاتفاقية لدى حكومة الجمهورية الإيطالية.

(2) تقوم حكومة جمهورية الإيطالية:

(أ) بإبلاغ جميع الدول التي وقعت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية، ورئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) بـــ:

(ط) كل توقيع جديد أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، جنبا إلى جنب مع تاريخه.

(ب) كل إعلان يصدر وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ج)سحب أي إعلان.

(د) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

(ت) الاتفاقات المشار إليها في المادة 13؛

(السادس)إيداع صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ إيداع والتاريخ الذي يستغرق الغرض؛

(ب)بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة،لجميع الدول المنضمة إلى الاتفاقية وإلى رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)؛

(ج)القيام بأية مهام أخرى العرفية للوديعة.

وإثباتًا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في روما، في هذا اليوم الرابع والعشرين من يونيو 1995،من أصل واحد، في الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين متساويان في الحجية.

(أ) مجموعات نادرة وعينات من الحيوانات والنباتات والمعادن وعلم التشريح، والأشياء التي تهم العصر الحجري.

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلوم والتكنولوجيا والعسكرية والتاريخ الاجتماعي، لحياة القادة الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين والأحداث ذات الأهمية الوطنية؛

(ج) منتجات من الحفريات الأثرية(بما في ذلك العادية والسرية) أو من الاكتشافات الأثرية.

(د) عناصر من الآثار الفنية أو التاريخية أو المواقع الأثرية التي تم تقطيع أوصالها.

(هـ) الآثار أكثر من مائة سنة، مثل النقوش والعملات والأختام المنقوشة.

(و) الأشياء التي تهم الإثنولوجية.

(ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل:

(ط) الصور واللوحات والرسومات أنتجت بالكامل من ناحية على أي دعم وجميع المواد (باستثناء النماذج الصناعية والمواد المصنعة مزينة باليد)؛

(ب) أعمال فنية أصلية التماثيل والنحت في أي مادة.

(ج) النقوش الأصلية والمطبوعات والطباعة الحجرية.

(د) تجمعات الفنية الأصلية والمونتاج في أي مادة.

(ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة 1501ميلادية، والكتب القديمة والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة(التاريخية والفنية والعلمية والأدبية، وغيرها) منفردة أو في مجموعات.

(ط) الطوابع البريدية، والإيرادات والطوابع مماثلة، منفردة أو في مجموعات.

(ي) المحفوظات، بما في ذلك الصوت، تصوير فوتوغرافي والمحفوظات السينمائية.

(ك) المواد من الأثاث أكثر من مائة سنة والآلات الموسيقية القديمة.

ثانيًا: اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970)

نقل ملكية الممتلكات الثقافية إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و،لقاء في باريس من 12 أكتوبر - 14 نوفمبر عام 1970، في دورته السادسة عشرة،وإذ تشير إلى أهمية الأحكام الواردة في إعلان مبادئ الثقافية التعاون الدولي، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة،وبالنظر إلى أن تبادل الممتلكات الثقافية بين الدول العلمية والثقافية و أغراض التعليمية يزيد من معرفة حضارة الإنسان، يثري الحياة الثقافية للجميع الشعوب ويلهم الاحترام المتبادل والتقدير بين الدول، وبالنظر إلى أن الممتلكات الثقافية يشكل واحدا من العناصر الأساسية للحضارة وطنية الثقافة، وأن قيمته الحقيقية يمكن تقدير فقط فيما يتعلق قدر ممكن من المعلومات فيما يتعلق في الأصل والتاريخ والسياق التقليدي، النظر. أنه يتعين على كل دولة لحماية الممتلكات الثقافية الموجودة ضمن نطاق الأراضي ضد أخطار السرقة والتنقيب السري، والتصدير غير المشروع،وبالنظر إلى أن، تجنب هذه المخاطر، فمن الضروري لكل دولة لتصبح على قيد الحياة على نحو متزايد الالتزامات الأخلاقية أن تحترم تراثها الثقافي الخاص وذلك من جميع الدول، وبالنظر إلى أن، والمؤسسات الثقافية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات ينبغي أن تكفل لهم يتم بناؤها مجموعات تصل وفقا للمبادئ الأخلاقية المعترف بها عالميا،وبالنظر إلى أن غير المشروع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية هو عقبة أمام هذا الفهم بين الدول التي هي جزء من UNESCO مهمة الصورة لتشجيع من قبل التوصية إلى الدول المعنية والاتفاقيات الدولية لتحقيق هذه الغاية، وبالنظر إلى أن حماية التراث الثقافي يمكن أن تكون فعالة إلا إذا نظمت على الصعيدين الوطني وعلى الصعيد الدولي فيما بين الدول التي تعمل في تعاون وثيق،وبالنظر إلى أن اعتمد المؤتمر العام لليونسكو توصية في هذا الشأن في l964،وكانت معروضة عليه مقترحات أخرى على اتخاذها لحظر ومنع استيراد غير المشروع،تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، وهو السؤال الذي هو على جدول الأعمال للدورة بصفة البند 19،وقد قرر، في دورته الخامسة عشرة، أن هذا السؤال ينبغي بذل موضوعا لاتفاقية دولية،تتبنى هذه الاتفاقية في اليوم الرابع عشر من شهر نوفمبر 1970 م.

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الممتلكات الثقافية" تعني الممتلكات التي، على ديني أو أسس علمانية، ويخصص تحديدا كل دولة على أنها ذات أهمية لعلم الآثار،عصور ما قبل

التاريخ، والتاريخ، والأدب أو الفن أو العلم والذي ينتمي إلى الفئات التالية:

(أ) مجموعات نادرة وعينات من الحيوانات والنباتات والمعادن وعلم التشريح، وأشياء من علم الأحافير الفائدة.

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلوم والتكنولوجيا والعسكرية والاجتماعية التاريخ، لحياة القادة الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين وأحداث وطنية أهمية.

(ج) منتجات من الحفريات الأثرية (بما في ذلك العادية والسرية) أو الأثرية الاكتشافات.

(د) عناصر من الآثار الفنية أو التاريخية أو المواقع الأثرية التي تم تقطيع أوصالها.

(هـ) الآثار أكثر من مائة سنة، مثل النقوش والعملات والأختام المنقوشة.

(و) الأشياء التي تهم الإثنولوجية.

(ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل:

(ط) الصور واللوحات والرسومات أنتجت بالكامل من ناحية على أي دعم وفي أي مادة (باستثناء النماذج الصناعية والمواد المصنعة مزينة باليد)؛

(ب) أعمال فنية أصلية التماثيل والنحت في أي مادة.

(ج) النقوش الأصلية والمطبوعات والطباعة الحجرية.

(د) تجمعات الفنية الأصلية والمونتاج في أي مادة.

(ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة 1501 م ، والكتب القديمة والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة (التاريخية والفنية والعلمية والأدبية، وغيرها) منفردة أو في مجموعات.

(ط) الطوابع البريدية، والإيرادات والطوابع مماثلة، منفردة أو في مجموعات.

(ي) المحفوظات، بما في ذلك الصوت، تصوير فوتوغرافي والمحفوظات السينمائية.

(ك) المواد من الأثاث أكثر من مائة سنة والآلات الموسيقية القديمة.

المادة 2

1. تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن غير المشروع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية هي واحدة من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافي للبلدان منشأ هذه الممتلكات وأن التعاون الدولي وتشكل واحدة من أكثر وسائل فعالة لحماية الممتلكات الثقافية في كل بلد ضد جميع الأخطار الناجمة منه؟.

2. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف لمعارضة مثل هذه الممارسات مع الوسائل المتاحة لها، و ولاسيما عن طريق إزالة أسبابها، ووضع حد لممارسات الحالية، والتي تساعد على جعل التعويضات اللازمة.

المادة 3

استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية تنفذ يتعارض مع أحكام المعتمدة بموجب هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف فيها، يجب أن تكون غير مشروعة.

المادة 4

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعترف بأن لغرض الممتلكات الاتفاقية والتي ينتمي إلى الفئات التالية تشكل جزءا من التراث الثقافي لكل دولة:

(أ) للممتلكات الثقافية التي أنشأتها عبقرية فردية أو جماعية من رعايا الدولة المعنية،والممتلكات الثقافية ذات الأهمية بالنسبة للدولة المعنية خلقت داخل أراضي تلك الدولة من قبل الرعايا الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين داخل هذه الأراضي.

(ب) الممتلكات الثقافية وجدت داخل التراب الوطني.

(ج) للممتلكات الثقافية التي حصل عليها البعثات الأثرية، الإثنولوجية أو العلوم الطبيعية، مع موافقة السلطات المختصة في بلد المنشأ لهذه الممتلكات.

(د) للممتلكات الثقافية التي كانت موضوعا لتبادل متفق عليه بحرية.

(هـ) تلقت الممتلكات الثقافية كهدية أو شراؤها قانونيا بموافقة السلطات المختصة من بلد المنشأ لهذه الممتلكات.

المادة 5

لضمان حماية الممتلكات الثقافية ضد غير المشروع استيراد وتصدير ونقل ملكية، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بما يتناسب مع كل بلد، لإقامة داخل أراضيها واحدة أو أكثر من خدمات وطنية، حيث لا توجد مثل هذه الخدمات بالفعل، لحماية التراث الثقافي، مع الموظفين المؤهلين كافية من حيث العدد لحمل فعالة من الوظائف التالية:

(أ) المساهمة في تشكيل مشاريع القوانين والأنظمة المصممة لتأمين الحماية التراث الثقافي وبخاصة منع الاستيراد والتصدير غير المشروع ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة؛

(ب) إنشاء وحفظ حتى الآن، على أساس الجرد الوطني للممتلكات محمية، قائمة الممتلكات الثقافية الهامة العامة والخاصة التي تصدير من شأنه أن يشكل ملموس إفقار التراث الثقافي الوطني؛

(ج) تعزيز تنمية أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات والمحفوظات، والمختبرات والورش...) المطلوبة لضمان المحافظة عليها وتقديمها الممتلكات الثقافية؛

(د) تنظيم الإشراف على الحفريات الأثرية، وضمان المحافظة "في الموقع" من بعض الممتلكات الثقافية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية في المستقبل؛

(هـ) إنشاء، لصالح المعنيين (القيمين، جامعي، تجار الآثار، وما إلى ذلك) في قواعد بما يتفق مع المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ واتخاذ خطوات لضمان مراعاة هذه القواعد؛

(و) اتخاذ التدابير التربوية لتحفيز وتطوير احترام التراث الثقافي لجميع الدول، ونشر المعرفة من أحكام هذه الاتفاقية؛

(ز) رؤية التي تعطى الدعاية المناسبة لاختفاء أي بنود الممتلكات الثقافية.

المادة 6

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتعهد:

(أ) لإدخال نظام شهادة المناسبة التي تكون الدولة المصدرة أن تحديد أن تصدير وأذن الممتلكات الثقافية في السؤال. شهادة يجب أن تصاحب جميع سلع الثقافية الملكية المصدرة وفقا للوائح.

(ب) لحظر تصدير الممتلكات الثقافية من أراضيها ما لم يكن مصحوبا ما سبق شهادة التصدير المذكورة أعلاه .

(ج) لنشر هذا الحظر بالوسائل المناسبة، ولاسيما بين الأشخاص عرضة للتصدير أو استيراد الممتلكات الثقافية.

المادة 7

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتعهد:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية، لمنع المتاحف وما شابه المؤسسات داخل أراضيها من الحصول على منشأ الممتلكات الثقافية في دولة طرف أخرى التي تم تصديرها بطريقة غير مشروعة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، في الدول المعنية.

(ب) كلما أمكن ذلك، لإعلام دولة المنشأ طرفا في هذه الاتفاقية من عرض من هذا القبيل الثقافية الملكية إزالتها بصورة غير قانونية من تلك الدولة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية في كلتا الدولتين؛

(1) لحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو الجمهور الديني أو العلماني نصب تذكاري أو مؤسسة مماثلة في دولة طرف أخرى لهذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ قدمت هذه الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية، بأن تلك الممتلكات يتم توثيق كما تظهر في جرد تلك المؤسسة.

(2) بناء على طلب الدولة الطرف من أصل لاتخاذ الخطوات المناسبة لاسترداد وإعادة أي مثل الممتلكات الثقافية المستوردة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية في كل من الدول

المعنية، ولكن بشرط أن الدولة الطالبة بدفع تعويض عادل لمشتر الأبرياء أو لشخص لديه عنوان صحيح لتلك الممتلكات. يجب أن تقدم الطلبات للانتعاش وعودة من خلال المكاتب الدبلوماسية. يقوم الطرف الطالبة أن تزود، على نفقتها، الوثائق وغيرها الأدلة اللازمة لإقامة مطالبتها للتعافي والعودة. يتعين على الأطراف أن تفرض أي الجمركية واجبات أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية عادت وفقا لهذه المادة. جميع النفقات الحادث و تتحمل عودة وتسليم الممتلكات الثقافية من قبل الطرف الطالبة.

المادة 8

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى فرض عقوبات أو جزاءات إدارية على أي الشخص المسؤول عن انتهاك الحظر المشار إليها في المادتين 6 (ب) و 7 (ب) أعلاه.

المادة 9

أية دولة طرف في هذه الاتفاقية التي التراث الثقافي في خطر من نهب المواد الأثرية أو الإثنولوجية

قد تدعو الدول الأطراف الأخرى التي تتأثر. الولايات

تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية، في هذه الظروف. للمشاركة في متضافرة الدولية

جهد لتحديد وتنفيذ التدابير الملموسة اللازمة، بما في ذلك الرقابة على الصادرات

والواردات والتجارة الدولية في المواد المحددة المعنية. ريثما يتم الاتفاق كل

الدولة المعنية أن تتخذ التدابير المؤقتة ما يحول دون الحلق ضرر لايعوض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون

المادة 10

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتعهد:

(أ) لتقييد خلال التعليم والمعلومات واليقظة، حركة الممتلكات الثقافية إزالتها بشكل غير قانوني من أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، وبما يتناسب مع كل بلد، إلزام تجار الآثار، تخضع لعقوبات جزائية أو إدارية، للحفاظ على سجل تسجيل أصل كل بند من

بنود الممتلكات الثقافية، وأسماء وعناوين من المورد. الوصف وسعر كل بند من بنود بيعها و إبلاغ المشتري للممتلكات الثقافية للحظر التصدير الذي قد تكون هذه الممتلكات الموضوع؛

(ب) أن تسعى بالوسائل التعليمية لإنشاء وتطوير في ذهن الجمهور لتحقيق قيمة الممتلكات الثقافية وخطرا على التراث الثقافي التي أنشأتها السرقة،والحفريات السرية والصادرات غير المشروعة.

المادة 11

تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية تحت الإكراه الناشئة مباشرة أو بشكل غير مباشر من احتلال بلد من قبل قوة أجنبية يجب أن تعتبر غير مشروعة.

المادة 12

وتبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية احترام التراث الثقافي داخل الأراضي للعلاقات الدولية التي هي مسؤولة، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لحظر ومنع غير المشروع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك المناطق.

المادة 13

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أيضا القيام، بما يتفق مع قوانين كل دولة:

(أ) منع جميع الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية المرجح أن تعزز استيراد غير المشروع أو تصدير هذه الممتلكات؛

(ب) لضمان أن خدماتها المختصة تتعاون في تسهيل أقرب استعادة ممكن من تصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي.

(ج) أن نعترف الإجراءات لاسترداد فقدت أو سرقت بنود الممتلكات الثقافية التي رفعتها أو نيابة عن أصحابها الشرعيين.

(د) الاعتراف بحق غير القابل للكل دولة طرف في هذه الاتفاقية لتصنيف وتعلن بعض الممتلكات الثقافية غير قابل للتصرف والتي ينبغي بالتالي بحكم الواقع لا يمكن

تصديرها، وإلى تسهيل استرداد هذه الأموال من قبل الدولة المعنية في الحالات التي تم تصديرها.

المادة 14

من أجل منع التصدير غير المشروع وعلى الوفاء بالالتزامات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، كل دولة طرف في الاتفاقية ينبغي، بقدر ما أنها قادرة، وتوفير الخدمات الوطنية مسؤولة عن حماية التراث الثقافي مع ميزانية كافية، وإذا لزم الأمر، يجب أن إنشاء صندوق لهذا الغرض.

المادة 15

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من الملحق بها وإبرام اتفاقات خاصة فيما بينها أو من الاستمرار في تنفيذ الاتفاقات المبرمة بالفعل فيما يتعلق رد الممتلكات الثقافية إزالتها، وأيًا كان السبب، من أراضيها الأصلية، قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية.

المادة 16

وتبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في تقاريرها الدورية المقدمة إلى المؤتمر العام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تواريخ وبطريقة لتكون يحددها ذلك، يقدم معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التي لديهم اعتمد وغيرها من الإجراءات التي اتخذت لتطبيق هذه الاتفاقية، جنبا إلى جنب مع تفاصيل الخبرة المكتسبة في هذا المجال.

المادة 17

1. يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ندعو المساعدة التقنية للأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وخاصة فيما يتعلق ب:

(أ) الإعلام والتثقيف؛

(ب) التشاور وخبير المشورة؛

(ج) التنسيق والمساعي الحميدة.

2. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يجوز، بمبادرة منها إجراء البحوث ونشر دراسات حول المسائل ذات الصلة الحركة غير المشروعة للممتلكات الثقافية.

3. تحقيقا لهذه الغاية، قد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ندعو أيضا على التعاون من أي منظمة غير الحكومية المختصة.

4. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم وربما، من تلقاء نفسها، وجعل مقترحات إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لتنفيذها.

5. بناء على طلب من اثنين على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تشارك في نزاع حول لها التنفيذ، قد تمتد اليونسكو مساعيها الحميدة للتوصل إلى تسوية بينهما.

المادة 18

ويوجه هذه الاتفاقية باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، والنصوص الأربعة يجري على قدم المساواة موثوقة.

المادة 19

1. يجب أن تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الثقافة للتربية والعلوم ووفقا للدستورية كل فيما يخصه الإجراءات.

2. تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام للمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و.

المادة20

1. يجب أن تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام جميع الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة تربية. العلم والثقافة التي تدعى إلى الانضمام إليها من جانب السلطة التنفيذية مجلس إدارة المنظمة.ويكون.

2. يقع الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى المدير العام للمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 21

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث التصديق أو

القبول أو الانضمام، ولكن فقط مع الاحترام لتلك الدول التي أودعت بها الصكوك ذات الصلة في أو قبل ذلك التاريخ. وتدخل حيز التنفيذ بالنسبة لأية دولة أخرى بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها. القبول أو الانضمام.

المادة 22

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الاتفاقية تنطبق ليس فقط لمن الأراضي الحضرية

ولكن أيضًا لجميع الأراضي عن العلاقات الدولية التي هي عنها؛ وتتعهد التشاور، إذا لزم الأمر، والحكومات أو السلطات المختصة الأخرى لهذه الأراضي في أو قبل المصادقة عليها. القبول أو الانضمام بهدف ضمان تطبيق من الاتفاقية لتلك الأراضي، وإخطار المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة تربية. العلم والثقافة من الأراضي التي يتم تطبيقها، والإخطار نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

المادة 23

1. كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب من هذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسه أو نيابة عن أي إقليم لعلاقاته الدولية وهي مسؤولة.

2. يبلغ الانسحاب في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و.

3. ويصبح الانسحاب نافذا بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب.

المادة 24

المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بما يلي:

إبلاغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء في منظمة التي هي المشار إليها في المادة 20، وكذلك الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق والقبول والانضمام المنصوص عليها في المادتين 19 و 20، والإخطارات واستنكارات المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 على التوالي.

المادة 25

1. يجوز تعديل هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة. ولا

ينطبق أي تنقيح من هذا القبيل، ومع ذلك، يلزم إلا الدول التي تقوم تصبح أطرافا في الاتفاقية المعدلة.

2. إذا أقر المؤتمر العام اعتماد اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو في جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، هذه الاتفاقية يقفل باب للتصديق أو القبول أو الانضمام، اعتبارا من التاريخ الذي الاتفاقية الجديدة المراجعة تدخل في القوة.

المادة 26

وفقًا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تسجل هذه الاتفاقية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بناء على طلب من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة الثقافة و للتربية والعلم.

حرر في باريس هذا اليوم السابع عشر من شهر نوفمبر عام 1970، في نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام والمدير العام للأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والتي تودع في محفوظات الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومصدقة صحيح لا يجوز تسليم نسخ منها إلى إحالة جميع الدول إليها في المادتين 19 و 20 وكذلك الأمم المتحدة.